جامعـــة العربي التبسي – تبســـة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)

تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:
بوكوبة خالد

إشراف الدكتورة:
نورة موسى

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
نورة موسى	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
فاروق خلف	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا
أمنة سلطاني	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا
سعاد عمير	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا
قوتال ياسين	أستاذ محاضر – أ –	عضوا ممتحنا

السنـــة الجامعية: 2020-2021

جامعـــة العربي التبسي – تبســـة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)

تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:
بوكوبة خالد

إشراف الدكتورة:
نورة موسى

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
نورة موسى	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
فاروق خلف	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا
أمنة سلطاني	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا
سعاد عمير	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا
قوتال ياسين	أستاذ محاضر – أ –	عضوا ممتحنا

السنـــة الجامعية: 2020-2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

الأطروحة من آراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ
ٱلْأَكْرَمُ ٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٥ كَلَّآ إِنَّ
ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ٨ أَرَءَيْتَ
ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ١١ أَوْ أَمَرَ
بِٱلتَّقْوَىٰٓ ١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ١٤ كَلَّا لَئِن
لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ١٦ فَلْيَدْعُ
نَادِيَهُۥ ١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ١٩

صدق الله العظيم

شكر وعرفــان

يقول عزّ وجلّ في محكم تنزيله: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

نحمد الله تعالى الذي وفّقني في إنجاز هذا العمل المتواضع اعترافا منّا بالجميل وعرفانا بحسن الصنع

أتقدّم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة " موسى نورة " على توجيهاتها الرشيدة وصبرها معي حتى النهاية والتي كانت لي خير عونٍ في إتمام هذا البحث ولم تبخل عليا بنصائحها القيّمة

كما أتقدّم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بمناقشة هذا العمل المتواضع

وإلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة ... وشكرا

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

أمي العزيزة "نزهية" التي ربتني وشجعتني على مواصلة الدراسة دون التوقف طوال الحياة، أطال الله في عمرها وحفظها من كل سوء

إلى والدي الكريم "محمد" رحمه الله الذي مدّ يده دائما في مسافتي الدراسية الطويلة بالعون المادي والروحي،

إلى إخوتي الكرام أطال الله في عمرهم وحفظهم من كل سوء

إلى كل من تذكره قلبي ونسيه قلمي

خـــــالد

قائمة المختصرات

م.ر.ر: مرسوم رئاسي رقم.

م.ت.ر: مرسوم تنفيذي رقم.

ق.ع.ر: قانون عضوي رقم.

ق.ر: قانون رقم.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د.ط: دون طبعة.

د.ع: دون عدد.

د.د.ن: دون دار نشر.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

د.س: دون سنة.

ص ص: الصفحات.

ص: الصفحة.

مقدمـــة

تعتبر المجالس الشعبية المحلية أبرز صور اللامركزية، ذلك المكان الذي تؤخذ فيه الخيارات حول السياسة تحت أعين الشعب، الذي تعود له وحدة سلطة إختيار ممثلين عنه في هذه المجالس المحلية، لأن قوة الديمقراطية تظهر من خلال الدرجة التي يسمح بها في التعبير عن آراء واتخاذ الخيارات بطريقة عامة، ومشاركة المواطنين في تحديد اتجاه تطور مجتمعهم المحلي، كما تعتبر الإنتخابات مؤشراً قوياً على احترام الديمقراطية وممارسة حضارة تؤكد حرية الفرد في اختيار ما يراه مناسباً لتمثيله في السلطة، وقد جاءت الإنتخابات كنتيجة لتطور الفكر البشري في الإرادة الشعبية بعدما مرت بمراحل تاريخية متعاقبة، تراوحت بين الوراثة والقوة والقرعة، إلى أن وصلت إلى أسلوب الإنتخابات، ولقد أحاطت التشريعات المختلفة بضمانات قانونية وقضائية لضمان سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة، ويعتبر الترشح من أهم الأركان للمشاركة والدخول للإنتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية، أي بمعنى آخر المشاركة في الحياة السياسية، فهو حق وكان لزاماً لإعمال الديمقراطية وليس لأنه مكفول دستورياً فقط، بل أحيانا تكون عملية الترشح أكثر نزاهة في العمليات الانتخابية بكل صورها من محلية إلى تشريعية إلى رئاسية، وكما هو معلوم بأن للإنتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث، وأصبحت ركناً من أركان الديمقراطية، بل وروحها التي لا يمكن أن تحيا إلا بها وبناءاً على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بموضوع الإنتخابات، لذلك صدرت عدة تشريعات لتنظيم أحكامها، وكذلك النظريات والآراء حول المبادئ والأسس التي ينبغي مراعاتها لإجراء الإنتخابات، حتى أصبح مجال الإنتخابات يمثل النظام المستقبلي في الحياة السياسية، إذ أن هناك من يرى أن النظام الانتخابي هو قانون الحقوق السياسية التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، وممارسة سيادته، فقد أصبح يشكل جزءاً عملياً من النظام الديمقراطي، لذا عمدت الدول إلى سن قوانين تنظيم الإنتخابات.

لكن قد تشوب المراحل الانتخابية أعمالاً تجعل منها انتخابات لا تتسم بالنزاهة ولا تتفق مع مبادئ الديمقراطية، على الرغم من وجود القواعد القانونية التي تنظم هذه المراحل، وهو ما نلاحظه اليوم أن التشريعات في مختلف الدول أصبحت تولي إهتماماً كبيراً لهذا النظام. ومن الإشكالات التي تواجه الإنتخابات هي المنازعات المتصلة بها سواء الخاصة بالمرحلة التحضيرية والمرحلة المعاصرة واللاحقة، لذا فقد أصبحت الديمقراطية بإعتبارها أسلوب حياة وصورة للحكم طموحاً عالمياً، ومعياراً يتجاوز الحدود الوطنية، فالانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلاً لا غنى عنه في عملية الاصلاح والتغيير وتجسيد الشرعية، بوصفها الوسيلة الأجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها، من خلال تمكين الشعب من إختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه ولما كان الانتخاب وثيق الصلة لحقوق الإنسان وحرياته، أكدت الدساتير والمواثيق الدولية على كفالة حق الإنتخاب وحمايته، لذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيماً دقيقاً وإحاطتها بالضمانات التي تكفل إجراء إنتخابات حرة ونزيهة لتكريس الديمقراطية، وتمكن المواطنين من بسط إرادتهم وإختياراتهم بكل حرية عبر صياغة نظام إنتخابي فعال وعادل.

وفي هذا الإطار يتوجب وضع نظام للإشراف على العملية الانتخابية يضمن تشريعاً وفقاً للقانون بشفافية وبطريقة مهنية وغير منحازة، عبر جميع مراحلها بدءاً من إعداد قوائم الناخبين إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وقد إختلفت الإتجاهات حول تحديد طبيعة الهيئة المشرفة، تبعاً للصفات والمؤهلات التي تحقق الفرض من الإشراف، من بينها من يرى ضرورة إسناد الإشراف إلى القضاء على إعتبار أن الدستور يكفل إستقلال القضاء وحياده إضافة إلى تمتع اعضاءه بالعديد من الضمانات تنأى بهم عن شبهة التأثير أو المحاباة والتحيز، مما يوفر مناخاً ملائماً لإجراء العملية الإنتخابية وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، وقد عرف نظام الإنتخابات في الجزائر مطلع سنة 2012

جملة من الإصلاحات تضمنت وضع آليات لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية، من بينها التوجه نحو الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ومن خلال العديد من الإجراءات أبرزها إستحداث هيئة قضائية جديدة تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، وقد تمت في ظل هذه الإصلاحات الانتخابية النيابية البرلمانية والمحلية لسنة 2012، وفي سنة 2016 استحدث المشرع الجزائري القانون ع رقم 10/16 المعدل والمتمم وكذا استحداثه لهيئات رقابية أخرى متمثلة في الإشراف على العملية الانتخابية والتي تدعى في صلب النص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل ضبط العملية الانتخابية كجملة من الضمانات والتي تكون تعبيرا حقيقيا في الاختيار الحر عن طريق الاقتراع العام والمباشر.

ويعتبر إشراك المواطن في إدارة شؤون البلاد عن طريق الإنتخابات أو الشورى أو ما شابه ذلك، مطلباً أساسياً وحقاً مقدساً، ففي الديانات السماوية وخصوصاً في الاسلام الذي اعتبر أنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فقد أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله تعالى: ﴿**فاعف عنهم واستغفر لهم وشاروهم في الأمر**﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[2]، وهو ما أكدته السنة النبوية الشريفة حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في السلم والحرب، وعلى سبيل المثال طلب الرسول صلى الله عليه وسلم مشورة الأنصار في غزوة بدر بقوله صلى الله عليه وسلم «أشيروا علي أيها الناس»، فقام سعد بن معاذ قال، والله كأنك تريدنا يا رسول الله قال أجل فقال سعد أنا أجيب على الأنصار، فوالذي يبعثك بالحق لو إستعرضت نبا البحر فحضنته لحضناه معك ما تخلف منا رجل واحد.

---

[1]– الآية 159 من سورة آل عمران، رواية حفص عن عاصم، ص37.

[2]– الآية 38 من سورة الشورى، رواية حفص عن عاصم، ص245.

لذا تعتبر مشاركة أفراد المجتمع في إدارة الشؤون العامة للدولة من الحقوق الأساسية التي حرصت على تأكيدها في الوقت الحاضر المواثيق الدولية كافة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد على حق كل فرد في الإشتراك في استحداثه لهيئات رقابية أخرى متمثلة في الاشراف على العملية الانتخابية، والتي تدعى في صلب النص بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من أجل ضبط العملية الانتخابية بجملة من الضمانات والتي تكون تعبيراً حقيقياً في الاختيار الحر عن طريق الاقتراع العام والمباشر.

– أما القواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية المحلية والتي تعد جزءاً من مجموع الإصلاحات، قد حرص المشرع من خلالها على رسم مسار أي نزاع ناتج عن الإحتجاج، بشأن حق يقره القانون محتمل وقوعه في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية إنطلاقا من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سواء المراجعة العادية أو بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، مروراً بتقديم الترشيحات والحملة الانتخابية تم تعيين قوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى غاية يوم الاقتراع وما يتضمنه من تصويت وفرز وإعلان عن النتائج.

– بالإضافة إلى محاولة المشرع بمناسبة المنازعات التي قد تثور في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لحل النزاع قبل طرحه أمام المحكمة المختصة من خلال عرضه على الهيئة المشرفة على العملية الإنتخابية، والتي غالباً ما تكون هي التي أصدرت القرار محل النزاع، أو من خلال عرض النزاع على هيئات أنشأها المشرع لهذا الغرض والمتمثلة أساساً في اللجان على إختلاف أنواعها، والتي حرص المشرع على حضور العنصر القضائي في تشكيلتها.

– وكما ذكرت أن المشرع عند إستحداثه لآلية جديدة مستقلة لأول مرة بموجب الإصلاح الانتخابي الجديد والتي تتمثل في السلطة المستقلة للانتخابات، لا شك وأنه يهدف من خلالها إلى توفير ضمانات أكبر للعملية الإنتخابية خاصة وأن لها مندوبيات

ولائية، مما فرض دراسة دورها في الإنتخابات المحلية عامة وفي حل المنازعات الناتجة عنها خاصة.

– وتقتصر دراسة موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري على المنازعات المتعلقة بجميع مراحل العملية الانتخابية والقضاء المختص للبت فيها.

1. أهمية الموضوع:

إن موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري له أهمية كبيرة من الناحية العلمية وكذا من الناحية العملية.

– فمن الناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم وفقاً للنصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري.

– أما من الناحية العملية: فإن موضوع منازعات الإنتخابات المحلية مقارنة مع نظام المنازعات الإدارية، تستوجب دراسة الأساليب القانونية الناجحة لحلها ومعرفة شروطها وآجالها والجهات المختصة بها ومدى تماشيها مع المتطلبات الديمقراطية.

– كذلك تتمثل هذه الأهمية في كثرة الطعون الانتخابية المعروضة أمام القضاء الجزائري بالإضافة إلى الإشكاليات التي تطرحها هذه الطعون سواء على المستوى الشكلي أو على المستوى الموضوعي.

– كذلك تتمثل في محاولة الإرتقاء بنظام الطعون الانتخابية للمجالس المحلية، ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي دراسة النصوص القانونية المنظمة لإنتخابات المجالس المحلية حيث أنه يوجد ترابط وثيق بين النصوص المنظمة للنظام القانوني الانتخابي والطعون الانتخابية.

– كذلك معرفة مجالات المراقبة القضائية على الانتخاب المحلي.

2. أسباب إختيار الموضوع:

هنا تكمن الإعتبارات التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع في إعتبارات موضوعية وأخرى شخصية.

أ- الاعتبارات الشخصية:

أو كما تسمى الذاتية هناك رغبة شخصية في البحث في مجال المنازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري باعتبارها من بين أكثر المواضيع أهمية في مجال القانون العام، كذلك ملاحظة الواقع المعاش للممارسات الانتخابية التي بينت لنا حقيقة لا يمكن لأحد أن ينكرها وهي انعدام الوعي السياسي لأغلب شرائح المجتمع نتيجة لعدم درايته ومعرفته بالمراحل الانتخابية.

ب- الاعتبارت الموضوعية:

- التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الذي أسفرت عنه الإصلاحات السياسية الكبرى التي تمر بها الجزائر، مما يجعله محل نقاش ولو في جزئية صغيرة منه تتعلق بالمنازعات الإنتخابية المحلية.

- كذلك الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المنازعة الانتخابية المحلية بوصفها الملاذ الأخير لإزاحة كل ما يعيق السير الحسن للعملية الإنتخابية.

- كذلك الإحتجاج المتكرر وحالات عدم الرضا عن نتائج الإنتخابات المحلية، لكثرة العيوب فيها.

3. إشكالية الموضوع:

تثار المنازعة الإنتخابية في الإنتخابات المحلية في مراحل متفرقة وحول مسائل متعددة وترفع أمام هيئات قضائية معينة مما يجعل منها الفاصل الزمني الذي يرتبط بها في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية وبناءاً على هذه المعطيات سنحاول معالجة الإشكالية الآتية:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في إيجاد طرق قانونية متمثلة في الرقابة على مجريات الانتخابات المحلية؟ وتتفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ماهي مراحل العملية الإنتخابية التي قد تثار بشأنها المنازعات؟
- ماهو القضاء المختص في البت في المنازعات الإنتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك؟
- كذلك فيما تتمثل الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت، وما النتائج الناجمة عنها.
- ماهو الدور البارز الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرافقة مجريات العملية الانتخابية؟

4. أهداف الدراسة:

ويمكن حصرها في ما يلي:

- البحث في المسائل التي يمكن أن تثار بشأنها منازعات ولم ينظمها المشرع بنصوص تبين لنا الإجراءات المتبعة في حلها والمختصة بالفصل فيها.
- تحديد أنواع المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية في جميع مراحلها وأسباب نشوبها.
- معرفة دور اللجان الإنتخابية في التنظيم والإشراف على العملية الإنتخابية والفصل في التظلمات التي تقدم أمامها.
- معرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون الإنتخابية سواء في العمليات التحضيرية، أو في الطعون في مدى صحة عمليات التصويت وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان نتائج.

- معرفة الدور الذي تلعبه السلطة المستقلة للانتخابات في عملية الإشراف على العملية الإنتخابية.

5. الدراسات السابقة:

إن موضوع منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري يحتاج إلى دراسات سابقة لكونه موضوع ذو أهمية ولكن للأسف فقد نجد دراسات ضئيلة في هذا الجانب ويمكن ذكرها:

- حملة عبد الرحمان، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، دارسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، م 17، ع02، 2020.

- محمود علي يحي الشقاف، الرقابة القضائية على إنتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2017/2016.

- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 2012.

- محند إسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو 2012.

6. المنهج المتبع:

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لإثراء النقاش حول موضوع البحث أملاً في الوصول إلى النتائج المرجوة منه، وكذلك القراءة التحليلية والنقدية

للنصوص التشريعية الخاصة بالإنتخابات من خلال دراسة وتحديد الملامح العامة لهذه العملية في مختلف مسارها، خاصة وأن المشرع الجزائري قام بتعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع تحليل مضمون المنازعات المقدمة من خلال الطعن في جميع مراحلها، وكذا الدور الذي يلعبه القضاء في هذا المجال.

كذلك قد اعتمدت المنهج الاستدلالي، الذي فرضته طبيعة الموضوع المتمثلة في تحديد المنازعات الإنتخابية في الإنتخابات المحلية ضمن إطارها العام المتمثل في النظام الانتخابي وإبراز الإجراءات والمواعيد المتعلقة بها والجهات الفاصلة في النزاع كذلك هذا المنهج يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها، كذلك مع الرجوع من حين إلى آخر إلى الأنظمة القانونية السابقة الملغاة من خلال توظيف واعتماد المنهج التاريخي وبذلك أكون قد اعتمدت في موضوعي هذا عدة مناهج.

7. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المتعلقة بموضوع البحث، قد اعتمدت في دراستي هذه الخطة الآتية:

مقدمة

الباب الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية

الفصل الأول: منازعات الوعاء الانتخابي.

الفصل الثاني: المنازعات الناتجة عن الترشح والحملة الانتخابية.

الباب الثاني: المنازعات المعاصرة واللاحقة للانتخابات المحلية

الفصل الأول: المنازعات المعاصرة لعملية التصويت للانتخابات المحلية.

الفصل الثاني: المنازعات اللاحقة على عملية التصويت للانتخابات المحلية.

خاتمة

خلاصة الدراسة

الباب الأول:

المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية

إن الإنتخابات المحلية لها أهمية بالغة، داخل الدولة فهي عبارة عن تعبير صريح عن إرادة الشعب من خلال مشاركته السياسية، وذلك عن طريق التعبير بصوته لذلك فهي الوسيلة الأساسية للوصول إلى الديمقراطية التي أقرتها الدولة، ومن المعروف أن العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها، لا تكون جملة واحدة، ولا عبثاً، بل تقوم على أسس من المراحل، ولكل مرحلة أهمية خاصة، كما يرتكز النظام الإنتخابي على مرحلتين أساسيتين والتي أدرجها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، والمرحلة التحضيرية هي الدعامة الأساسية، لكامل العملية الإنتخابية، فإذا صلحت كنا بصدد إنتخابات نزيهة، أما إذا كان هناك خرق وإخلال من الناحية الإجرائية، فتكون هناك جزاءات، كما توجد هناك هيئات رقابية على جميع المراحل الإنتخابية، والمتمثلة في الطعن الإداري وكذا القضائي على كل من عملية القيد، وكذا إيداع الترشيحات، وتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكذا إستدعاء الهيئة الناخبة للتسجيل في الدوائر الخاصة بهم.

ورغم أن كل هذه المراحل منازعاتها في الغالب تهدف إلى إلغاء قرارات إدارية إلا أنها تعد من قبيل دعاوى القضاء الكامل الموضوعية، نظراً لطابعها القريب من دعوى الإلغاء، لأن المدعي يطرح فيها على القاضي الإداري مسألة متعلقة بالمشروعية لكنها تبقى في دائرة القضاء الكامل، بحكم سلطات القاضي فيها، والذي يستطيع أن يذهب إلى أكثر من الإلغاء[1].

كما تثير عملية القيد في القائمة الانتخابية العديد من الصعوبات، رغم أهميتها وفائدتها القصوى، ممّ تحتم على المشرع تنظيم عملية القيد بدقة كبيرة[2].

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج2، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص 188.

[2]– براهمي الوردي، **الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، د.ع، د.س، ص ص 193،194.

فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة[1]، كما تعتبر المشاركة تعبير عن الديمقراطية فهي تجعل من المواطن إثبات هويته الوطنية ولتكريس المشروعية الخارجية، حيث أن الإنتخابات تظهر على غرار الأنظمة السياسية والتي تبنت المفهوم الديمقراطي والمفاهيم الإيديولوجية[2].

التي تكون من خلالها ممارسة الديمقراطية، والتي سمح لهيئة الناخبين بممارسة الحق في السيادة، عن طريق اعتبارهم للحكام، عن طريق التصويت والاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية[3]، عن طريق الانتخاب[4].

ومن هنا سوف أتطرق في هذا الباب إلى:

الفصل الأول: منازعات الوعاء الانتخابي.

الفصل الثاني: المنازعات الناتجة عن الترشح والحملة الانتخابية.

---

[1]– زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل.م.د. مع ملحق خاص بالدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 65.

[2]– أمحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ط2، تنمل للطباعة مراكش، المملكة المغربية، ص ص 218، 219.

[3]– منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها (دراسة مقارنة)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، 2010، ص 22.

[4]– يعرف الانتخاب بمعناه اللغوي، من المصدر نخب، كمنع ونصر، يطلق على الإنتماء والاعتبار، كما جاء لإبن منظور، الانتخاب هو الاختيار والإنتقاء ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال فتنزع منهم أنظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب مادة (نخب)، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 711هـ 6-4373.

كما يعرف أيضاً بأنه إختيار الشخص أو أكثر من بين المرشحين لممثليهم في تسيير وحكم البلاد، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه حق إختيار على نحو متسابق فيه الإيرادات المؤهلة لتلك الممارسة أنظر لحبيب بلية، عبد الله بلغيث، **محددات السلوك الانتخابي في الجزائر**، ع 19، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2015، ص 439 (437-252).

الفصل الأول:

منازعات الوعاء الإنتخابي

يعتبر الوعاء الانتخابي محور للعملية الانتخابية، والعنصر الأساسي الذي تبني عليه، إذ تتوقف على صحته أو بطلانه، على مدى سلامة وصحة العملية الانتخابية، ويظهر ذلك من خلال ترتيب وتنظيم للقوائم الانتخابية، وكذا مكاتب التصويت.

إذ يمكن أن تكون هناك مجموعة من الاعتراضات خلال هذه المرحلة والسبب في ذلك عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها قانوناً خلال كل مرحلة، ومن خلال ذلك سوف أتطرق إلى:

المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الإنتخابية.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت للإنتخابات المحلية.

المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على الإجراءات الخاصة بإعداد القوائم الانتخابية، وكيفية القيد فيها، حيث ثبت أنه كل مواطن إذا استوفى جميع الشروط المنصوص عليها من خلال القانون السابق الذكر، أن يسجل في القوائم الانتخابية، وذلك من أجل الحصول على بطاقة ناخب والتي يستطيع من خلالها ممارسة حقه الانتخابي لذلك فإن عملية إعداد القوائم الانتخابية، وكيفية القيد فيها، والرقابة عليها هي من الأعمال التحضيرية كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبياً[1] وتكمن أهميتها، في تحديد أعداد الناخبين، فكلما كانت هذه المرحلة صادقة، كلما كانت العملية الانتخابية نزيهة[2]، لذلك فإن عمليات التسجيل في هذه القوائم يمكن أن تكون أولى حلقات التدليس والغش، وهو الأمر المؤدي إلى نشوء منازعات[3].

فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعملية القيد في القوائم الانتخابية، حيث تتم مراجعتها بصفة دورية ومستمرة، حيث تكون هذه المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة في حالة المراجعة العادية، أما في حالة المراجعة الاستثنائية فيكون ذلك من خلال مرسوم متضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، والمحدد لفترة الاقتراع وكذا الاختتام[4]، كما حدد المشرع الجزائري ذلك من خلال القانون العضوي رقم 10/16

---

[1]– سعد العبدلي، الإنتخابات، ضماناتها، حريتها ونزاهتها، (دراسة مقارنة)، ط1، دار دجلة الأردن، 2009، ص172.

[2]– عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 324.

[3]– عربوز فاطمة الزهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16–10، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل الابحاث العلمي، الجزائر، ع 11، 2017، ص 37.

[4]– شريط وليد، **الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، (دراسة على ضوء القانون العضوي 16–10، المتعلق بنظام الإنتخابات)**، مجلة دراسة وأبحاث، جامعة البليدة2. ع 28، سبتمبر 2017، ص 245.

المعدل والمتمم الأحكام العامة التي يجب أن تحاط بهذه العملية، وكذا المنازعات الناشئة في إطارها[1].

وسوف أتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التسجيل في القوائم الإنتاخبية.

المطلب الثاني:الطعون الناتجة عن القيد في القوائم الإنتخابية والأعمال الغير خاضعة لرقابة القضاء.

المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

للإحاطة بمحل المنازعة الانتخابية من تسجيل في القوائم الانتخابية وكذا الشروط المتعلقة بها وحالات الشطب منها، وجب أولاً التطرق إلى مفهوم القائمة الانتخابية وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها

ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف القوائم الانتخابية (أولا)، ثم التطرق إلى خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية، بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت، في الإنتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الإنتخابات، وفي نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم

[1]– ق، ع، ر، 16–10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ع 50، والمعدل ب.ق.ع.ر 19–08 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر 2019 ج.ر.ع.55.

الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانة، ومكان الإقامة، أو السكن بالدائرة الانتخابية[1].

وفي نفس الإطار نجدها عبارة عن قائمة يسجل فيها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي[2]، ومنه من عرفها أنها كشوف تدرج فيها أسماء الاشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الأقسام الادارية للدولة[3]، وتعرف أيضاً على أنها جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها، الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين، وممارسة حق في التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين[4].

لقد اعتمدت معظم التشريعات الدول نظام القائمة الانتخابية، إلا أنها اختلفت في تسميتها حيث أطلق عليها كل من المشرع الأردني والكويتي والسعودي والمصري والفلسطيني والسوري اسم الجداول الانتخابية، أما المشرع السوداني فأعطاها وصف السجل الإنتخابي، في حين استعمل المشرع الجزائري مصطلح القوائم الانتخابية[5].

كما تخضع القوائم الانتخابية لمراجعة دورية أو إستثنائية، وتعتبر هذه العملية هي أول مراحل العملية الإنتخابية وقد نص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخاب المعدل والمتمم في المادة 06 منه على أن "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً.

---

[1]– حسينة شرون، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، (المراحل التحضيرية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع السادس، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي 03، 04 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص126.

[2]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 148.

[3]– توفيق بوقرن، **الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 28، سنة 2018، ص 344.

[4]– سعد العبدلي، الإنتخابات، ضماناتها، حريتها، ونزاهتها (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 172.

[5]– عربوز فاطمة الزهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16–10، مقال سابق، ص ص 37، 38.

إذ يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً إلزامياً لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الإنتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجاً بالقوائم الإنتخابية، ذلك أن التسجيل بيها يعد شرطاً للممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الإنتخابات والترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لما سبق وجوده[1]، وتعرف كذلك بالكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الإنتخاب وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب، على إكتساب عضويته في هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حين ذلك إثبات العكس ما جاء فيها[2].

ثانيا: خصائص القائمة الإنتخابية

تتميز القوائم الانتخابية بعدة خصائص، وهي:

1. القائمة الانتخابية عامة:

إن عمومية القائمة الانتخابية تقضي بأن هذه القائمة لا ترتبط بإنتخابات معينة وإنما تكون معتمدة وصالحة في كل الإنتخابات، ذات الطابع السياسي، فتستخدم في الإنتخابات الرئاسية، والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء[3]، كما أن كافة التشريعات قد حرصت على النص، بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية، وهذا النص هو خطاب صريح لكل من الناخب والمرشح ولجنة إعداد قوائم الناخبين[4].

---

[1]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005–2006، ص 39.

[2]– داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د،ط، 2006، ص 218.

[3]– عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص176.

[4]– نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 307.

كما رتب المشرع الجزائري جزاءات جنائية في حالة تسجيل الشخص في أكثر من قائمة واحدة[1].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 08 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم.

2. القائمة الانتخابية الدائمة:

إذ لا يتم ضبطها لمناسبة أو استحقاق انتخابي واحد ومعين بل بصفة دائمة ومستمرة، ومما يجعلها في وضع الجاهزية لاستعمالها متى دعت الضرورة لذلك وذلك ما تفسره المراجعة العادية، والمستمرة كل سنة للقوائم الانتخابية[2]، كما أكد المشرع الجزائري في قانون ع المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم على أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها إستثنائيا، وتكون بمقتضى مرسوم رئاسي متضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية[3].

3. مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

ويقصد بها وجود قائمة انتخابية واحدة في الدولة صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية[4]، وبالتالي فلا ضرورة، لتعددها، كون الجهة المشرفة عليها داخل الدولة الواحدة، مع خضوعها للرقابة على أعمالها، وهذا يساهم في اقتصاد الوقت، والجهد والتكاليف كما أن وحدة القائمة الانتخابية في الدولة، بمنحها إستقراراً وسلامة أكثر ويحميها من التناقض والتعارض في محتواها، بسبب تعددها وتعدد الجهات القائمة عليها مع الإشارة إلى أن إعتماد اللامركزية في تنظيمها وإنشاءها لا يمس بمبدأ وحدة

---

[1]– خالد بوكوبة، نورة موسى، **منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، دارسة تحليلية**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، م 17، ع 02، 2020، ص 420.

[2]– عماري نور الدين، **الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "نموذجا"**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع1، جانفي 2015، المركز الجامعي النعامة، ص 99.

[3]– أنظر المادة 14 من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات، المعدل والمتمم المصدر سابق، ص 11.

[4]– دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص35.

القائمة[1]، كونها مركزية لتبسيط إجراءات التسجيل على المستوى المحلي فقط، وفي الأخير يتم تجميعها في قائمة إنتخابية وطنية واحدة، وغاية المبدأ هي إلزام الإدارة والأشخاص بعدم تكرار التسجيل أكثر من مرة في كامل القائمة الانتخابية على المستوى الوطني، وهنا تظهر دورها الهام في منع الزيادة الصورية للكتلة الناخبة، وقد أكد المشرع الجزائري لهذا المبدأ بنص المادة 8 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات[2].

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وحالات الشطب منها

إذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مفادها أن الشخص المسجل في القائمة الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب دون قيد أو شرط لأنه مثلما بلغ التوسع في حق الانتخاب فإنه يبقى فئة من الأفراد لا تتمتع بهذا الحق ومن ثم عدم السماح لها بالتسجيل بالقوائم الانتخابية[3]، كما جعل المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن، ومواطنه تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً[4]، كما وضع حالات للشطب منها وهو ما سوف أبينه من خلال هذا الفرع.

---

[1]- توفا وانغ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مختارات من دراسة حالة، المعهد الديمقراطي الوطني، ترجمة ناتالي سليمان وسوزان قازان، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، د.د.ن، سنة 2015، ص 14.

[2]- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مقال سابق، ص 344.

[3]- الطيب بلواضح، **أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، ع01، جوان 2019، ص 177.

[4]- عبد المجيد سلامة، **آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م3، ع1، 2019، ص 84.

أولاً: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:

ومن هنا سوف نبين الشروط الواجب توفرها لإكتساب صفة الناخب من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية.

1. شرط الجنسية:

الجنسية عنوان رابطة الولاء بين المواطنين والدول[1]، ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على المواطنين[2]، وذلك حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإنتخابات في مادته 03، التي تقضي بأنه يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

فبالنسبة للمتجنسين تشترط بعض الدول عادة أن يكونوا قد أقاموا مدة معينة في إقليمها (من 05 إلى 10 سنوات) لإثبات إدماجهم الاجتماعي، لكن رغم ذلك ليس هناك ما يمنع منحه للأجانب أو لبعض الجاليات، بسبب أهداف سياسية وإقتصادية وإجتماعية أو غيرها[3]، لكن المشرع الجزائري قرر المساواة بين المواطنين الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل في القوائم الإنتخابية، مع إستبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق[4].

---

[1]– أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 199.

[2]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص171.

[3]– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص219.

[4]– مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص02.

وبتطبيق هذا الشرط يستبعد المشرع الجزائري من ممارسة حق الانتخاب كل أجنبي مقيم على إقليم الدولة الجزائرية، وهذا أمر منطقي ذلك أنه لا يمكن للأجنبي أن يشترك في الحكم[1].

وموضوع الجنسية في مجال الانتخاب دفعنا للتطرق لموقف المشرع الجزائري من مكتسب الجنسية الجزائرية، فيما يخص مباشرة حق الانتخاب، فبالرجوع لنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية[2]، نجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، إبتداءً من تاريخ إكتسابها وعلى هذا يتضح أن المشرع الجزائري قد سمح لمكتسب الجنسية الجزائرية، بممارسة حق الإنتخاب.

الملاحظ هنا: هذا الآمر بالغ الخطورة ذلك أنه يمكن لمن كان هدفه ضرب إستقرارية الدولة الجزائرية والإطاحة بها، أن يتخذ الانتخاب كوسيلة للوصول لذلك وعلى هذا كان من الأفضل لو إقتصر مباشرة هذا الحق على صاحب الجنسية الأصلية فقط تفادياً وتجنباً لمثل هذه المخاطر.

2. الجنس:

لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب، أو الاقتراع العام أمراً مقبولاً لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها، حيث لم يكن يسمح إلا للرجال بممارسة ذلك الحق، وذلك لإعتقاد أن هناك إختلافاً في الأدوار التي يلعبها الجنسان[3]، فبالنسبة للجزائر فإن الإنتخاب معترف به للمرأة والرجل على حد سواء وهذا منذ الاستقلال

[1]– محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، 2011، ص17.

[2]– أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الآمر رقم 70-86 المؤرخ في ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، ص06.

[3]– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط10، د.م. ج، الجزائر، 2009، ص 105.

سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة، أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الإنتخاب[1].

فتحديد المقصود بالمشاركة الإنتخابية للمرأة، في معناها العام، تعني المساهمة والمشاركة الانتخابية صورة من صور المشاركة السياسية ومستوى من مستوياتها والمشاركة السياسية تعني تحويل الأهداف الوجدانية للأفراد إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم، سواء بالمشاركة في إتخاذ القرارات أو التنفيذ، أو المتابعة والتنظيم[2]، وقد كان دور للإتحاد البرلماني الدولي وإهتمامه بالمشاركة السياسية للمرأة، من بين الدوافع التي أثرت في إهتمام المشرع الجزائري، لمسألة تقنين المشاركة السياسية، ومنها المشاركة الإنتخابية للمرأة، ذلك الإهتمام الذي أبداه الاتحاد البرلماني الدولي بالمشاركة السياسية للمرأة، إذ قام بوضع خطة عمل لمواجهة إنخفاض نسبتها ركزت على ضرورة تخصيص مقاعد للمرأة حال تنافسها في الدوائر الانتخابية العامة[3].

وما يبرر اعتبار دور إتحاد البرلمان الدولي كأحد دوافع إهتمام المشرع الجزائري بمبدأ المشاركة السياسية للمرأة، ذلك التقرير الذي صدر عن هذا الاتحاد عام 2010 بخصوص ترتيب الدول بناءً على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان، والذي إحتلت فيه الجزائر المرتبة 112 من أصل 180 دولة شملها الترتيب بنسبة 07،7% وهي نسبة جد ضعيفة[4].

---

[1]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص ص 171،172.

[2]– حزيري زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية "الجزائر نموذجاً"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائري 2010–2011، ص14.

[3]– بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة "دراسة ميدانية لإتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة عند تطبيق نظام الكوتا"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع13، جوان 2015، ص11.

[4]– عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل "إعلان مبادرة الاتصالات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، ع 28، نوفمبر 2011، ص22.

لهذا نجد نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة الإنتخابية للمرأة في إنتخابات المجالس الشعبية الولائية وكذا البلدية، خصص لها المشرع الجزائري نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وكذا البلدية، وهي النسبة التي تختلف بحسب إختلاف عدد مقاعد هذه الأخيرة[1]، ويجب ألا تقل عن[2]:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و 47 مقعداً.
- 35% عندما يتراوح عدد المقاعد بين 51 و55 مقعد.
- 30% في المجالس الشعبية البلدية، الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

3. السن القانوني:

تقوم معظم التشريعات المختلفة بتحديد سن معين يحصل فيه الفرد على أهليته المدنية، ويتمتع بكامل حقوقه، فإنها تحدد سناً معيناً يستطيع فيها المواطن أن يتمتع بحقوقه السياسية[3]، هذا وقد حدد المشرع الجزائري سن الإنتخاب ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة يوم الاقتراع[4].

ويلاحظ أن الدساتير المحافظة، غالباً ما تتجه صوب رفع السن، التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي)، في حين تميل الدساتير (الثورية) إلى تخفيضها.

في حين أن سن الرشد السياسي ففي البداية كان أغلب الدول يفوق سن الرشد المدني، فأخذت بعض الدول حددته بـــ21 سنة كالولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا

---

[1]– سهام عباسي، **التنظيم القانوني للمشاركة الإنتخابية للمرأة في الجزائر**، جامعة الحاج لخضرباتنة1، كلية الحقوق، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، ع 20 جوان 2017، ص238.

[2]– أنظر المادة 02 من ق.ع. ر 12-03 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج، ع1، ص46.

[3]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع سابق، ص ص 271، 272.

[4]– محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2013، ص ص53، 54.

وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، وإرلندا، وإنجلترا، أما إسبانيا، فالسن هو 23 سنة للإنتخاب وينخفض في بعض الدول كتركيا ومصر، وفي فرنسا يقل سن الرشد المدني[1].

هذا ويرتبط السن بالوعي السياسي، والقدرة والكفاءة اللازمة للمشاركة في الحياة السياسية وممارسة حق الإنتخاب، وهناك إرتباط بين توسيع حجم الهيئة الناخبة، ورفع نسبة المشاركة في الإنتخابات، وهو ما قد يؤثر على نتائج الإنتخابات بشكل عام[2].

مع ذلك يرى جانب من الفقه أن خفض سن الرشد إلى 18 سنة له عدد من المزايا، في حين ترى بعض الأحزاب أن المسألة لها سلبيات عديدة.

من ناحية المزايا بالنسبة لخفض سن الرشد السياسي تتمثل فيما يلي:

- تفعيل مشاركة الشباب بتوسيع الهيئة الناخبة.
- تحقيق التوازن بين الاتجاهات المحافظة، وإتجاهات التغيير التي تعبر عنها حيوية الشباب.
- توظف لحسم المعركة الانتخابية ضد الأحزاب المنافسة[3].

أما من ناحية السلبيات بالنسبة لخفض سن الرشد السياسي فتتمثل فيما يلي:

- عدم مراعاة أن الشخص قاصر على إدارة أمواله الخاصة لكونه تنقصه الخبرة والنضج، والحنكة والدراية، وهو في الغالب يعيش هذه السن مرحلة المراهقة، والتي

[1]– سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، 1984، مصر، ص33.

[2]– علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص23.

[3]– داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص176–178.

من خصائصها التهور والإندفاع، وتحكيم العاطفة والأهواء، وعدم التروي والإتزان والتسرع، وبذلك منحه حق التصويت هو إهدار لأهميته[1].

- إن سن الثامن عشر (18) تعد مرحلة الدراسة للشباب وهذا ما يؤثر على تحصيلهم بإنشغالهم بالمنافسة الحزبية على حساب تحصيلهم الدراسي.
- صعوبة استيعاب البرامج الانتخابية لتمتص الخبرة والحنكة السياسية، ويرى جانب من الفقه، أن منح الشباب حق الإنتخاب، قد يؤدي إلى سوء إختيار المرشحين على أسس موضوعية وعلى أساس الكفاءة، كما أنه أثر على ارتفاع نسبة العزوف السياسي وهو ما تجسد في الواقع إلى جانب أن تحديد السن له ارتباط كبير بمسايرة الدول الغربية[2].

الملاحظ هنا:

إن تحديد السن الانتخابية ب 18 عشرة سنة، ومقارنته مع سن الرشد المدني وإن كنا نفضل توحيده لتفادي التناقض، بالرغم من أن الممارسة الواقعية تؤكد أن الهدف منه هو رفع الهيئة الناخبة وبالتالي يكون التأثير على نتائج الإنتخابات، إن تخفيض السن يستعمل لإشراك الفئة الشبابية، ودمجها في الحياة السياسية، ومع ذلك كانت نسبة العزوف لدى الشباب هي الأكثر، وذلك راجع لعدة أسباب منها موضوعية وأخرى ذاتية.

4. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يشترط قانون الإنتخابات حتى يتمتع المواطن بالأهلية الانتخابية، وأن لا يكون فاقداً للأهلية، أن لا يكون محروم من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية، وأن لا يكون ضمن الطائفة من الأفراد الذين يحرمون من ممارسة حق الإنتخاب[3].

---

[1]– علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة سابقة، ص23.

[2]– داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق، ص181.

[3]– لرقم رشيد، نظم الإنتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر، مصر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016–2017، ص99.

لذلك إشترط المشرع الجزائري أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الإنتخاب وذلك بموجب المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وأن لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل، بمعنى أن يكون الشخص المتقدم لقيد إسمه لأول مرة، أو الذي سبق تسجيله متمتعاً بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية[1].

تشترط القوانين الإنتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب، في جرائم تمس الشرف والإعتبار، ويترتب على صدور أحكام بالإدانة بشأن هذه الجرائم، حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة[2]، وبذلك تنص المادة 05 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 على الأشخاص، الذين لا يحق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية.

- الشخص الذي سلك أثناء الثورة التحريرية سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن:

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط إلى حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية، بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين[3].

أ. الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية:

قرر المشرع الجزائري حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية، ولم يرد إعتبارهم[4]، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بجناية، ولم يرد إعتبارهم[5]، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، كما يحرم

---

[1]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص50.

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص174.

[3]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة نفسها، ص51.

[4]- يتمثل رد الاعتبار في محو آثار كل الإدانة، وما نجم عنها في حرمان الآهليات من صحيفة السوابق القضائية، ويكون إما بقوة القانون أو بقرار من غرفة الإتهام، مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، ط 1، دار الألمعية، الجزائر، 2015، ص69.

[5]- أنظر المادة 05 من ق. ع. ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص10.

مرتكبو الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون الإنتخابات من ممارسة حق التصويت، وفي جميع الأحوال يمنع من التسجيل أو يشطب كل شخص تثبت إدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الإنتخابات أو قانون العقوبات[1].

- **الشخص الذي أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره:**

ويقصد بمن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره المدين الذي توقف عن ديونه، إذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون، ومنها حق الانتخاب وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة، حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك[2].

- **الشخص المحجوز أو المحجور عليه:**

لقد أوجب المشرع الجزائري عدم تسجيل هذه الفئة من الأشخاص في القائمة الانتخابية، وذلك نظراً لفقدان الأهلية العقلية، والتي تشترط جميع القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بها حتى يمكنه من ممارسة حقه في الانتخاب والإدلاء بصوته يوم الاقتراع[3]، ويجب أن يكون هذا الحرمان بناءً على حكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية[4].

والقصد بالمحجوز، هو الشخص المتخذ بشأنه تدبير من تدابير الأهلية ومنها الحجز القضائي، في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، وهو وضع الشخص بناءً على حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها، وثبوت هذا الخلل بخبرة طبية[5].

---

[1]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص51.

[2]– بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الإنتخابات، ط1، دار الألمعية، الجزائر، 2014، ص15.

[3]– عربوز فاطمة الزهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16–10، مقال سابق، ص45.

[4]– الأمين شريط، الموجز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المقارنة، المرجع السابق، ص 220.

[5]– بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، المرجع السابق، ص16.

أما المحجور عليه فهو الشخص الذي لا يتمتع بالأهلية أو فاقدي الأهلية والتمييز إذ لا تسمح له حالته بالقدرة على إدارة شؤونه الخاصة، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليه في إدارة الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة [1]، ويكون الحجر بناءً على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو النيابة العامة، ويفتتح التقديم على ناقص الأهلية بموجب أمر وتعين المحكمة مقدماً لتسيير شؤون ناقص الأهلية[2].

حيث تُبلغ النيابة العامة اللجنة البلدية الإنتخابية المعنية وبكل الوسائل القانونية بمحتوى قوائم الأشخاص المعنيين بفقدان الأهلية الإنتخابية، فور إفتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية[3]، وذلك من أجل القيام والسهر على عدم تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية[4].

5. التسجيل في موطن الإقامة:

في حالة استفاء المواطن للشروط السابقة، ولم يلحق أي مانع، من موانع التسجيل يحق له التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة التسجيل بالبلدية التي يقيم فيها، وذلك تماشياً والمادة 04 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنتخابات الملغى وهذا للتدليل على الجهة التي سجل بها الناخب والتي تدلي فيها بصوته[5]، وتقابلها المادة 04 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات، حيث اشترط المشرع الجزائري على المواطن التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه[6]، وموطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت، وحددت أحكام الموطن

---

[1]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص54.

[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص17.

[3]- أنظر المادة 05 من ق. ع. ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص10.

[4]- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص71.

[5]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص80.

[6]- أنظر المادة 04 من ق. ع. ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص10.

الإنتخابي في المادة 04 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات الملغى وهذا للتدليل على الجهة الإدارية التي سجل بها الناخب[1] محل الإقامة العادي مقام المواطن ولا يجوز أن يكون للمواطن أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

وهنا المشرع الجزائري إعتمد على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد تسجيله بها، أم بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فقد ميز المشرع بين حالتين تتعلق بموضوع الانتخاب.

- **الحالة الأولى: بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية:**

منح المشرع للمواطنين المقيمين بالخارج، حرية إختيار التسجيل بقوائم البلدية على النحو التالي:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد الأصول[2].

- **الحالة الثانية: بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستشارات الإستفتائية**

يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[3].

أمّا بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون، والحرس البلدي، الذين هم غير مسجلين في قائمة

---

[1]– المادة 36 من الأمر 75– 58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لــ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، تنص على موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن ولا يجوز أن يكون المواطن أكثر من موطن واحد في نفس الوقت، ص8.

[2]– أنظر المادة 09 من ق. ع. ر 12–01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، ع1، ص10 الملغى.

[3]– أنظر المادة 09 من ق. ع. ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص10.

الناخبين التي بها إقامتهم بمناسبة عملهم يستطيعون طلب تسجيلهم في إحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09[1].

ثانياً: حالات الشطب من القائمة الانتخابية:

لقد حدد القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، حالات الشطب من القائمة الانتخابية وهما حالتين:

1. الحالة الأولى: تغيير الإقامة

إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه، يتعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[2]، في هذه الحالة فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12[3]، الناخبين الذين غيروا مكان إقامتهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية للبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشأت لهذا الغرض، وهذه مكنة استحدثها المشرع الجزائري تسهيلاً لعملية مراجعة وتحديث وتنقية القائمة الانتخابية.

2. الوفاة: وهنا المشرع الجزائري فرق بين حالتين:

أ. الحالة الأولى:

إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة، والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين.

---

[1]- أنظر المادة 10 من ق. ع. ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص10.

[2]- أنظر المادة 12 من ق. ع. ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص11.

[3]- م. ت. ر 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد قواعد تسيير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، ع03، المؤرخة في 18 جانفي 2017، ص05.

ب. الحالة الثانية:

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية، والتي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[1]، لأن إبقاء اسم المتوفي مسجل في القائمة يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للانتخابات بصفة عامة، وعرقلة إعداد القوائم الاتنتخابية بصفة خاصة[2].

الملاحظ هنا:

أنه عندما قام المشرع الجزائي بتعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16، كان قد أسند في نص المادة 13 من ق، ع رقم 19، 08 مهمة الشطب إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهنا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أخرج دور الإدارة من هذه المهمة التي كانت في السابق من صلاحيتها، ومن هنا يبرز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث: إجراءات القيد في القوائم الانتخابية

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية، من الأعمال الهامة والضرورية، التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد إنتخابي، ولتأمين صحة هذه القوائم يتم مراجعتها بشكل دوري، أين تراقب بصفة خاصة تلك الحالات المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم[3].

وعليه يعد القيد في القوائم الانتخابية، خطوة ضرورية حتى يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت[4].

---

[1]– أنظر المادة 13 من ق. ع. ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتم، المصدر السابق، ص13.

[2]– مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص62.

[3]– سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق 2012–2013، ص160.

[4]– أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى حصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000، ص13.

ومن هنا سوف أتطرق إلى آليات مراجعة القوائم الانتخابية وكذا الجهة المختصة بوضع القوائم الانتخابية والمهام المسندة إلى اللجنة البلدية الانتخابية.

أولا: آليات مراجعة القوائم الانتخابية

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب، ويجب أن يكون خلال فترة المراجعة سواء العادية أو الاستثنائية[1].

1. المراجعة العادية:

وهذه المراجعة تكون خلال الثلاثي الآخير من كل سنة حيث يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة[2].

2. المراجعة الاستثنائية: تكون هذه المراجعة بموجب مرسوم رئاسي الصادر عن رئيس الجمهورية، والذي يحدد فيه وقت وبدء العملية، ونهايتها[3].

الملاحظ هنا:

أنه في السابق كان الأمر راجع إلى رئيس البلدية في المراجعة العادية والاستثنائية، حيث يأمر بمراجعة القوائم الانتخابية وقفلها[4].

كما أعاب البعض على هذا الإجراء والمتمثل في منح صلاحيات الآمر بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو عضو في اللجنة، في حين سحب هذه الصلاحية من رئيس اللجنة وهو القاضي[5].

---

[1]– أنظر المادة 6 من ق .ع.ر 16–10، المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص10.

[2]– أنظر المادة 17 من ق.ع.ر 16–10، المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص14.

[3]– دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائي (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الإنتخابات)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2014 ص31.

[4]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، ص16.

[5]– تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص125.

ثانيا: الجهة المختصة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

لقد أسند المشرع الجزائري عملية إعداد ومراقبة القوائم الانتخابية ومراجعتها[1]، إلى لجنة إدارية بلدية[2]، حيث كانت في السابق لدى اللجنة الإدارية[3]، حيث تتشكل على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني لجنة بلدية، من أجل إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتكون هذه اللجنة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيساً).
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، كما توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد، كما تجتمع هذه اللجنة بناءً على إستدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد تسيير هذه اللجنة ومقرها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة، بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة[4].

---

[1]- دندن جمال الدين، **المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع9، جامعة الجزائر 01، ص456.

[2]- أنظر المادة 03، من م.ت.ر17-12، المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تسيير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، ع1، المؤرخة في 04 يناير 2017، ص 13.

[3]- هي هيئة إدارية أوكل إليها المشرع مهمة إعداد اللوائح الانتخابية العامة، للتفصيل أكثر أنظر تاج الدين المسعودي، تطبيقات الدعوى الانتخابية أمام القاضي الإداري، -المحكمة الإدارية بمراكش نموذجاً- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، تخصص تدبير الإدارة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات المملكة المغربية، 2007-2008، ص09.

[4]- أنظر المادة 15 من ق.ع. ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص14.

الملاحظ هنا:

أن المشرع الجزائري عندما قام بتعديل القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالانتخابات فقد جاءت المادة 15 بثوبها الجديد والتي تضمنت قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع حافظ على العنصر القضائي كرئيس لهذه اللجنة وكذا إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام للبلدية، واستحداث 3 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهنا يتبين لنا دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال قواعد تسير هذه اللجنة عن طريق قرار راجع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا عكس ما كان عليه سابقاً حيث كانت تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم. ومن هنا نستنتج أن المشرع قد أحسن فعلاً عندما قام بإبعاد الإدارة عن هذه العملية.

وقد رأى أيضاً الأستاذ دندن جمال الدين من خلال الأمر رقم 97-07.

إن المشرع قام بإشراك السلطة القضائية في عملية مراجعة القوائم الإنتخابية من خلال إيكال رئاسة اللجنة الإدارية إلى قاضٍ، فالمشرع قد وضع إعداد، ومراجعة القوائم الانتخابية، من طرف لجنة إدارية، تحت رئاسة قاضٍ يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وذلك بما يضمن حياد واستقلالية هذه اللجنة ويضفي عليها نوعاً من الإحترام المعنوي والنزاهة[1].

أما فيما يتعلق بالجالية الموجودة بالخارج فيتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية بحيث تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيساً.

[1]- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص32.

- ناخبين (2) إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- موظف قنصلي عضواً.

كما تقوم هذه اللجنة بتعيين أميناً لها من بين أعضاءها.

أما عن مقر الاجتماع، فقد تجتمع هذه اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية بناءً على استدعاء من رئيسها كما تقوم هذه السلطة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار، كما تحدد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق قرار راجع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[1].

الملاحظ هنا:

عند تعديل المشرع للقانون العضوي للإنتخابات، فقد جاءت المادة 16 بثوبها الجديد والتي جاء فيها بالنسبة لرئيس المركز القنصلي فقد أضاف المشرع مصطلح ممثله والذي لم يكن مدرجاً سابقاً قبل التعديل وكذا إبعاد دور السفير من خلال هذه العملية أثناء عملية التعيين، كذلك جاء الدور البارز للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي لها الصلاحية في تعيين الناخبين (02) الإثنين.

كما تحدد سير اللجنة عن طريق قرار راجع لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات وهو عكس ما كان عليه سابقاً حيث كانت تخضع قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

كذلك الملاحظ هنا:

غياب العنصر القضائي في هذه التشكيلة المتواجدة بالخارج، وهذا ما يخل بمصداقية العملية الانتخابية، لأن العنصر القضائي يلعب دوراً هاماً في مراقبة العملية الانتخابية[2]، وهو ما ذهب إليه الأستاذ مزوزي ياسين، وكذا الأستاذة بن سنوسي فاطمة.

---

[1]- أنظر المادة 16 من ق.ع.ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص14.

[2]- للتفصيل أكثر أنظر، بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص26.

ثالثا: مهام اللجنة البلدية الانتخابية:

تقوم هذه اللجنة بمجموعة من الأعمال الموكلة إليها حيث:

- تقوم بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وهذا حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 10/16، المعدل والمتمم من خلال نص المادة 14 والمادة 15.

- يأمر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها.

- يقوم بتسجيل كل من أغفل تسجيله، بعد تقديم تظلم للجنة.
- كذلك تسهر على شطب كل مواطن مسجل من غير حق.
- كذلك تقوم بتلقي الاعتراضات المقدمة لها من قبل المواطنين على الشطب وتقوم كذلك بالنظر في هذه الاعتراضات، وتبت فيها بقرار في أجل أقصاه (03) ثلاثة أيام.
- كما تسمح لكل ناخب بالإطلاع على القوائم الإنتخابية.
- كما تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية، أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار.

كما تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، ولدى السلطة المستقلة للانتخابات وبمقر المندوبية الولائية لهذه السلطة[1].

الملاحظ هنا:

حيث كان في السابق أن لرئيس البلدية ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي السهر على تعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة، التي تلي قرار اللجنة الإدارية

[1]- أنظر المواد، 14، 15، 17، 18، 19، 20، 22، 23، من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات، المصدر السابق، ص ص 11، 14، 15.

الانتخابية وهذا من أجل إعلام المواطنين لتقديم تظلماتهم وهو ما أكدته المادة 22 من ق، ع رقم 10/16 قبل التعديل والتي نصت على وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المؤهلين قانوناً لأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات كما توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ويحق لكل ناخب الإطلاع عليها، وكان هناك المرسوم التنفيذي رقم 16/17 المحدد لذلك[1].

المطلب الثاني: الطعون الناتجة عن القيد في القوائم الانتخابية والأعمال الغير خاضعة لرقابة القضاء.

لقد نجد المشرع الجزائري في تحديده للاختصاص للقضاء المختص فيما تعلق بالترشح، وضبط قائمة أعضاء مكاتب التصويت، والطعن في صحة عمليات التصويت إلى القضاء الإداري، ويذكر صراحة المحكمة الإدارية المختصة، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري، جعل الاختصاص بالفصل في منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، ومراجعتها إلى القضاء العادي[2]، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور عمار بوضياف إن هذا النص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلاً في المحكمة الإبتدائية، فيما خص الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية[3]، فمن الأسباب التي جعلت من المشرع يجعل القاضي العادي ينظر في منازعات القائمة الانتخابية يبدو أن القاضي العادي يتلقى مسائل تدخل، ضمن القانون المشترك من

---

[1]– أنظر المواد 1، 2. من م، ت، ر 17– 16، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وحق إطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، ع3، المؤرخة في 18 جانفي 2017، الملغى.

[2]– حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018 ص291.

[3]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم02، ط1، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 254.

مسكن وموطن، وإقامة، وجنسية، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب، وهي مسائل من صميم القانون الخاص[1].

فمحور العملية إذا هو القرارات الإدارية المتخذة من خلالها وبناءً على هذه القرارات تثار مسألة الطعن في مدى شرعيتها[2]، لذلك فإن الطعون القانونية للانتخابات فرضتها طبيعة وأهمية العملية الانتخابية، في حياة الأمم والشعوب[3]، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد جعل نوع من الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية والتي هي من إختصاص اللجنة البلدية، وهذا لضمان سير أمثل وعادل للعملية الانتخابية، وقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ونوعين من الرقابة، وهي رقابة إدارية وكذا رقابة قضائية.

كما توجد هناك في هذه المرحلة أعمال غير جامعة لرقابة القضاء، ومن هنا سوف أتطرق إلى:

الفرع الأول: الطعن الإداري كآلية للفصل في منازعات القائمة الانتخابية للانتخابات المحلية.

الفرع الثاني: الطعن القضائي كآلية للفصل في منازعات القائمة الإنتخابية المحلية.

الفرع الثالث: الأعمال الغير خاضعة لرقابة القضاء.

الفرع الأول: الطعن الإداري كآلية للفصل في منازعات القائمة الانتخابية المحلية.

يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، وإختتامها بكل وسلة مناسبة[4].

---

[1]– بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة سابقة، ص145.

[2]– عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، ع3، الكويت، 2004، ص42.

[3]– فاروق خلف، **الطعون الإدارية في العملية الإنتخابية**، مجلة البحوث والدراسات، ع22، 2016، ص107.

[4]– أنظر المادة 17 من ق.ع. ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 14.

كما حدد المشرع الجزائري[1]، في ظل القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19/ 08، أجالاً لتقديم الاعتراضات على التسجيل، أو الشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق اختتام العمليات، كما يخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية، وكذا رئيس اللجنة التي تمثل الجالية الجزائرية بالخارج، والتي تبت فيها بقرار في آجل 03 أيام كما يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف 03 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية وبكل وسيلة قانونية.

أولا: مفهوم الطعن الإداري

إن كلمة التظلم، تعني الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعية[2]، والتظلم الإداري في القائمة الانتخابية[3]، هو عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانوناً لإشعارها وتثبيتهما بوجود خلل في تلك القائمة، والذي قد يأخذ صورة تسجيل متكرر لاسم واحد أو إغفال اسم معين ويهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة الإنتخابية من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوب القوائم الانتخابية.

كما يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للفرد[4]، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف الطعن الإداري أولاً ثم أنواعه ثانيا.

---

[1]- عمار كوسة، مخناش الشريف، **الإنتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، ص414.

تجدر الإشارة أنه قبل صدور ق. ع 19-08، كانت لرئيس البلدية صلاحية فتح مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها وكانت اللجنة آنذاك تسمى باللجنة الإدارية سواء تعلق الأمر باللجنة التي هي في داخل الوطن أو خارجه.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإنتخابية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط3، د.م.ج الجزائر، 2009، ص102.

[3]- العوفي ربيع، المنازعات الإنتخابية، مذكرة ما جستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007، 2008، ص24.

[4]- سليماني السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الإنتخابية دون ذكر المجلة، د.ع، د س، ص06 (01-13).

1. تعريف الطعن الإداري:

أ. تعريفه:

• **لغة:** من الطعن في اللغة من معانيها طعن فيه أي قدح[1]، وطعنت فيه بالقول، وطعنت عليه أي قدمت وعبت[2].

• **إصطلاحاً:** وهي عدة تعريفات

✓ **الطعن الإداري:** أو التظلم الإداري ينصرف إلى تقديم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماساً إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث إضراراً بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله، أو سحبه أو إلغاءه.

✓ **الطعن الإداري:** هو الطلب أو الشكوى التي يقدمها الشخص المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة تنازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى، ومعنى ذلك أنه يتخذ شكل رسالة مكتوبة ومستوفية لكل بياناتها من طابع، تاريخ، عنوان موضوع، مرفقات، كما يتعين على المتظلم أن يقدم موضوع الطلب بكل مميزاته من موضوعية وبساطة ووضوح[3].

✓ **الطعون الإدارية:** هي تلك الشكاوي التي رفعها الأفراد ضد قرار غير مشروع يكون قد ألحق أضراراً بمراكز عدم ومصالحهم القانونية والثابتة والمقررة لهم قانوناً، وبواسطة الطعن الإداري بطلب صاحب الشأن من السلطات الإدارية المختصة مراجعة العمل المطعون فيه وإعادة النظر فيه بتصحيحه أو بسحبه أو تعديله أو إلغاؤه بصورة

---

[1]– الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط4، 1990.

[2]– أحمد بن محمد علي المقرء، المصباح المنير للفيومي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005.

[3]– بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل، إختصاص)، دار هومة، الجزائر،2011، ص196.

تجعله مثقفاً مع روح القانون واللوائح والقرارات الإدارية السارية المفعول وأكثر ملائمة لمتطلبات المؤسسات العامة[1].

✓ **الطعن الإداري:** هو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية والولائية والرئاسية والوصائية، وإلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال بعدم الشرعية، ومطالبين بإلغاء أو شطب أو تعديل، هذه الأعمال غير المشروعة بما تجعلها أكثر إتفاقاً مع مبدئي الشرعية والملائمة[2].

وانطلاقاً من هذه التعاريف السابعة، فإننا نرد التعريف الأخير نظراً لاشتماله على كل العناصر التي تنطوي عليها الطعن الإداري، مع وجوب التنويه أن الطعن الإداري ونظراً لكونه بمثابة إعتراض على القرار الإداري، فالأصل فيه أن يكون إختياريا إلا أنه قد يكون وجوبياً إذا ما فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء للقضاء طعناً على القرار الإداري، مع ما قد يترتب على إغفاله من عدم قبول دعواه شكلاً[3].

2. أما بالنسبة لأنواع الطعن الإداري وأهميته: فهناك نوعين من الطعون الإدارية وهما الطعن الولائي، والطعن الرئاسي، ينصرف معنى الطعن الولائي على إلتماس أو الشكوى التي يتقدم بها صاحب الشأن أو ذو المصلحة أي الذي أصابه ضرر من القرار الصادر، إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون طالباً منه أن يعيد النظر، في قراره، (إما بسحبه، أو تعديله، أو إلغاءه) وذلك وفقاً لما تملكه هذه السلطة من صلاحيات بشأن النظر في هذا القرار، يعد تبصرها بوجه الخطأ الذي شاب قرارها[4]

---

[1]– حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2011، ص ص 43، 44.

[2]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، د. م. ج، الجزائر، 2003، ص 366.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2008، ص 681.

[4]– محمد خليفة الخيلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المحكمة الأردنية والإمارات العربية المتحدة)، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص37.

أما الطعن الرئاسي، فإنه يشير إلى ذلك الطعن الذي يقدمه ذوي الشأن والمصلحة من الأفراد إلى الرئيس الإداري للشخص، أو للهيئة الإدارية مصدره القرار موضوع التظلم، والطعن يشكون فيه القرار والسلطة الإدارية التي أصدرته، ويطلبون فيه إلغاء أو تعديل أو سحب هذا القرار حتى يصبح مشروعاً أو مطابقاً للقانون واللوائح العامة مع مبادئ المرافق العامة والوظيفة العامة[1].

ويذهب بعض الفقهاء إلى إجازة رفع التظلم أمام عدة سلطات إدارية، عندما تكون السلطة الرئاسية لمصدر القرار نفسها تتضمن عدة درجات بحيث يكون هناك تدرج في التظلم من الدرجة الأدنى حتى الإنتهاء عند السلطة الأعلى[2]، وهناك من لا يعتبره بالهيئة الرئاسية التي يقدم إليها التظلم، وإنما يعتبر طعناً رئاسياً منتجاً للمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية عشر (12) من قانون مجلس الدولة المصري لسنة 1972، التظلم المقدم إلى مفوض الدولة بالوزارة، حيث لا تعتبر من طبيعة هذا التظلم أو إنتاجه لأثره القانوني كونه لم يقدم مباشرة إلى مدير عام الهيئة[3].

- **وللطعن الإداري أهمية بارزة:** فهو يحقق فائدة كبيرة تجاه الفرد، بما يسمح للطاعن بتوضيح موقفه وإبداء طلباته الأمر الذي قد يمكنه من الحصول على إعادة النظر من جانب الإدارة في موقفها، بعد فحص طعنه، وهذا الأمر من شأنه إعتماد المتظلم في حالة الإستجابة لتظلمه من مواجهة مشاكل قضائية طويلة ومعقدة[4]، وبالتالي توفير النفقات.

---

[1]- نورة موسى، **الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 10، فيفري 2010، ص142.

[2]- نور موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال نفسه، ص142.

[3]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص ص28-29.

[4]- شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص107.

وكذلك يهدف إلى تجنب تراكم وتضخم الإجراءات القضائية، ويخفف الكثير من الإعباء عن كاهل القضاء، خاصة في زمن كثرت فيه رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية، وأصبحت تأخذ وقتاً كبيراً للفصل فيها[1].

ففي غياب دفوعات مقابلة أو تحقيق مقابل أو إمكانية توقيف القرار المتظلم منه أثناء التحقيق وكذا إنعدام ما يلزم الإدارة بالرد على هذه التظلمات الإدارية، فإن كل هذا لا يحفز المواطنين باللجوء إلى هذا الطريق، بدل رقع طعن قضائي مباشر أمام القاضي الإداري[2].

3. الذين لهم الحق في رفع الطعن:

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 10/16، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19.

لقد نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية[3].

ب- الناخب غير المعني: لقد نصت المادة 19 من نفس القانون أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية[4].

---

[1]- محمد خليفة الخيلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المحكمة الإردنية والإمارات العربية المتحدة)، مذكرة سابقة، ص30.

[2]- قاضي أنيس فيصل: دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2009-2010، ص192.

[3]- بو كوبة خالد، موسى نورة، **المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، ع02، 2019، ص857.

[4]- بوكوبة خالد، موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مقال سابق، ص857.

الملاحظ هنا:

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 18 على من له الحق في رفع التظلم وهو صاحب المصلحة، والذي قد أغفل إسمه في القائمة الانتخابية أثناء عملية إعدادها أو مراجعتها ويكون التظلم مرفوع أمام رئيس اللجنة البلدية والتي كانت تدعى سابقاً قبل التعديل باللجنة الإدارية.

وبالنسبة لمقدم الطلب يجب أن يكون مسجلاً في نفس القائمة التي يريد تسجيل الغير فيها، أو شطبه منها، ويجب أن يكون الطلب المقدم معللاً، وهذا خلافاً لما كان عليه سابقاً[1]، لأن التعليل يساعد اللجنة البلدية الانتخابية على دراسة الطلب.

ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في الطعن والآجال المحددة له

ومن هذا المنطلق سوف أبين الجهة المختصة بالفصل في الطعن وكذا الآجال الممنوحة من طرف المشرع:

1. الجهة المختصة بالفصل في الطعن (اللجنة البلدية):

عقد المشرع الجزائري إختصاص النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب، إلى اللجنة البلدية، نفسها والمكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية، ومن هنا يمكن القول أن المشرع الانتخابي قد جسد من خلال إحالة هذا الاختصاص على اللجنة الإدارية صورة الطعن الولائي، بما تنطوي عليه هذه الأخيرة من محاسن ومساوئ، وكان بالمشرع أن يحيل هذا الإختصاص إلى جهة مستقلة[2].

---

[1]– عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي، المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الفكر البرلماني، ع29، أفريل 2012، ص79.

[2]– شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة سابقة، ص30.

– تكمن الإشارة هنا، أنه في السابق كان الطعن يودع لدى اللجنة الإدارية، وكان يقدم إلى الكاتب العام لهذه اللجنة ويدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة.

عند نظرها في الطعون، وهذا الأمر مستمد من العيوب التي تعتري نظام الطعن الولائي، بخلاف الطعن الرئاسي الذي يأتي متفقاً مع المعنى الحقيقي للمراجعة الإدارية بطريق الطعن، والتي تقتضي أن يقدم وتثار الطعن أمام جهة أعلى بقصد إلغاء القرار المطعون فيه[1].

2. الآجال المحددة له

لقد أوجب المشرع الجزائري أن تقدم الإعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية القادمة، أما في حالة المراجعة الاستثنائية فيخفض هذا الآجل إلى خمس (05) أيام، وتحال هذه الإعتراضات على اللجنة البلدية وكذا رئيس اللجنة الدبلوماسية، أو القنصلية، والتي تبت فيها بقرار في أجل ثلاثة (03) أيام، كما ألزم المشرع الانتخابي رؤساء اللجان بتبليغ القرار في ظرف 03 أيام كاملة إلى جميع الأطراف المعنية، وبكل وسيلة قانونية[2].

الملاحظ هنا:

مقارنة بالقانون العضوي رقم 07/97 المتعلق بالانتخابات الملغى، والقانون العضوي رقم 01/12 الملغى والقانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19.

- أن مجال التبليغ في القانون العضوي 07/97 الملغي كان المشرع يشترط التبليغ كتابياً وبحضور الشخص المعني.

- كذلك بالنسبة للتبليغ هناك إشكال بالنسبة لكيفية إثباته، وبداية إحتساب آجال الطعن، بالرغم من أن المشرع كان صريحاً من خلال نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 08/19، بكل وسيلة قانونية.

---

[1]- موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي، فرنسي، إنجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002، ص1476.

[2]- أنظر المادة 22 من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص14.

– كما جعل المشرع الجزائري الطعن للأطراف المعنية حتى في حالة عدم التبليغ، وهذا كله وفقاً لتجسيد مبادئ رئيسية لإنتخابات حرة ونزيهة، والتي حددتها وثائق حقوق الإنسان العالمية والاقليمية، ومن بين هذه المبادئ أنه لا يمكن منع أي مواطن مؤهل من حقه في التسجيل أو التصويت، وفقاً لمعايير موضوعية يفرضها القانون، تتماشى مع معايير القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: الطعن القضائي كآلية للفصل في منازعات القائمة الانتخابية للانتخابات المحلية.

بعد صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، يمكن للأطراف المعنية به في حال عدم الإستجابة لطلبهم، الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ولهذا وجب علينا تعريف الطعن القضائي، وتبيان القضاء المختص بالنظر في الطعن ضد قرار هذه اللجنة، وسوف أتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا: مفهوم الطعن القضائي.
ثانياً: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.

أولا: مفهوم الطعن القضائي

من هذا المنطلق سوف أتطرق إلى تعريف الطعن القضائي وكذا الآجال المتعلقة به.

1. تعريف الطعن القضائي:

يعتبر حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في المجتمع بأسره، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة[2]، ولقد إعترفت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " لكل شخص اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على حقوقه الأساسية، التي منحها له القانون، حيث تعتبر الحماية

[1]– علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 29.

[2]– شاكر مزوغي، **حق التقاضي ودولة القانون**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص58.

القضائية من مقومات القانون، فلا يعترف المشرع بنص معين دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه فلا قانون بلا قاض، ولا حق بلا قضاء يفرضه والمنصوص به أداة في حمايته[1]، فالمقصود بالطعن القضائي هو تلك الشكاوي والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الإنتخابية غير المشروعة التي تكون قد ألحقت أضراراً، حيث يطلب القضاء الفصل فيها في الآجال المحددة قانوناً[2].

2. آجاله:

يكون تسجيل الطعن القضائي من طرف الأطراف المعنية خلال خمسة (5) أيام كاملة إبتداءً من تاريخ تبليغ القرار.

– أما في حالة عدم التبليغ، فيمكن تسجيل الطعن في آجل ثمانية (08) أيام كاملة إبتداءً من تاريخ الإعتراض[3].

الملاحظ هنا:

أن قصر الآجال بالنسبة للتبليغ المحدد بمدة 05 أيام، ويقدم التبليغ المحدد بـــ08 أيام قد يتلائم مع الطابع المؤقت للإنتخابات، وهي من أكثر الأسباب التي جعلت من المشرع يجعل القضاء العادي هو المختص لأنه أقرب بالنسبة للأشخاص الذين هم تكون مقر سكناهم بعيدة عن عاصمة الولاية المتواجد بها القضاء الإداري.

---

[1]– بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 5، د. م. ج، الجزائر، ص33.

[2]– خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية على ضوء ق .ع. ر 16–10، المتعلق بنظام الإنتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع 1، ص242.

[3]– أنظر المادة 21 من ق.ع.ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 12.

– تجدر الإشارة بالنسبة للأجال الممنوحة لتسجيل الطعن في حالة التبليغ أو في حالة عدم التبليغ، مقارنة بالآجال الممنوحة لرفع دعوى بإلغاء أمام المحكمة الإدارية، وكذا مجلس الدولة، والتي حددها المشرع الجزائري بمدة أربعة أشهر، فتعد آجل قصير جداً.

– كما أن رفع الدعوى أما القضاء العادي لا يضفي عليها صفة الدعوى المدنية بل تبقى إدارية لأن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام[1].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.

لقد جعل المشرع الجزائري شروطاً وجب التقيد بها وذلك من أجل رفع دعوى قضائية، ومن هذه الشروط هناك شروط عامة وكذا شروط خاصة، ومن الشروط العامة، وهو كل ما تعلق بالصفة والمصلحة والأهلية والاختصاص[2]، وكذلك هناك شروط أخرى نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية كشرط القرار الإداري[3]، إلى غاية الشروط الموضوعية من عيب في السبب[4]، وعدة عيوب أخرى ومن الشروط الخاصة شرط التظلم الإداري وكذا الآجال القانونية وغيرها، كما تختلف الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بإختلاف الجهة المصدرة لقرار رفض الاعتراض على التسجيل والشطب بين القائمة الانتخابية.

حيث أجاز المشرع الجزائري للمواطنين داخل الوطن وخارجه الحق في تقديم طعن في حالة ما أغفل تسجيل أسمائهم، بحيث تكون قرارات اللجنة البلدية داخل الوطن[5]، وكذا اللجنة الإنتخابية للجالية الجزائرية بالخارج قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً، أو محكمة الجزائر العاصمة، فالمشرع الجزائري أناط الإختصاص القضائي بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي نظراً لما تتميز به

---

[1]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص94.

[2]– أنظر المادة 13 من ق.ر 08–09، المؤرخ في 18 صفر سنة 1429، الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن ق. إ. م. إ، ج. ر. ج. ج، ع 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3]– عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجهاد القضائي وآثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص85.

[4]– عتيق حبيبة، **القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، م2، ع.1، المركز الجامعي، تندوف، 2018، ص206.

[5]– مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص62.

من طابع خاص كالموطن والجنسية والحالة المدنية للشخص التي يختص بها عادة القاضي العادي[1].

– وبالنسبة للقرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة، كان المشرع جد صريح من خلال نص المادة 21 من القانون ع رقم 10/16 المعدل والمتمم، على أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

والحكمة من جعل القرار القضائي إبتدائي، ونهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، تعود إلى الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الإنتهاء منها، في وقت قصير، ومن ثم فلا فائدة من فتح المجال أمام طرق الطعن لأنها تتناقض مع الطابع الخاص للعملية[2].

ولقد حرص القضاء على التطبيق السليم لأحكام القانون ما تضمنه منطوق قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة في القضية رقم 01/ 2004، بين السيد (ب، ص) ضد اللجنة الإدارية الإنتخابية لبلدية حمام الدباغ، والقاضي بإلغاء قرار اللجنة المتمثل في شطب المعني من القائمة الإنتخابية بسبب سلوكه المنافي للمصلحة الوطنية أثناء ثورة التحرير، نظراً لإسناد قرار اللجنة على محضر قسمة المجاهدين بحمام دباغ، مما جعله قرار معيباً على إعتبار أن الهيئة التي لها الحق في إثبات السلوك الغير مشرف أثناء الثورة التحريرية هي لجنة وطنية على مستوى وزارة المجاهدين، طبقا للمرسوم 96-39 الغير قابل للنشر المؤرخ في 20 جويلية 1996[3].

---

[1]– عربوز فاطمة الزهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل ق.ع.ر 16-10، مقال سابق، ص52.

[2]– مسعود شهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودروها في تكريس الديمقراطية (قانون الأحزاب وقانون الإنتخابات مثلا)، مجلة المجلس الدستوري، ع 2، الجزائر، 2013، ص165.

[3]– طواهري سليم، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014، ص63.

الملاحظ هنا:

لقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 21 من ق.ع 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، مصطلح تصريح وهو مصطلح غير واضح، كان من الأجدر على المشرع أن يستعمل مصطلح التصريح الكتابي، ليؤكد شرط عريضة إفتتاح دعوى، لأنه مقارنة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المشرع الجزائري أنه يشترط عريضة إفتتاح الدعوى، وإلا كان رفض الدعوى شكلاً.

كذلك المشرع الجزائري من خلال القانون ع رقم 01/12 الملغى، لم يذكر الجهة القضائية التي سوف تختص بالنظر في الطعون الصادرة عن اللجنة الإدارية الإنتخابية بالخارج.

لكن عند صدور القانون ع رقم 10/16 المعدل والمتمم قد تدارك النقص في القانون السابق وأضفى صفة المساواة بالنسبة للأشخاص الذين هم خارج الوطن أو داخله.

الفرع الثالث: الأعمال الغير خاضعة لرقابة القضاء

تعتبر دعوة الناخبين عملاً من أعمال التنفيذ لقانون الإنتخابات، فهي من إختصاص السلطة التنفيذية وحدها، لذلك يتعين قبل إجراء الإنتخاب صدور قرار من السلطة المختصة بدعوة كل المواطنين للإدلاء بأصواتهم، وذلك في المواعيد التي يحددها القرار المتعلق بدعوة الناخبين من هنا تبين لنا بأن قرار دعوة الهيئة الناخبة يعد البداية الأولى لإنطلاق مراحل العملية الإنتخابية.

كما تعد مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية، واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الإنتخابية، وذلك لما تمثله وجوب هذا التقسيم وعدالية من أهمية بالنسبة لها التي تأتي من أن الحكومة تستطيع من خلال سيطرتها على عملية تحديد الدوائر الإنتخابية في البلاد أن تسيطر على إدارة العملية الإنتخابية.

وفي هذا الفرع سوف أتطرق إلى:

أولا: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية
ثانيا: الجهة المختصة بتقسيمها وتنظيمها في الجزائر.

أولاً: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

يتطلب تقسيم الدوائر الانتخابية، مراعاة مبدأ العدل والإنصاف، ويعتبر من مبدأ المساواة ان تكون هناك مساواة في عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في كل دائرة مساوياً لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى، والدائرة الانتخابية هي وحدة إنتخابية قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون بالجداول الانتخابية بإنتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجلس النيابي[1].

فطرق تقسيم الدوائر الانتخابية تكمن كذلك في إعتبار الدولة كلها إقليم واحد، ويتم التصويت على قائمة واحدة تحتوي على أسماء كل المرشحين لمجلس النواب.

كما تختلف طرق تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث الأساس المعتمد للتقسيم لتحقيق العدالة، ففي الواقع أن تقسيم الدوائر الانتخابية والتأثير المباشر للتقسيم على مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية، من حيث التمثيل العادل في المجلس البرلماني المنتخب من طرف الشعب مباشرة[2]، وعليه يجب مراعاة عدالة التمثيل في تلك الدوائر والذي لا يتأتى إلا بتمكين كافة المنتخبين والدوائر من أن يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلاً يتناسب ومساحة الدوائر وعدد سكانها[3]، ومن هنا سوف أبين كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية.

1. إذا كان الانتخاب فردي
2. تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للكثافة السكانية
3. اعتبار الدولة كلها إقليم دائرة انتخابية واحدة

[1]– علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة سابقة، ص31.
[2]– عبد الله بوقفة، الأنظمة الإنتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، 2013، الجزائر، ص99.
[3]– بلال أمين زين الدين، النظم الإنتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011، ص448.

1. إذا كان الانتخاب فردي:

وهي أن يقوم المشرع بتحديد أعضاء المجلس النيابي ومن ثم تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية وفقاً للنظام الإنتخاب المعمول به أي تبعاً لعدد النواب، فإذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، عندها يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوٍ لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة إنتخابية نائب واحد.

2. تقسيم الدوائر الإنتخابية تبعاً للكثافة السكانية

وبالتالي فعدد النواب يتغير بتغير عدد السكان بالزيادة أو النقصان، وهذا الأسلوب يجمع بين الطرفين أي بتحديد أعضاء المجلس المنتخب تبعاً لعدد السكان على أن لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لا يقل عن الحد الأدنى.

3. اعتبار الدولة كلها إقليم دائرة انتخابية واحدة

ويتم التصويت على قائمة واحدة تحتوي على أسماء كل المرشحين لمجلس النواب[1].

ثانيا: الجهة المختصة بتقسيمها وتنظيمها في الجزائر:

لقد جاءت الديمقراطيات المعاصرة، إلى مواجهة عمليات التلاعب، في تقسيم الدوائر الانتخابية، بنصوص دستورية صريحة مفادها أن تخول سلطة التقسيم إلى المشرع بدلاً من السلطة التنفيذية، و من هنا سوف أبين ذلك من خلال:

1. الجهة المختصة بتقسيمها.

2. تنظيم الدوائر الانتخابية في الجزائر.

[1]– فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1998، ص113.

1. الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية:

أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية، إلى السلطة التشريعية أي البرلمان، كما نص على ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]، وقد أصبح للسلطة التشريعية في الوقت الراهن هي صاحبة الإختصاص في هذا المجال[2].

2. تنظيم الدوائر الانتخابية في الجزائر:

لم تستقر قوانين الانتخاب في الجزائر على طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، وارتبط ذلك بطبيعة النظام السياسي في الجزائر، والذي عرف إنتخابات في فترة الحزب الواحد تتم في ظل التعددية الحزبية كما كان للظروف السياسية أثر على النظام الانتخابي، وعلى المجالس المنتخبة، وفيما يتعلق بمرحلة الحزب الواحد اختار المشرع النظام الفردي الأغلبية، وذلك طبقاً لما جاء في القانون 80-08، المتعلق بالإنتخابات الملغى[3].

ولم يكن لعملية تقسيم الدوائر الدوائر أهمية كبيرة إلاّ بعد مراجعة القانون 91-07[4]، المتعلق بتحديد الدوائر الإنتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتحديد المجلس الشعبي الوطني وقد عمدت السلطة إلى إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يسمح بتجنب وقوع سيناريو الإنتخابات المحلية، وتمكين حزب جبهة التحرير الوطني

---

[1]- أنظر المادة 26 من ق. ع. ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص12.

[2]- محمد نعورة، الضمانات الخاصة للإنتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص97.

[3]- ق.ر 80-08، المؤرخ في 25-10-1980، المتضمن قانون الإنتخابات ج. ر. ج. ج، ع44، الصادرة بتاريخ 1980، ملغى.

[4]- ق.ر91-07، المؤرخ في 03-04-1991، المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، لتجديد المجلس الشعبي الوطني ج. ر. ج. ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 06-04-1991.

بالحصول على أغلبية المقاعد، وذلك بزيادة عدد الولايات التي فيها تواجد تاريخي لحزب جبهة التحرير الوطني[1].

كذلك قد إعتمد المشرع من خلال القانون رقم 89- 13 المعيار الإقليمي والمعيار الجغرافي على حساب المعيار الديمقراطي، وذلك من خلال نص المادة 24[2]، "يمكن أن تشكل الدائرة الإنتخابية من بلدية أو عدة بلديات وعدد الدوائر الانتخابية عن طريق القانون".

وبعدها جاء الأمر رقم 97-08[3]، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها.

كما تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية، التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة فلابد من الإشارة إلى دور القضاء في تقسيم الدوائر الإنتخابية ويتجسد ذلك في إبطال المجلس الدستوري للقوانين والأنظمة التي تخالف المبادئ الدستورية، فالرقابة القضائية هي الضمانة الوحيدة لنزاهة العملية الانتخابية، لأنها تكرس مبدأ المساواة والتقسيم العادل للدوائر الانتخابية، فالمجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى إحترام المشرع للمبادئ والمساواة، في تقسيمه للدوائر

---

[1]- عمار عباس، تداعيات التقطيع الإنتخابي، وطرق تحديد النتائج على عملية الانتقال الديمقراطي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني، حول الإنتخابات كآلية لتفعيل المشاركة في الدول المغاربية يوم 21-22 أبريل 2013، جامعة بشار.

[2]- أنظر المادة 24 من ق. ر 89-13 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بقانون الإنتخابات، ج ر. ج. ج، ع32 الصادرة في 07-08- 1989 ملغى.

[3]- الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون المحدد لعدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها للإنتخابات البرلمانية، ج. ر. ج. ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

الانتخابية، وذلك من خلال نص المادة 163 من دستور 1996[1]، والتي تقابلها نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2].

ولكنه قد ثبت عجز المجلس الدستوري الجزائري في التدخل في مجال الرقابة من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 07/91 المتعلق بأوّل إنتخابات تشريعية تعددية، حينما وافق البرلمان على مشروع مقدم من طرف رئيس الحكومة السابق، السيد حمروش، الذي أحدث تذمراً كبيراً لدى الأحزاب السياسية إلا الحزب الذي إستفاد من أحكامه[3].

أما بالنسبة للإنتخابات المحلية، فلا يمكن إثارة منازعات خاصة مع تحديد عدد المقاعد، حسب تغيير عدد سكان البلدية، وحسب تغير عدد سكان الولاية، لأن أهمية مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية، ومبدأ التناسب بين عدد الناخبين وعدد النواب في كل الدوائر الإنتخابية، تظهر في الإنتخابات التشريعية أكثر لذلك لم يفرد المشرع الجزائري للدوائر الانتخابية الخاصة بالإنتخابات المحلية[4].

الملاحظ هنا:

أن المشرع أثناء وضعه للقانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات الملغى، فقد قام بإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وخاصة في ظل الإنتخابات البلدية والولائية وكذا المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، على إضافة مقعد واحد للدوائر الانتخابية، كما جاء صراحة في نص المادة 84 منه.

---

[1]– م.ر.ر 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق لـــ 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996، ج. ر. ج. ج، ع 76، الموافق ل 8 ديسمبر 1996، ص 30.

[2]– ق. ع. ر16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437، الموافق لـــ 6 مارس لسنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، ع 14، الموافق ل 7 مارس 2016 ص31.

[3]– بن سنوسي فاطمة، المنازعات الإنتخابية، أطروحة سابقة، ص56.

[4]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية، مذكرة سابقة، ص31.

ثالثا: المنازعات المتعلقة بقرار إستدعاء الهيئة الناخبة

تتوقف ممارسة هيئة الناخبين لحقها في تقدير كيفية أداء العملية الانتخابية، على "صدور قرار من السلطة المختصة، تدعو من خلالها المعنيين والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقهم الانتخابي، والمشاركة في الحياة السياسية، ولما كانت طبيعة قرار دعوة الهيئة الناخبة هي التي تحدد قابليته من عدمها للخضوع لرقابة القضاء، فإن الأمر يتطلب التعرض إلى تكييف القرار والخصومة التي تتميز بها نظام منازعاته[1]، ومن هنا سوف أبين طبيعة السلطة المختصة باستدعاء الهيئة الناخبة.

1. طبيعة السلطة المختصة بإستدعاء الهيئة الناخبة:

إن السلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها وبحكم اتصالها المباشر، بالواقع الملموس للمصالح العامة، هي أقدر على معرفة أدق التفصيلات لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ وبالتالي، تعد أحد الدوافع وراء منح السلطة التنفيذية سلطة تنظيم وتنفيذ القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين بما فيهم نظام الإنتخابات[2]، على اعتبار أن السلطة التنفيذية هي الهيئة المشرفة على إدارة العملية الإنتخابية سابقاً، وهذا خلافاً للسلطة التشريعية، التي لا تمتلك من وسائل الوقت والخبرة لشؤون التنفيذ والتطبيق، ما يمكنها من تحديد الأحكام التفصيلية للمبادئ العامة[3].

كما أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة، لإستدعاء الهيئة الناخبة في مختلف الإستحقاقات [4].

---

[1]– بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ج1، ص 484.

[2]– بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014–2015، ص 103.

[3]– بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، المذكرة نفسها، ص 103.

[4]– إسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 88.

حيث بين القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على أن "تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الإنتخابات[1]، كما يتمتع رئيس الجمهورية بإصدار عدة مراسيم[2].

كما أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية، أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء أو حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء إنتخابات تشريعية، قبل أوانها.

وبذلك نص المشرع الجزائري صراحة لرئيس الجمهورية صلاحيات إصدار قرار دعوة الناخبين بالنسبة للاستحقاقات العامة والإستفتاء[3]، وتجدر الإشارة بأن قرار دعوة الهيئة الناخبة، يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية على اعتباره أن قرارات السلطة المركزية لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا من تاريخ نشرها، في الجريدة الرسمية، بحسب منطوق أحكام القانون المدني[4].

الملاحظ هنا:

باستقراء المادة 25 من ق.ع. ر 10/16 المعدل والمتمم، نلاحظ منح المشرع سلطة إستدعاء الهيئة الناخبة في جميع الاستحقاقات لرئيس الجمهورية، ويفهم من ذلك هيمنة السلطة التنفيذية على كل السلطات الأخرى، كما أعيب على المشرع أنه من خلال منح هذا الامتياز لرئيس الجمهورية لوحده يعتبر إقصاء للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط للترشيح والتصويت.

---

[1]- أنظر المادة 25، من ق.ع. ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 12.

[2]- يتمتع رئيس الجمهورية بإصدار ثلاثة أنواع من المراسيم.- المراسيم الرئاسية في مجالات مختلفة، المراسيم التطبيقية للنصوص التشريعية، والمراسيم المسماة بالمراسيم المستقلة، وهي التي يصدرها رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للبرلمان، والتي تأتي تطبيقاً للبرلمان مباشرة، للتفصيل أكثر، أنظر رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج.2، ط2، د.م.ج. الجزائر، 2013، ص62.

[3]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 88.

[4]- أنظر المادة، 04 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق، 1 "تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. إبتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية تكون نافذة لمعمول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة الإنتخابية.

2. مضمون قرار إستدعاء الهيئة الناخبة:

يتضمن قرار استدعاء الهيئة الناخبة بنوداً متعددة، فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 57/17، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017[1]، نجده تضمن نقطتين أساسيتين هما تحديد ميعاد إجراء الإنتخابات، وكذا تاريخ إجراء المراجعة الاستثنائية، كذلك بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية، فقد نص المشرع على نفس المدة بالنسبة الاستحقاقات الأخرى كالرئاسيات والتشريعات، بثلاثة أشهر وهو ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

على أنه في حالة تعويض المجلس الشعبي البلدي، أو الولائي المستقيل أوحلّه أو تقرير تجديده الكامل يستدعي الناخبون 90 يوماً قبل تاريخ الإقتراع، وهو ما حدث مع الإنتخابات المحلية مؤخراً حيث نص القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، على أن تاريخ الإنتخابات يحدد بموجب مرسوم رئاسي متضمن إستدعاء الهيئة الناخبة[2].

الملاحظ هنا:

عند قراءتنا للمواد 25، و 103 من القانون العضوي رقم 10/16، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري تارة يستعمل مصطلح 3 أشهر بالنسبة لاستدعاء الهيئة الناخبة، وتارة يستعمل مصطلح 90 يوماً كاملة.

هنا حسب رأيي كان على المشرع أن يتفطن لهذه النقطة، وتعديل المادة 25 إذ يجب عليه إستبدال مصطلح 03 أشهر بمصطلح 90 يوماً، لتكون أدق لأن عدد الأشهر

---

[1]– م. ر.ر 17–57 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 04 فيفري 2017، ج. ر. ج. ج، ع06.

[2]– م.ر.ر 17–246 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المؤرخ في 26 غشت 2017، ج. ر. ج. ج، ع50.

ليست متساوية في عدد أيامها لذلك المصطلح الأدق هو 90 يوماً، وهذا لضمان حق كل شخص.

3. رقابة القضاء على إستدعاء الهيئة الناخبة وتسليم البطاقات الإنتخابية

يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني، سواء عاماً أو خاصاً، إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل، وأن يمكن الأفراد بوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها، طبقاً لما يمليه القانون، وليس لما تمليه نزوات وأهواء رجال السلطة[1]، هذا المبدأ الذي دأبت إليه الدساتير الجزائرية، كلها على تجسيده إبداءً من أول دستور عرفته الجزائر لسنة 1963 إلى غاية الدستور الحالي، كما كرس هذا المبدأ تنظيماً بموجب المادة 04 من المرسوم 131/88[2]، الساري المفعول، الذي يؤكد على وجوب وإصدار وإتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالمواطنين وفقاً للقانون.

أ. رقابة القضاء على قرار دعوة الهيئة الناخبة:

لكي ينعقد الإختصاص لجهة إدارية للنظر في قضية ما يجب أن تتوفر هناك بعض الشروط على غرار وجود قرار إداري صادر عن هيئة إدارية في حين أن قرار دعوة الهيئة الناخبة يصدر من سلطة دستوري من الناحية المادية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما يميزه عن القرار الإداري الناشئ من أعمال الصلاحيات الإدارية للسلطة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وإعمالاً لمبدأ قواعد الاختصاص في المسائل ذات الطبيعة الدستورية أو التي تعتبر من إختصاص المجلس الدستوري[3].

فقد تكتسي الطعون المتعلقة بقرار دعوة الهيئة الناخبة طابعاً خاصاً، بإعتبار أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وفي معظم الدول هي التي تصدر هذا

---

[1]– عليان بوزيان، دولة المشروعية، بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 124.

[2]– أنظر المادة 04 من المرسوم، 88–131، مؤرخ في 20 ذي القعدة، عام 1408، الموافق لـــ4 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، ع 27 المؤرخة في 06 جويلية 1985.

[3]– قرار مجلس الدولة رقم 1667 بتاريخ 30 أوت 1999 المتعلق بالعريضة التي تقدم بها السيد محفوظ نحناح لإلزام المجلس الدستوري تبليغه عن رفضه للترشح.

القرار، كما أن هذه الدول تدخل هذا النوع من الإجراء التحضيري للعملية الانتخابية ضمن أعمال السيادة[1]، وفي مجال الإنتخابات لم يتطرق المشرع إلى هذه النقطة نظراً إلى عدم تقديم طعون من طرف الأشخاص.

الملاحظ هنا:

أن المشرع الجزائري قام بتحصين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في حالة إمتناعه عن إصدار المرسوم المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة، كما يفهم كذلك من أن هذا المرسوم هو من أعمال السيادة يعني هو محصن من الرقابة القضائية.

فالمشرع عندما غير محتوى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما كانت عليه، كان يقصد منه أن المرسوم الإداري هو في منأى عن الرقابة القضائية، وعندها يمكن القول أن المشرع الجزائري إعتبر المراسيم الرئاسية من أعمال السيادة وحصنها ضد رقابة القضاء الاداري[2]، كما أن السوابق القضائية استقرت على حصانة أعمال السيادة، وأمثالها المراسيم ذات الطابع السياسي[3]، ومنها مرسوم دعوة الهيئة الناخبة[4].

---

[1]– للتفصيل أكثر أنظر، بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص24.

[2]– بوغادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 253.

[3]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 34.

[4]– مجلس الدولة الفنرسي أقر بإختصاصه بنظر في الطعون المرفوعة ضد قرار دعوة هيئة الناخبين في الإنتخابات المحلية واعتبره يتوفر فيه جميع عناصر القرار الإداري للتفصيل أكثر أنظر، مرابط حسان، نطاق إختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإنتخابية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يومي 08–09 ديسمبر 2010، ص 127، وكذلك للتفصيل أكثر انظر زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الإنتخابية، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، مصر 2012، ص 115.

ب. تسليم البطاقات الإنتخابية:

إن من بين النتائج الهامة على التسجيل في القائمة الانتخابية هي استلام الشخص لبطاقة الناخب، التي يمارس بموجبها حقه في الإنتخاب، ويعود إعدادها إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، فهي التي تقوم بإعداد بطاقة الناخب، والتي تكون صالحة بكل الإستشارات الإنتخابية كما تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، كما يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتحديد قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والمتضمن لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وكذا تسليمها وإلغاءها[1]، والمتضمن تمويل مهمة إعداد هذه البطاقة للمندوبية الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تكون هذه البطاقة صالحة، لثماني (08) إستشارات إنتخابية، وتقوم المندوبيات بتسليمها لصاحبها، وذلك قبيل (08) أيام من تاريخ الإقتراع.

أما بخصوص رقابة القضاء على عملية تسليم بطاقة الناخب، فلا يوجد نص خاص يسمح للأفراد، بحق الطعن أمام القاضي الإداري في عمليات تسليمها، لا في القوانين الانتخابية، ولا في المراسيم التي تنظم عملية إعداد البطاقة الانتخابية[2].

الملاحظ هنا:

أنه بالنسبة للإعداد بطاقة الناخب قبل صدور القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات كانت من صلاحيات إدارة الولاية، أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، وكان تحديد كيفيات إعدادها راجع إلى التنظيم.

وكذلك كان هناك تصريح بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الأشخاص الذين لم يتحصلوا على بطاقة الناخب، فهم ملزمون بتقديم بطاقة التعريف الوطنية كحلاً لعملية التصويت.

---

[1]– أنظر المادة 24، من ق. ع. ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 15.

[2]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية، مذكرة سابقة، ص 35.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت للإنتخابات المحلية

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى والأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي، مما يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين الانتخابية شروط كافية لضمان إستقلالها[1]، عدم إنحيازها وفعاليتها، ويكتسي تشكيل مكتب التصويت أهمية قصوى بإعتبار أن عملية التصويت تجري تحت سلطته وسلطة رئيسه[2]، حيث تختلف تشكيلة مكتب التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية وكذا الرئاسية.

ويفترض أن يكون في مكتب التصويت توفر شرط الحياد، من حيث التشكيلة ذلك لأنه المشرف الأساسي على عملية الإقتراع طيلة توافد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم وتعد فكرة حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في الإنتخابات لأنها تربط بين أمرين، قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متعارضين لكن في حقيقة الأمر هما متكاملان، ألا وهما كفالة حرية الموظف بإعتباره مواطناً، ووجوب عدم إنحياز المرفق وحياده أثناء أدائه لخدماته[3]، وتزيد مسؤولية أعضاء مكتب التصويت، بعد إنتهاء عملية التصويت حين يقع عليهم عبئ حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز[4].

وسوف أتطرق في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

---

[1]– جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية لنزاهة الإنتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997، ص 81.

[2]– عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2006–2007 ص 65.

[3]– سليمان السعيد، حياد الإدارة شرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول، إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضروريات والآليات، يومي 08 و09 ديسمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة جيجل ص 75.

[4]– كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004، ص 68.

المطلب الأول: النظام القانوني لأعضاء مكاتب التصويت.
المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت.

المطلب الأول: النظام القانوني لأعضاء مكاتب التصويت

لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام والنصوص التي تنظم وتحكم مكاتب ومراكز التصويت وطريقة تعيين الطاقم البشري الذي يشرف على هذه المكاتب، وكذا انواع هذه المكاتب حيث نص عليها قوانين الإنتخاب منها على سبيل المثال القانون العضوي رقم 01/12 الملغي حيث جاء في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان العمليات التحضيرية للاقتراع وبالتحديد من المادة 27 إلى المادة 42.

وكذلك القانون العضوي الحالي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، وفي هذا المطلب سوف أبين في الفروع الآتية:
- الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت.
- الفرع الثاني: الوسائل البشرية والمادية الخاصة بمكتب التصويت.

الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت

تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 10/16، المعدل والمتمم والمتعلق بنظام الإنتخابات، على أن "يمكن أن تتشكل الدائرة الإنتخابية، من شطر بلدية أو من عدة بلديات، كما تحدد الدوائر الانتخابية بموجب قانون، وعملية الاقتراع تتم ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان[1].

[1]– شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2016–2017، ص95.

حيث يجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية، ويوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على مكاتب التصويت ما تقتضيه الظروف المحلية، ويتطلبه عدد الناخبين[1]، ومن هنا سوف أتطرق إلى:

أولاً: تعريف مكاتب التصويت.
ثانياً: الوسائل البشرية والمادية الخاصة بمكاتب التصويت.

أولا: تعريف مكاتب التصويت

يعرف مركز التصويت، بأنه إتحاد مكتبين للتصويت، في مكان واحد يشكلان مركز تصويت[2]، حيث يعد مكتب التصويت هو المكان المختص لعملية الإقتراع، كما يفترض فيه الحياد من حيث التشكيلة لكونه المشرف الأساسي على عملية الاقتراع ويعد مبدأ الحياد، من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد أثناء كل عملية إنتخابية[3].

ثانيا: الوسائل البشرية والمادية الخاصة بمكاتب التصويت

من أجل عملية إنتخابية شفافة ونزيهة لابد من توافر وسائل بشرية، إضافة إلى وسائل مادية، وهذا من أجل تسهيل عملية التأطير بالنسبة للعملية الإنتخابية.

1. الوسائل البشرية:

يتشكل مكتب التصويت حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من خمسة أعضاء، وهم الرئيس ونائب الرئيس وكاتب ومساعدين إثنين[4] حيث يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت، وكذا الأعضاء الإضافيون بمقرر من المندوب

---

[1]– أنظر المادة 27 من ق. ع. ر16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 15.

[2]– أنظر المادة 29 من م. ت. ر17–23، المحدد لقواعد وتنظيم مركز ومكتب التصويت، وتسيرهما، المؤرخ في 17 يناير 2017، ج. ر. ج. ج، ع04.

[3]– خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16–10، دراسة تحليلية، مقال سابق، ص 422.

[4]– شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 96.

الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[1].

أما في حالة الغياب يوم الإقتراع، فإنه يتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية، من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين، حسب ترتيبهم في القائمة[2]، وهو ما أكدت عليه سابق المراسيم التنفيذية 23/17، وكذا المرسوم رقم 179/12 في مادته الثانية[3].

الملاحظ هنا:

كان في السابق دور كبير لوالي الولاية من أجل تنظيم العملية الإنتخابية، حيث كان لوالي الولاية يقوم بتسخير الموظفين وأعوان الدولة، والجماعات المحلية، التابعين للدوائر الإنتخابية المعنية بعمليات تنظيم الإنتخابات وإجراءها خلال مدة يتراوح ما بين 03 و05 أيام أثناء الإقتراع، ويمكن أيضاً خلال نفس المدة تسخير مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية، وكل شخص مسجل في القائمة الإنتخابية[4].

الملاحظ هنا أيضا:

- بالنسبة لتوزيع الناخبين قبل صدور القانون العضوي رقم 08/19، كانت من صلاحيات والي الولاية أي أن الإدارة كان لها دور في هذا المجال.

- وعند صدور القانون ع رقم 08/19 منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

---

[1]- أنظر المادة 30 من ق. ع. ر16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 15.

[2]- أنظر المادة 38 من ق. ع. ر16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 16.

[3]- أنظر المادة 02، من م. ت. ر12-179، المؤرخ في 11 افريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز التصويت وسيرهما، ج. ر. ج. ج، ع 22.

[4]- أنظر المادة 01 من م. ت. ر 12-31، المحدد لشروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات، المؤرخ في 06 فيفري 2012 ج. ر. ج. ج، ع8.

– كذلك بالنسبة لتعيين أعضاء مكاتب التصويت قبل صدور ق.ع رقم 08/19 كانت هذه الصلاحية ممنوحة لوالي الولاية.

– وعند صدور القانون ع رقم 08/19، منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

– ومن هنا يبرز دور المشرع الجزائري أثناء تعديله للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات إبعاد الإدارة، وعدم مشاركتها في العملية الإنتخابية.

كما ألزم المشرع الجزائري أعضاء مكتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيون بأداء اليمين الآتي نصها " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل أخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية"، ويحدد ذلك من خلال قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، والتي كانت في السابق من صلاحيات الإدارة، ممثلة في البلدية، ولقد فرض المشرع الجزائري أداء اليمين من أجل إثبات إلتزام أعضاء مكاتب التصويت والإضافيون بالسهر على نزاهة العملية الإنتخابية[2]، كما حدد سابقاً المرسوم التنفيذي كيفية آداء اليمين[3].

كما حدد القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات أداء اليمين الآتي نصها[4] " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية.

كما يتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية، والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر، وذلك بعد قفل

---

[1]– أنظر المادة 31 من ق. ع. ر16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق ، ص 15.

[2]– أنظر المادة 02 من م. ت. ر12–178، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، المؤرخ في 11 أفريل 2012، ج. ر. ج. ج ،ع 22.

[3]– م. ت. ر17–21، المحدد لكيفيات آداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، المؤرخ في 17 يناير 2017، ج. ر. ج. ج، ع 04.

[4]– أنظر المادة 31 من ق.ع. ر16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص15.

قائمة المترشحين، كما تسلم هذه القائمة أيضاً إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل إستلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع[1]، والغرض من نشر قوائم مكتب التصويت هو من أجل إطلاع كل من الناخبين، والمنتخبين، وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات المحلية في مختلف الدوائر الإنتخابية عن أسماء من ستوكل لهم مهمة إدارة صناديق الإقتراع يوم الإنتخاب[2].

2. الوسائل المادية:

من أجل عملية إنتخابية نزيهة وشفافة فقد نص المشرع على هذه الوسائل المادية التي تكون على مستوى مكاتب التصويت وتتمثل فيما يلي:

- شرط توفر المعزل:

وهو جزء مغلق يوضع بمكتب التصويت، أعد بشكل يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء وضعه بطاقة التصويت في الظرف الإنتخابي[3].

حيث أن وجود المعزل الإنتخابي بمفرده لن يؤدي إلى ضمان سرية الإنتخابات حيث يجب على رئيس المكتب أن يتحقق قبل إفتتاح عملية الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات[4].

- الصندوق الشفاف:

وهو الصندوق الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت والذي يقفل بقفلين مختلفين إحداهما عند الرئيس والاخر عند المساعد

---

[1]- أنظر المادة 30 من ق. ع. ر16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص15.

[2]- بودیار محمد، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 223.

[3]- عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، المرجع السابق، ص107.

[4]- أنظر المادة 43 من ق. ع. ر16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص15.

أكثر سناً[1]، ويجب توفر مختلف الوسائل المتكونة من أختام وأقلام، وكذا الحبر الذي يستعمل للبصمة غير قابل للإزالة بسرعة، ونسخ محاضر الفرز وأوراق التصويت الخاصة بالمترشحين.

- الأظرفة المخصصة لوضع أوراق التصويت:

يجب أن تكون غير شفافة ومن صنف واحد، ولا تحمل أية علامة أو تكون مشوهة أو ممزقة[2].

3. أوراق التصويت:

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 399/12 ليحدد نص أوراق التصويت التي يجب إستعمالها لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية، وتكون ذات نموذج موحد، ولونين مختلفين، فعادة ما تكون ورقة التصويت بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية تكون لون الورقة هو أبيض، وأما بالنسبة لورقة التصويت بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية تكون باللون الأزرق[3].

وبصدور القانون العضوي رقم 08/19، المعدل للقانون ع رقم 10/16، المتعلق بالإنتخابات، فإن نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية قد يحدد بقرار من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: مهام اعضاء مكاتب التصويت

إن بالنسبة للمهام الموكلة لأعضاء مكاتب التصويت فهي قبل بدء عملية التصويت، وكذا خلال مرحلة التصويت.

---

[1]- أنظر المادة 44 من ق. ع. ر16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص15.

[2]- www.interieur. gov.dz

[3]- م. ت. ر 12-399 المؤرخ في 17-11-2012، الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، ج.ر.ج.ج.ع. 63. الصادرة بتاريخ 18-11-2012، ص 14.

أولاً: قبل بدء عملية التصويت

يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل إفتتاح الإقتراع، من وجود وسائل مادية منها العازلان، وكذا الختم الذي يحمل عبارة إنتخب والختم الآخر الذي يحمل عبارة إنتخب بوكالة وكذا وجود الطاولات بالعدد المطلوب والكافي، وكذا الصندوق الشفاف، وسلة المهملات في كل عازل، وكذا علبة الحبر لوضع البصمة ومواد التشميع، ولوازم المكتب وأوراق الكربون لاستنساخ محاضر الفرز، وكذا الأكياس والخيوط والشارات اللاصقة، واللافتات التي تبين نوع الإقتراع وتاريخه[1]، كما يجب التحقق من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات، ويجب قفل الصندوق قبل بدء عملية الاقتراع بقفلين مختلفين.

ثانيا: أثناء عملية التصويت

وتكمن هذه المهام، وتختلف من فرد لآخر في هذه المرحلة بحيث:

– يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، كما يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحرر محضر يلحق بمحضر الفرز، كما يمكنه كذلك عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية، لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، وهذا بناءً على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني[2].

– كما يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، وذلك بوضع الختم الندي "أنتخب" أو أنتخب بوكالة كما يسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الحبر الفوسفوري للإشهاد على تصويته[3]، كما يكلف الكاتب من التحقق من هوية الناخب، وكذا البحث في

---

[1]– أنظر المادة 03 من م.ت.ر. 12–179، يحدد قواعد وتنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق، ص 14.

[2]– أنظر المادة 39 من ق. ع. ر16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 16.

[3]– شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 98.

القائمة الانتخابية والتأكد من كونه مسجل فيها أم لا، كذلك يقوم بتسليم أوراق التصويت والظرف للناخب المعني، وحساب عدد المصوتين بصفة دورية لتمكين الرئيس من تبليغها للمشرف على المركز الإنتخابي عند الطلب[1].

– كما يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب كما يقوم المساعد الثاني بنفس المهام والصلاحيات الممنوحة لنائب رئيس المكتب[2].

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت.

لقد قام المشرع الجزائري من توسيع دائرة نشر القوائم المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت، وذلك من أجل تمكين الناخبين من الإطلاع عليها، وكذا ممارسة الرقابة الشعبية، وذلك من خلال الإعتراض، غير أن هناك قد تقع مخالفة الأحكام والشروط المتعلقة بتعيين الأشخاص الذين إستثناهم القانون لهذا منح المشرع الجزائري للمرشحين وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات من حقهم في الاعتراض على مكاتب التصويت حيث يمكن دراسة هذه الاعتراضات ومعرفة الجهة المختصة بالفصل فيها من خلال:

الفرع الأول: الطعن الإداري.
الفرع الثاني: الطعن القضائي.

[1]– دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة سابقة، ص 217.

[2]– دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة نفسها، ص 218.

الفرع الأول: الطعن الإداري

إن منح الصلاحيات الكاملة للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إختيار أعضاء مكاتب التصويت، وكذلك رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبهذا يكون إمكانية التعليل على هذه القوائم، في حالة الاعتراض عليها كاتبة مع مراعاة المواعيد المقررة في ذلك وفتح مجال الاعتراض لكل الأطراف دون تحديد[1]، كما يمكن الطعن في القائمة المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والاعتراض عليها لكل من له مصلحة في ذلك[2].

أولاً: مضمون وآجال الاعتراض

هذا الاعتراض قد شمل أعضاء مكاتب التصويت، وكذا الأعضاء الإضافيون كما نص القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أن يكون هذا الاعتراض كتابياً ومعللاً تعليلاً قانونياً ويجب ان يقدم إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 32/12 على أن عضو مكتب التصويت المعين يكون موضوع الاعتراض[4].

فبالنسبة للآجال المنصوص عليها قانوناً لتقديم الاعتراض فقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم، خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

---

[1]– سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة) لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة سابقة، ص 112.

[2]– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 234.

[3]– أنظر المادة 30 من ق. ع. ر16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق ، ص 15.

[4]– أنظر المادة 03 من م.ت.ر 12–32، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و– أو الطعن القضائي بشأنهم، المؤرخ في 06 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، ع8، ص28.

ففي حالة قبول الاعتراض يتم تعديل القائمة من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما في حالة عدم قبول الاعتراض فتبقى القائمة دون تغيير بالنسبة للعضو محل الاعتراض، كما يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل (3) أيام كاملة إبتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة إبتداءً من تاريخ تبليغ القرار[1].

الفرع الثاني: الطعن القضائي

المنازعات التي قد تنشأ في مادة الإنتخابات، فيما يتعلق بمكاتب التصويت تبقى من إختصاص الغرف الجهوية المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوي[2]، وهذا حسب القانون العضوي رقم 01/04 المتعلق بالانتخابات، وبعد التعديل فقد أدلى المشرع الجزائري الاختصاص بذلك إلى القضاء الإداري بشكل صريح وواضح وذلك من خلال سنه للقانون العضوي رقم 01/12 الملغي وكذلك القانون العضوي الحالي رقم 10/16، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19.

أولاً: الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن.

تختص المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالفصل في الطعون ضد قرارات الرفض الصادرة عن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك في أجل 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، على أن يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وكذا المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه[3]، ويكون قرار المحكمة الإدارية غير قابل للطعن لأي شكل من أشكاله.

---

[1]– أنظر المادة 30 فقرة 4 و5 من ق. ع. ر16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 15.

[2]– بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص 75.

[3]– أنظر المادة 5 و6 من ق. ع. ر16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص15.

ثانياَ: الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت خارج الوطن

تختص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالفصل في الطعون ضد قرارات الرفض الصادرة عن رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن على أن يبلغ قرار المحكمة إلى الأطراف المعنية فور صدوره، كما يجب أن تكون هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[1].

الملاحظ هنا:

بالنسبة لرفض الاعتراض كانت المدة في السابق من خلال ق.ع 01/12 الملغي هو 03 أيام وهذا ما حافظ عليه المشرع من خلال ق.ع 10/16 المعدل والمتمم بنفس المدة أما بالنسبة للأمر 07/97، والمعدل بالقانون ع 04-01 الملغي فقد كانت المدة هي يومين، والقصد من المشرع رفع المدة إلى 3 أيام هو إعطاء نوع من الوقت الكافي لدراسة الاعتراضات.

كذلك عدم تفطن المشرع الجزائري من خلال ق.ع للانتخابات تحديد المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت بالخارج.

[1]- بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016-2017، ص ص 144، 145.

الفصل الثاني:

المنازعات الناتجة عن الترشح والحملة الانتخابية للإنتخابات المحلية

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرساءها، ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في إنتخاباتها العامة، مبدأ الجدية، ولقد تضمنها الدستور الجزائري في نص المادة 62 "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب، وأحال المشرع تنظيم مسألة الترشح من خلال تحديد شروطه وكذلك إجراءاته وآجاله إلى القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، وكذلك هناك مجموعة من الآليات للإشراف على الحملة الانتخابية وتكون الحملة الانتخابية، أثناء فترة زمنية تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية، الهدف منها الفوز في الإنتخابات بإقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحها، وللتفصيل أكثر سوف أتناول في هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول: المنازعات الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات المحلية.

المبحث الثاني سوف أتطرق إلى المنازعات الناتجة عن الحملة الانتخابية للإنتخابات المحلية.

المبحث الأول: المنازعات الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات المحلية.

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على إعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر.

كما يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على أرساءها في مختلف العمليات الإنتخابية، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى قدر من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو عضوية المجالس المحلية، أو الوصول إلى مقعد الرئاسة[1]، وسوف أبين من خلال المطلبين:

المطلب الأول: محل منازعة عملية رفض الترشح.

المطلب الثاني: الإجراءت الخاصة بالترشح والقضاء المختص بالفصل في منازعاته.

المطلب الأول: محل منازعة عملية رفض الترشح.

لا يمكن أن يتصور إجراء إنتخابات دون أن يكون هناك مرشحون، وبالتالي فالترشح هو من أول العمليات التي تمهد لإجراء الإنتخابات، فهو من الأعمال التحضيرية لم يتم على أساسه تحديد من يجوز إنتخابه لتولي المقعد في سدة الحكم لصالح الأمة[2].

ورغم أن الترشح يعتبر حقاً دستورياً معترفاً به للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع في كل دولة وعلى وجه الخصوص في دول المغرب العربي لإحاطته بمجموعة من الضوابط والمعايير، والقوانين منها ما يعتبر شرطاً لازماً وضرورياً لاكتساب الحق

---

[1]– عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، المرجع السابق، ص 57.

[2]– عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 164–165.

في الترشح ومنها ما يعتبره إجراءً جوهرياً لممارسته، إذ أن بعض الإعتبارات القانونية والسياسية والإجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبدأ المساواة والديمقراطية ومع مبدأ الترشح[1].

الفرع الأول: مفهوم الترشح والمبادئ التي تحكمه

إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم قد ينجم عنه عدة مخاطر وأضرار، التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد نفسه رغبة في ذلك إذ تتحول المشاركة السياسية[2]، إلى نوع من الفوضى، لذلك نجد أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية، ومنها حق الترشح، مع وضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الإدارة فيما يتعلق بعرض الترشيحات والإعلان عنها مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن[3].

أولا: تعريف الترشح

يعرف الترشح على أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع[4].

---

[1]– شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، وتونس، المغرب)، أطروحة سابقة ص 147.

[2]– يقصد بالمشاركة السياسية "حرص الفرد على أن يكون له دوراً إيجابياً في الحياة السياسية من خلال مزاولته إرادياً لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، للتفصيل أكثر أنظر عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، بقسنطينة، كلية الحقوق، 2006–2007 ص 19– 20.

[3]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة سابقة.

[4]– محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009–2010، ص 26.

ولقد نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 في مادته 50 على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"، وتقابلها المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الملاحظ هنا:

من خلال هذه المادة يُفهم أن المؤسس الدستوري ساوى بين كل المواطنين ولم يميز بينهم في مجال الترشح للانتخابات سواء كانت في مجال الإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.

كما يقصد بالترشح أيضاً إبداء الناخب رغبته الصريحة للمشاركة في الإنتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح هو الإفصاح عن الإدارة للمساهمة في الحياة السياسية[1].

كما يعرف أيضاً بأنه هو حق لكل شخص تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون في أن يعلن رغبته الصريحة للمشاركة في الإنتخابات، بغرض تولي مناصب سواء محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، من أحزاب سياسية وهذا الأسلوب الأكثر إنتشاراً في العالم، أو ترشيح الأفراد لأنفسهم، أي يقوم الشخص الذي تتوفر فيه شروط الترشح بتقديم طلب موقع، أو الترشيح من قبل الهيئة الناخبة وهنا يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة[2].

ثانيا: المبادئ التي تحكمه

إن القيود التي كانت مفروضة على الحق في الترشح كإلزام الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه أن يكون حائزاً على نصاب مالي معين أو مؤهل علمي، أو إنتماءه إلى فئة معينة من المجتمع، أصبحت من الماضي، إذ ذهبت دساتير الدول المعاصرة إلى

[1]– حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية، مقال سابق، ص 131.

[2]– خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص 42.

تحقيق مبدأ المساواة بين مواطني الدولة في الترشح وفق آليات قانونية تتماشى وأسس الديمقراطية، وتقوم عملية الترشح على مبادئ وهي:

1. مبدأ عمومية الترشح:

ويعتبر الركيزة الأساسية التي تسعى غالبية الدول المعاصرة إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الإنتخابات العامة، وبموجبه يتم فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين، غير أن عدد المرشحين مرتبط دائماً بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، أما من جهة أخرى فالقوانين الانتخابية تمنع بعض المواطنين من مباشرة حق الترشح، وذلك لأسباب كالذين صدرت في حقهم أحكام الإدانة[1]، وقد تكون هذه الأسباب راجعة إلى إستغلال النفوذ الوظيفي كما في حالة العسكريين والقضاة[2]، وهو ما يعرف بعدم القابلية للترشح، كما نذكر أيضاً حالة التنافي المطلق أي هناك بعض الوظائف المحددة قانوناً تلزم العضو المنتخب في المجالس النيابية أن يتخلى عنها[3].

2. مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقصد به أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الإقتراع بفترة يحددها قانون الإنتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان المرشحين من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون[4].

3. مبدأ أهلية الترشح

والمقصود بهذا المبدأ هو توفر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون في المرشح، وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى[5].

---

[1]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة سابق، ص 76.

[2]– أنظر المواد 81–83–89، من ق.ع.ر 12–01 المتضمن قانون الإنتخابات، المصدر سابق، ملغى.

[3]– أنظر المادة 105 من تعديل دستور 1996، تقابلها المادة 122 من تعديل الدستور لسنة 1996 المصدر سابق.

[4]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص177.

[5]– البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 136

4. مبدأ التنافسية:

يراد بهذا المبدأ وجود تنافس بين مترشحين متعددين أو بين برامج مختلفة، وله مفهومين أحدهما كمي وهو ضرورة عدم إختصار الترشح على مترشح واحد، والآخر كيفي وهو ضرورة توفر بدائل متعددة أمام الناخب في التنافس الإنتخابي[1].

الفرع الثاني: المرجع القانوني والدستوري للممارسة حق الترشح

يعتبر الترشح حق تكفله العديد من المواثيق الدولية، إلى جانب معظم الدساتير العالمية ومن ضمنها الدستور الجزائري، وسوف أتطرق في هذا الفرع إلى أولاً: الأساس القانوني للممارسة حق الترشح في المواثيق الدولية، وثانيا إلى المرجع الدستوري لممارسة حق الترشح في الجزائر.

أولا: الأساس القانوني لممارسة حق الترشح في المواثيق الدولية

تعددت النصوص في المواثيق الدولية التي تكفل حق الترشح إلى جانب حق الانتخاب، كونهما حقان متلازمان، ومن ضمن هذه النصوص نجد:

1. في مجال حق الترشح نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء عن طريق مباشر أو عن طريق إختيار ممثلين، وإضافة إلى هذا نصت على حق كل شخص في ممارسة وتقلد الوظائف العامة في بلده دون تمييز بينه وبين غيره من مواطني بلده[2]، ولقد وافقت الجزائر على هذا الإعلان في أول دستور لها سنة 1963[3].

2. نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة

---

[1]– بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 136.

[2]– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 163.

[3]– لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009–2010، ص 18.

02، ومن دون قيود منافية للعقل ب: أن ينتخب وينتخب...[1]، ولقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 16 ماي 1989، ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا في 26 فيفري سنة 1997[2].

3. جاء في نص المادة 07 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، والعامة وبوجه خاص يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الإنتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالإقتراع العام[3].

ثانيا: الأساس الدستوري لممارسة حق الترشح في الجزائر

لقد تم تنظيم حرية الترشح للانتخابات في الجزائر، منذ سنة 1963 بنصوص قانونية، تكريساً للحماية التي أقرتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حرية الترشح للانتخابات إلى غاية الدستور المعمول به حالياً.

فأول نص قانوني نظم حرية الترشح للانتخابات، وضبطها صدر سنة 1963 بموجب مرسوم، والذي تضمن قانون الإنتخابات، وهذا راجع لعدم تفعيل دستور 1963، ولم ينتخب هيئة تشريعية تتولى مهمة التشريع، ثم نظمت حرية الترشح بعدها في ظل دستور 1976. بموجب نص تشريعي، وعقب التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي ألغى نظام الحزب الواحد، في المجال السياسي، وسمح بالتعددية السياسية، صدر قانون للانتخابات في نفس السنة، يتماشى مع التحولات السياسية[4]. التي أقرها دستور 1989.

---

[1]– سعد العبدلي، الإنتخابات ضمانتها حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 50.

[2]– لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة نفسها، ص 19.

[3]– سعد العبدلي، الإنتخابات، ضماناتها، حريتها، ونزاهتها، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 51.

[4]– فراجي عشور، **مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها**، مجلة صوت القانون، م6، ع01، 2019، ص ص 183–184.

وبعدها صدر دستور 1996، الذي نص ضمن أحكامه على جعل مسألة تنظيم حرية الترشح للانتخابات، بموجب قانون عضوي يسمو على التشريع العادي، وعليه صدر في سنة 1997 قانون عضوي لتنظيم الإنتخابات، وكذلك صدر قانون عضوي أخر للانتخابات سنة 2012.

وبعد صدور تعديل الدستور سنة 2016، وأسند تنظيم حرية الترشح للانتخابات لفئة القوانين العضوية، وعليه صدر في نفس السنة القانون العضوي المتعلق بتنظيم الإنتخابات، ولقد تناولت جميع التشريعات التي نظمت الإنتخابات سواء التي صدرت في ظل الحزب الواحد أو في ظل التعددية الحزبية الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس المحلية، وغيرها وبينت طريقة الاقتراع، وكذا الشروط الواجب توافرها في المترشح لها[1].

الفرع الثالث: شروط الترشح للانتخابات المحلية

إن الترشح يكون من خلال قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية أو قوائم حرة على مستوى الولاية، بخلاف الترشح لرئاسة الجمهورية الذي يكون ترشح فرديا وتودع الملفات أمام جهة آخرى، وهو ما يخرج من نطاق ومجال دارستي وللترشح مجموعة من الشروط التي أصلتها النصوص القانونية، ويمكننا تقسيم هذه الشروط إلى عامة وخاصة:

أولاً: الشروط العامة

وهي الشروط العامة التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات سواء كانت محلية نيابيو أو رئاسية التي اتخذت بها تشريعات الدول المختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح وهذه الشروط هي شروط موضوعية وشروط شكلية كانت

[1]– فراجي عشور، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مقال سابق، ص189.

تشترط في كل من يترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة[1]، وسوف أتطرق إليها من الناحية الموضوعية وكذا الشكلية.

1. الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط برجوعنا إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في مادته 79 على أنه "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- على المترشح أن يكون مستوفيا للشروط المتعلقة بالناخب، ويجد هذا الشرط مبرره في أنه لا يتصور إمتلاك المواطن لحق الترشح في الوقت الذي لا يستطيع فيه مباشرة حق الإنتخاب[2].

- على المترشح للانتخابات المجالس المحلية أن يكون بالغاً ثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة يوم الإقتراع[3].

الملاحظ هنا:

إن المشرع قد أحسن فعلاً برفع سن الترشح إلى 23 سنة مقارنة بسن لإنتخاب وهذا راجع إلى المسؤولية والمهام التي هي تكون لصالح المترشح.

- أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الجزائرية[4].

---

[1]- مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، ع12، جانفي 2015، ص 191.

[2]- نبيلة صديقي، **حق الموظف العام في الترشح**، مجلة الدراسات القانوني والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع03، جانفي 2016، ص 226.

[3]- هنالك من الدول التي جعلت حداً أقصى لسن الترشح ما بين 60 و 70 سنة، للتفصيل أكثر أنظر هاشمي مولاي تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مقال سابق، 194.

[4]- للمزيد من التفصيل أكثر، أنظر أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص ص 187، 189.

– على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، وعلى هذا فإنه لا يحق لمن كان في وضعية تأجيل لأي سبب قانوني أن يترشح لعضوية المجالس المحلية[1]، ويرجع السبب في تأكيد هذا الشرط إلى وجوب تقديم ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد على غيرها من الواجبات.

– أن لا يكون المترشح لعضوية المجالس المحلية محكوماً عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية[2].

– يشترط في المترشح أن يكون حائزاً على مستوى تعليمي معين .

2. الشروط الشكلية:

وتتمثل هذه الشروط في:

أ– شرط الاعتماد من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب أو يكون مقدم بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ المحددة بنص المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 16-10 والمتمثلة في :

– الاعتماد من طرف الأحزاب التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الآخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.

– الاعتماد من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

– إذا تم تقديم قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين السابقين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات أو بعنوان قائمة حرة، فهنا يجب أن يدعمها بخمسين (50) توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يحق لأي ناخب التوقيع في

[1]– مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، المقال السابق، ص 195.

[2]– وحيدة قدومة، **قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م3، ع2، 2018، ص 256.

أكثر من قائمة واحدة ويتم التصديق على توقيعات الناخبين لدى ضابط عمومي وتجمع هذه التوقيعات في إستمارة تسلم من قبل الإدارة وتتم بوضع بصمة السبابة اليسرى، ويجب أن تحتوي على الإسم واللقب والعنوان، ورقم بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى يثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، وتتم مراقبة مشروعية التوقيعات من طرف رئيس اللجنة البلدية الإنتخابية.

ب- شرط تضمن قائمة المترشحين لانتخابات المجالس المحلية عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30% من المقاعد المطلوب شغلها[1].

ج- شرط الإمتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مرشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية[2]، ووضع هذا الشرط لمنع تحول المجالس المحلية إلى مجالس عائلة[3].

د- شرط الالتزام بالترشح في قائمة إنتخابية واحدة وفي دائرة إنتخابية واحدة[4].

هـ- شرط إحتواء قوائم المترشحين سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على عدد من النساء لا يقل عن ما هو محدد حسب النسب الأتية:[5]

✓ بالنسبة للإنتخابات المجالس الشعبية الولائية فيجب أن لا يقل عن 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعداً ويجب أن لا يقل عن 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

---

[1]- أنظر المادة 71 من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 18.

[2]- أنظر المادة 77 من ق.ع.ر 16 -10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 19.

[3]- لطيفة بهاء، إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014، ص 08.

[4]- أنظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص19.

[5]- أنظر المادة 02 من ق. ع. ر 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المصدر سابق، ص46.

✓ بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية فيجب أن لا يقل عدد المقاعد عن 30% في المجالس الشعبية بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرون ألف (20.000) نسمة.

– كما تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة وبذلك فهي تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، فهي تساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية الثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[1].

– بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، أن المشرع لم يميز بين شروط الترشح المتعلقة بيهما، بل أبقى على نفس الشروط ولكن من خلال المادة 83 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بالانتخابات، قام المشرع بإضافة بعض الفئات المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي الولائي على غرار تلك الفئات الغير قابلة للإنتخاب في عضوية المجلس الشعبي البلدي حيث أدرج ضمن هذه الفئات كل من "رئيس المصلحة بالإدارة الولائية والمديرية التنفيذية، وأمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية[2].

ثانيا: الشروط الخاصة

إن هذه الشروط تتعلق بمراكز خاصة ولا يشترك فيها كل المترشحين، وإنما بعض الفئات فقط، ولقد عملت على الأخذ بها كل التشريعات العالمية وبالأخص النظم الليبرالية[3]، وتعتبر هذه الشروط في حقيقتها شروط سلبية يجب عدم توفرها في المترشح[4].

---

[1]– أنظر المادة 02 من ق. ر 12–07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـــ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج، ع 12 تاريخ 29 فبراير سنة 2012، ص05.

[2]– أنظر المادة 83 من ق. ع. ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]– إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 (النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013–2014، ص48.

[4]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص147.

وهي تتمثل في حالات عدم القابلية للترشح وحالات التعارض.

أما بالنسبة للمجالس المحلية البلدية، فتعتبر البلدية هي إحدى الهيئات المحلية في الدولة، التي تمثل إحدى تطبيقات اللامكزية الإقليمية، فهي بمثابة القاعدة الإقليمية لها بإعتبارها مكان لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1].

1. تجنب حالات عدم القابلية للترشح

حتى يسمح للمرشح بالدخول في المنافسة الإنتخابية لابد له من أن يكون في وضعية تخلوا من حالات عدم القابلية عند تقديم ترشحه، والتي حددها المشرع الجزائري في نص المادتين 81 و83 من القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بالإنتخابات، ويرجع السبب في وضعها إلى الخشية من إستعمال أصحاب هذه المراكز كنفوذهم[2]، ما يؤثر على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل هذه الحالات في حالات مشتركة ما بين إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وهي (الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن والأمين العام للبلدية، وكذلك حالات غير مشتركة وتتمثل في (أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، ومستخدمي البلدية هذا فيما يخص إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية).

وأما فيما يخص إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية فتتمثل هذه الحالات في (أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، ورئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية).

---

[1]– أنظر المادة 02 من ق.ر 11–10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، المرافق ب 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

[2]– نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 101.

وتجدر الإشارة هنا أن مسألة حرمان هؤلاء من ممارسة حق الترشح إعمالاً لما جاء في المادتين السابقتين هي مسألة نسبية[1]، بحيث يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة إختصاصهم الوظيفي أو فيها بعد مضي مدة سنة من توقفهم عن العمل.

2. تجنب حالات التعارض:

على المترشح تجنب حالات التعارض أو كما تعرف بحالات التنافي، التي تبرز بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع ويكون الشخص في هذه الحالات مخيراً بين أمرين إما أن يقدم إستقالته من منصبه الوظيفي، وإما التخلي عن عضويته حسب ما يفرضه عليه قانونه الأساسي، وكمثال عن هذه الحالة إذا كان مثلاً المركز القانوني للمرشح محلاً لحالة التعارض وخاضعاً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03 فإنه بتطبيق نص المادة 134 منه يمكن لهذا المترشح أن يباشر عهدته الإنتخابية للمدة المحددة قانوناً دون أن يقدم إستقالته وإنما يوضع في حالة تسمى حالة الإنتداب بقوة القانون[2].

هناك من التشريعات الإنتخابية التي حددت هذه الحالات منها التشريع الفرنسي، غير أن التشريع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخابات لم ينص على هذه الحالات، ولم يخضع المرشحين المحليين لنظام التنافس مع العهدة الانتخابية قصد ترك هذه المسألة من إختصاص قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 وذلك في المادتين 72 و 63 على الترتيب مستخدماً في ذلك معيار صفة العضوية[3].

الملاحظ هنا:

بالنسبة لرؤيتي أنه وجب على المشرع الجزائري، أن يعدل في هذا الشرط وأن يكون لأي مترشح أن يحوز على مستوى تعليمي عالي وليس معين، وذلك راجع إلى أنه ليست كل المجالس المنتخبة تأتي لنا بأناس أكفاء لذلك لو أن المشرع الجزائري يفرض

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 148.

[2]- أنظر المادة 134 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

[3]- إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الإنتخابية، مذكرة سابقة، ص 53.

هذا الشرط سوف تكون هذه الهيئات المنتخبة في درجة عالية من الوعي ويحققون مطالب الشعب فهنا لم يحسن المشرع عند وضعه للمادة 72 في الفقرة الرابعة منها "يحق لكل مواطن له مستوى تعليمي أياً كانت درجته أن يترشح لعضوية المجالس المحلية"، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخابات.

وهنا كذلك حسب رأيي يجب على المشرع أن يدرج في هذه المادة مؤهل علمي عالي وليس معين لكي لا يكون الإقبال على المجالس المحلية دون مستوى عالي.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالترشح للانتخابات المحلية والقضاء المختص بالفصل في منازعاته

يعتبر حق الترشح من أهم الحقوق السياسية[1]، التي أقرتها الأنظمة الدستورية المختلفة لمواطنيها، باعتباره تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي، في إتاحة الفرصة للمواطنين من خلال المشاركة الحقيقة، من أجل تسيير شؤون بلدهم، ويتجلى ذلك من خلال حقهم في إنتخاب من ينوبهم قانوناً في إطار من الحرية والديمقراطية.

فقد المشرع الجزائري على إخضاعه لتنظيم دقيق وإحاطته بأكثر قدر من الضمانات، ومنها الإجراءات المتعلقة بإيداع ملفات الترشح ودراستها، وكذا رقابة القضاء وهو الجهة المختصة في حالة نشوب نزاع[2]، كما وضع المشرع الجزائري شروطاً خاصة للترشح لعضوية المجالس المحلية[3].

الفرع الأول: إجراءات الترشح الخاصة بالانتخابات المحلية

إن قيام المشرع الجزائري، بتنظيم الترشح بإجراءات شكلية كان الهدف منه هو تبسيط عملية الرقابة الإدارية، فإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في

[1]- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دارسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، 1985، ص 496.

[2]- بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة سابقة، ص 95.

[3]- عامر بن المداني، الإصلاح الجديد للنظام الانتخابي في الجزائر، (دراسة تحليلة)، مجلة المفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد السادس والثلاثون، ع06، 2015، ص 55.

ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة، دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد نفسه رغبة في ذلك، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات بتنظيم هذه الحرية[1].

فبدأ عملية الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية تبدأ بسحب إستمارة الترشح من قبل المصالح المختصة[2].

أولاً: التصريح بالترشح وإكتتاب التوقيعات

تبدأ عملية الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية من خلال سحب إستمارة الترشح، التي تقوم بإعدادها الجهات المختصة في ذلك، ويكون ذلك متزامناً مع إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، بعد تقديم ممثل عن الملتزمين بالترشح لحزب سياسي أو مترشح حر من خلال رسالة يعلن فيها نيته للترشح، وهذا إعمالاً لما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[3]، فيجب أن تتضمن القائمة الخاصة بالمترشحين للمجالس المحلية عدداً يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وكذا عدداً من المستخلفين، إذ لا يقل عن نسبة مئوية مقدرة ب 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها، كما يقدم التصريح الجماعي، المتعلق بالانتخابات المحلية من طرف المترشح الذي تصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة كما يشترط في التصريح الموقع من كل مترشح البيانات التالية (الاسم واللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، المستوى التعليمي لكل مترشح أصلي، ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة:

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

---

[1]- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر– مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015، ص ص 27، 28.

[2]- أنظر المواد 2- 3- 4 من م.ت.ر 17-13 المؤرخ في 17-61 2017، المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ح.ر.ج.ج، ع 03، المؤرخة في 18-03- 2017.

[3]- أنظر المادة 72 من ق.ع. ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 18.

- عنوان القائمة بالنسبة للمرشحين الأحرار.

- الدائرة الانتخابية المعنية.

- أما بالنسبة لقائمة المترشحين الأحرار، يجب إرفاق التصريح بالبرنامج الذي سيتم شرحه خلال مرحلة الحملة الانتخابية[1].

- كما نص القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على تزكية القائمة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية والتي حصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها[2]، أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس المحلية للولاية المعنية أو في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وفي حالة ما إذا كانت قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات، أو في حالة تقديم قائمة حرة فإنه يجب أن تدعم على الأقل بخمسين توقيعاً، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات المحلية.

- أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فتقدم قائمة للمترشحين، تحت رعاية حزب سياسي، أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة مدعمة ب 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية[3]، كما يجب أن تخضع جميع الإستمارات إكتتاب التوقيعات إلى التصديق من طرف ضابط عمومي[4].

---

[1]- أنظر المادة 72 من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 16.

[2]- بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة سابقة، ص 98.

[3]- أنظر المادة 94 من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 22.

[4]- المقصود بضابط عمومي هم:

. الموثقون والمحضرون القضائيون

. رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض من نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون الحاضرون.

. رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

ثانيا: آجال تقديم الترشح

تختلف المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح، بإختلاف نوع الإنتخابات حيث حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة لإنتخابات المحلية بستين (60) يوماً كاملة قبل تاريخ الإقتراع[1]، ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغيير في الترتيب على قوائم الترشيحات إلا في حالات منها:

- حالة الوفاة وحصول مانع شرعي، حيث منح المشرع في هاتين الحالتين آجل آخر لايداع ملف ترشح جديد بحيث لا يتجاوز مدة 40 يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع[2]، وهذا في حالة تقديم قائمة الترشح من طرف حزب سياسي، أما إذا كانت القائمة مقدمة من طرف مترشحين أحرار فإن الاكتساب يبقى صالح وساري المفعول، كما أسند المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة للإنتخابات المحلية إلى الوالي، كونه هذا الأخير له صلاحية الرفض صراحة من خلال قرار معلل تعليلاً قانونياً، والسبب يخدم كل الأطراف، ومن خلاله يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء في حالة الرفض[3].

حيث هناك خليتين، حيث تقوم الخلية الأولى بفحص المشروعية الخاصة بالترشيحات للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي البلدي، والخلية الثانية مهمتها تنحصر في فحص ترشيحات المجلس الشعبي الولائي، إضافة إلى ذلك يقوم الوالي بالتوقيع على سجلين مرقمين يقيد فيهما جميع تفاصيل العلمية الانتخابية، وهو ما أكده القرار رقم 12/00273 من خلال الأسباب التي إستند لها والي ولاية بسكرة، برفض ترشح المدعو ط.ع حيث جاء في هذا القرار المتضمن رفض ملف ترشح هذا الأخير كونه يهدد بالنظام العام والإخلال به، حيث أنه صدرت أحكام قضائية غير نافذة في حق المدعي ط.ع، حيث أنه توبع بجريمة شيك دون رصيد، وذلك بتاريخ 2002/12/24، وكذا بجريمة الإهمال العائلي بتاريخ 1986/10/17، وفي سنة 1989في 16 من أفريل

---

[1]- أنظر المادة 74 من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 19.

[2]- أنظر المادة 75 من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 19.

[3]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، (بين النظرية والتطبيق)، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، ط1، الجزائر، ص 238.

حكم عليه ب (3) ثلاثة أشهر حبس وغرامة مالية مقدرة ب 1000 (ألف) دج، كما توبع أيضاً بتاريخ 1990/03/21، بجريمة الإشادة بالإرهاب والترويج اللامشروع للأشرطة، السمعية كذلك أيضاً بتاريخ 2006/03/21 قام بإستغلال عتاد تابع لجمعية محلية، رغم حلها بعد التعامل مع أطراف أجنبية وتمت إدانته عن جرم الإهمال العائلي بحكم صادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 2003/10/21.

كما تمت إدانته كذلك عن جرم الإستيلاء على شركة عن طريق الغش، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2006/11/14، وبالتالي فالقرار مؤسس قانوناً، وعليه تتم رفض ملف المترشح الإنتخابات المجلس الوطني، وعليه ثبت للمحكمة من خلال الملف محل طلب الإلغاء، وحسب صحيفة السوابق العدلية رقم 02 للمدعي، والمؤرخة في 2012/04/04، فإنه لا يوجد ما يفيد أنه محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديده للنظام العام والإخلال به حسب ما تقتضيه الفقرة الأخيرة آنذاك من ق.ع 01/12، الملغى، وبالرجوع لصحيفة الوالي العدلية رقم 02 سابقة الذكر، فإن المدعي محكوم عليه بغرامتين ماليتين الأولى مقدرة بـــ(500) خمسمائة دج غرامة نافذة، عن جنحة الإهمال العائلي والثانية بـــ(200) مائتي د.ج غرامة نافذة عن جنحة الإستيلاء على الشركة بطريق الغش بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة، حيث أنه محكوم عليه بعقوبة الغرامة فقط ألا يكون محكوم عليه في جناية أو جنحة منصوص عليها قانونا، حيث أنه محكوم عليه بعقوبة الغرامة بتحفظ، فإنه لا يدخل تحت طائلة الجنايات والجنح وعليه حكمت المحكمة لصالح المترشح من خلال إلغائها للقرار الصادر عن والي ولاية بسكرة وكذلك القضاء بقبول ملف الترشح الخاص بالطاعن ط.ع لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني[1]، فهو ما تبين من خلال سلطات القاضي الانتخابي الموسعة فهي لا تقتصر فقط على الإلغاء بل يكون إمتداده لأبعد من ذلك، وهذا ما يؤكد عن أن هذا النوع من الدعاوي ينتمي إلى دعاوي القضاء الكامل، حيث يفهم من ذلك أن سلطات القاضي في هذه الحالة تتعدى إلقاء القرار الإداري، وتأمر الإدارة بتنفيذ قرارات إدارية أو إلقاء لمراكز قانونية... إلخ، حيث يتبين لنا من خلال قراءة المادة 96 من ق.ع. رقم 01/12

[1]- قرار رقم 12-00273 الصادر عن المحكمة الإدارية، بسكرة، بتاريخ 08-04-2012.

الملغى أن القرار محل طلب الإلغاء غير مبرر قانوناً، مم يتعين إلغاؤه لعدم مشروعيته والقضاء بقبول ملف ترشح المدعي ط.ع.

الملاحظ هنا:

بالنسبة للمدة الزمنية التي أقرها المشرع الجزائري والمتمثلة في 60 يوماً ومن خلال القانون ع رقم 10/16، المعدل والمتمم، ومقارنة بالقانون العضوي رقم 01/12 الملغي المتعلق بنظام الإنتخابات.

نجد المشرع الجزائري قد أحسن فعلاً من خلال إضافته مدة 10 أيام، وأصبحت المدة 60 يوماً من خلال القانون ع 10/16، وخلافاً للقانون العضوي رقم 01/12 الملغي الذي كانت فيه المدة 50 يوماً.

وحسب رأيي مدة 60 يوماً هي مدة كافية لذلك.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية.

لقد أحاط المشرع الجزائري ممارسة حق الترشح بمجموعة من الضمانات أهمها إمكانية الطعن القضائي في قرار رفض الترشح، بدعوى تجاوز السلطة، وهي من صميم إختصاص القاضي الإداري.

فإسناد النزاع إلى غير قضاة القانون الإداري يهدم مبدأ التخصص وينعكس لا محالة سلباً على نوعية الأحكام الصادرة بهذا الشأن[1]، ولقد حصر المشرع الجزائري هذا الطعن في الإنتخابات المحلية.

ومن هنا يمكن للمترشح للانتخابات المحلية بإمكانه الطعن في قرار رفض ترشحه، والصادر عن والي الولاية، وفقاً لمجموعة من الضوابط التي يجب إحترامها عند تقديم الطعن والمتمثلة في:

[1]– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي الجزائري، التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 175.

- يجب أن يكون قرار رفض الترشح قانونياً ومعللاً تعليلاً واضحاً.

- يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة إبتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس المحلية[1].

- يجب تقديم الطعن من طرف المترشح خلال 3 أيام كاملة الموالية لتاريخ تبليغ قرار الرفض و5 أيام كاملة بالنسبة للمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج.

- يجب أن يقدم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، أو المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية بالخارج، ويجب عليهم الفصل في الطعن المرفوع أمامهم خلال 5 أيام كاملة إبتداءً من تاريخ تسجيل الطعن لديهم بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون على أن يبلغ حكم المحكمة إلى الأطراف المعنية حسب الحالة لتنفيذه[2].

يقوم القضاء بتوجيه أمر للإدارة بإعادة تسجيل المترشح من جديد، والإعتراف له بصفة المترشح، وهو ما يدل على السلطات الواسعة للجهة القضائية في التعامل مع هذا الشكل من المنازعات الانتخابية، والتي تصل إلى حد توجيه أوامر للإدارة لالغاء قراراتها[3].

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء والمتضمنة الفصل في الطعون فلقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات في مجال الترشح أنها غير قابلة للطعن وهو ما نص عليه القانون الحالي رقم 10/16 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإنتخابات، وهو ما يتبين من أن المشرع الجزائري قد حرم صاحب المصلحة من ضمانة مهمة وهي مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أن الحكم الصادر عن القضاء المتعلق بمنازعات الترشح يكون غير قابل للطعن بجميع أشكاله سواء بالمعارضة أو الإستئناف وهو ما يجعل طرح النزاع مجددا أمام نفس الجهة القضائية في حالة

[1]- بورايو ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة سابقة، ص 112.

[2]- أنظر المادة 98 من ق.ع.ر 16-10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- بورايو ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة سابقة، ص 113.

المعارضة وأمام، وكذا أمام المحكمة أعلى درجة في حالة الإستئناف، وهو ما يجعل إلى إعادة تكييف الوقائع وكذا القواعد القانونية التي طبقتها الجهة القضائية المختصة أثناء نظرها في الطعن أول مرة وقد يخلص الأمر إلى نتيجة مخالفة لحكم المحكمة[1]، حيث يستطيع المقاضي الذي لم يحصل على الحماية القضائية المطلوبة من محكمة الدرجة الأولى أن يطلب من محكمة الدرجة الأعلى أن تعيد فحص دعواه بدقة وهذا ما يتيح تدارك أخطاء محكمة أول درجة[2]، وهذا ما يشكل ضمانة لحق التقاضي.

لكن نجد المشرع الجزائري لا يسمح بهذه الضمانة في مواجهة الأحكام التي صدرت عن القضاء الإداري في مجال الطعون المتعلقة برفض الترش، حيث أن المشرع منع مجلس الدولة باعتباره جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهو ما بينه القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وكذا تنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وكذا المادة الثانية من القانون رقم 02/98 الخاص بالمحاكم الإدارية وكذا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، من النظر في أي حكم صادر عن المحاكم الإدارية.

أما بخصوص إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام التي صدرت عن القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية في منازعات رفض الترشح فالراجح أن إستعمال المشرع لعبارة يكون الحكم غير قابل لاي شكل من أشكال الطعن من حقه في نقض القرار، حيث أن العبارة استبعدت طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض الذي يبقى متاحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية[3]، غير أن هذه الطريقة في الطعن غير فعالة وهذا راجع لبطء إجراءات النقض والتي لا تتماشى مع السرعة التي

---

[1]- فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية للنزاهة الانتخابية، دراسة مقارنة (الجزائر_ المغرب_ فرنسا)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 1017-2018، ص 194.

[2]- إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص194.

[3]- فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية للنزاهة الانتخابية، دراسة مقارنة (الجزائر_ المغرب_ فرنسا)، أطروحة سابقة، ص 195، أنظر كذلك هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام ق. إ. م. إ، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص25.

تعرفها إجراءات العملية الإنتخابية، وبالتالي لا جدوى منها، بالإضافة إلى هذا نجد أن لمشرع الجزائري كان حريصا على إضفاء الطابع الإستعجالي في مجال الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح، حيث حرص على قصر المدة القانونية التي يجب أن يفصل فيها الطعن وهو ما نص عليه القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، على أن تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمس أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ الحكم فور صدوره إلى كل الأطراف المعنية قصد تنفيذه.

كما أن المشرع الجزائري قد نص على وجوبية الفصل في منازعات رفض الترشح خلال آجال قصيرة، لم يكن قاصدا القضاء الإستعجالي، بل كان يقصد قضاء الموضوع لأن القضاء الإستعجالي وسيلة تمكن الخصوم من اللجوء إلى التقاضي، من أجل الحفاظ على مصالحهم من غير التعرض لأساس الحق الذي يبقى النزاع بشأنه قائما أمام قضاء الموضوع[1]، حيث يقتصر الحكم في القضاء الإستعجالي على اتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة، وكذا احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[2].

أما بخصوص الدعاوى والطعون التي هي مرفوعة أمام المحاكم الإدارية، ضد قرارات رفض الترشح هي دعاوى مرتبطة بالموضوع، وكذا مرتبطة بأصل الحق وهو الترشح، فمنازعات الترشح هي منازعات ذات طابع خاص من اختصاص القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية التي منحها المشرع صلاحية البت فيه، ويكون ذلك في مناسبات حددها المشرع الجزائري ويجب البت فيها بسرعة نظرا لعلاقتها المباشرة بالنظام العام والمصلحة العامة[3]، وهو ما يجعل ضبط القائمة النهائية للمترشحين والمرور إلى المراحل التي تليها.

---

[1]– طارق زياد، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1993، ص08.

[2]– لحسن بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 12.

[3]– نجاة خلدون، الطبيعة القانونية للطعون الإنتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار النشر المغربية، عدد مزدوج 51–52، 2003، ص 225.

إن مراحل العملية الإنتخابية تكون في ظرف زمني محدد وهو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إعتماده آجال قصيرة للفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح، والنص على الأحكام الفاصلة في منازعات الترشح غير قابلة للطعن لأي شكل من الأشكال وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري حرم المتقاضين من ضمانة مهمة وهي التقاضي على درجتين، كما أن هدف المشرع هو الفصل في المنازعات الخاصة بالترشح في مدة زمنية قصيرة وذلك من خلال أول درجة كحكم نهائي، كما يمكنه أن يحقق هذا الهدف وحتى من خلال كفالته لحق التقاضي على درجتين، وهذا نصه على وجوب فصل جهة الإستئناف للطعن المرفوع أمامها في مهلة زمنية قصيرة، مثل ما فعل مع المحاكم الإدارية، بنصه على وجوب فصلها في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، حيث يكفي هنا أن يعهد المشرع الجزائري إلى تقليص أجل الإستئناف وتبسيط إجراءاته بما يتماشى والطابع الإستعجالي للعملية الإنتخابية.

بالإضافة إلى الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المودع لديها الترشيحات بالنسبة للترشح في الدوائر الإنتخابية في الخارج، قد تفطن المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الحالي رقم 10/16 المعدل والمتمم، للإغفال والفراغ الذي كان حاصلا في القانون العضوي رقم 01/12 السابق والملغى المتضمن قانون الإنتخابات، حيث لم يكن ينظم كيفيات الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن هذه المصالح ولم يحدد الجهة المختصة بالنظر فيها، حيث جاء في المادة 98 منه على عقد الإختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنظر في هذه الطعون، إلا أنه جعل المهلة التي يباشر فيها الطعن أمام المحكمة هي نفسها المنصوص عليها بالنسبة للطعون الإنتخابية في الحالات العادية وهي خمسة أيام، ويلاحظ أن هذه المدة غير كافية وكان على المشرع مراعاة خصوصية هذه الطعون كون أصحابها مقيمين في الخارج وكان عليه إعتطائهم أجل أكثر بالنسبة لهم[1].

[1]– فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية للنزاهة الانتخابية، دراسة مقارنة (الجزائر_ المغرب_ فرنسا)، أطروحة سابقة، ص ص 196، 197.

حيث تبين للمحكمة الإدارية بتبسة حكم صادر عنها تحت رقم 00546/12 والمتضمن طعن ضد قرار صادر عن والي ولاية تبسة بتاريخ 2012/10/18 والمتضمن رفض ترشيح أحد الإشخاص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فكان للمحكمة الإدارية، من حيث الشكل قبول الدعوى، أما في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس وبالتالي فإن المحكمة الإدارية أسدت قرار الوالي المتضمن رفض ترشيح أحد الأشخاص لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية المقرر إجراءها يوم 2012/11/29، نظراً لصدور أحكام قضائية ضد هذا الشخص[1].

الملاحظ هنا:

بالنسبة للمادة 78 من ق.ع. رقم 10/16 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع ألزم الوالي بتعليل القرار الصادر عنه، وهذا عبارة على إلزام المشرع والي الولاية بإحترامه لجميع القوانين حتى لا يكون هناك فرق لمبدأ الترشح وحرمان الأشخاص من هذا الحق،كما أعطى المشرع الجزائري الأحقية للشخص الذي قد بلغ بقرار الرفض التوجه إلى القضاء الإداري لإنصافه، وحدده المشرع الجزائري بمدة زمنية وهذا راجع إلى خصوصية المشاركة الإنتخابية.

كما تبين أيضاً للمحكمة الإدارية بتبسة حكماً صادراً عنها تحت رقم 12/00519 والمتضمن دعوى قضائية من طرف تكتل النهضة والإصلاح، قائمة تبسة، ضد اللجنة الولائية لمتابعة الإنتخابات حيث رد والي الولاية، بواسطة دفاعه أنه لا وجود لهذه اللجنة الولائية لمتابعة الإنتخابات بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية وكذا البلدية، لا في شكل جهاز ولا في شكل هيئة، بذلك فهي مرفوعة على غير ذي صفة ولا أهلية للتقاضي، كما أن الدعوى خالية من الطلب القضائي، وكذلك من ناحية الموضوع فإن قائمة تكتل النهضة والإصلاح قائمة تبسة، لم تودع ملف ترشحها من الأساس حتى تنتظر قراراً من الوالي برفضه، ذلك أن ممثلي هذه القائمة تقدما من خلية إستلام ملفات الترشح على

[1]– خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16–10، دراسة تحليلة، مقال سابق، ص 425.

مستوى مديرية التنظيم والشؤون العامة بملف منقوص، ومنه قررت المحكمة الإدارية الفصل في هذه المنازعة الانتخابية في الشكل بعدم قبول الطعن (أنظر الملحق رقم 01).

كما تبين أيضا من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتبسة تحت رقم 12/00202، والمتضمن طعن ضد قرار صادر عن والي ولاية تبسة، والمتضمن رفض ترشح أحد الأشخاص للانتخابات التشريعية فقد أيدت المحكمة الإدارية القرار المتضمن رفض الترشح الصادر عن والي ولاية تبسة وبعد المداولة من حيث الشكل ثبت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ 2012/03/29 أصدر والي ولاية تبسة قراراً رقم 04 مقرراً بموجبه رفض ملف ترشح المدعي، وهو القرار الذي رفضه المدعي بعريضة إفتتاح الدعوى، كما أن القرار الرفض صادر عن والي ولاية تبسة، وليس عن اللجنة الانتخابية، كما أن قيام المدعى برفع دعواه ضد اللجنة الإدارية الانتخابية بدلاً من رفعها ضد الجهة مصدرة القرار المطعون فيه، يكون قد رفعها على غير ذي صفة، ومتى كان ذلك فإنه يستوجب عدم قبولها للسبب المذكور ولهذه الأسباب قررت المحكمة الإدارية الفصل في هذه المنازعة الانتخابية في الشكل عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة (أنظر الملحق رقم 02).

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية للانتخابات المحلية.

تعد الدعاية الانتخابية الناجحة هي البداية الحقيقية للفوز بالعملية الانتخابية، التي يمكن لها الإستفادة من كل الظروف والأساليب المتاحة لها في إطار الوقت المحدد لإستهداف الناخبين، وهذا التنظيم يتحقق عن طريق برنامج إنتخابي متطور وفق خطة معقولة للوصول إلى الجمهور والحصول على أصولهم[1]، كما تختلف وسائل الدعاية الانتخابية سواء كانت دعاية سياسية، أو دعاية إنتخابية، إذ يوجد الكثير من الأساليب المتنوعة والمختلفة، كما شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية سطوع للولايات المتحدة، وكذا هيمنتها على وسائل الدعاية، وهذا راجع إلى سيطرتها على وسائل الإتصال وكذا المعلومات الحديثة[2]، لذا كان لتطور الدعاية بجميع أنواعها بما فيها الدعاية الإنتخابية والتي تنصب على الجمهور وكذا المرشح، وكذا التأثير على إرادة الأفراد لإستمالة أصواتهم[3].

كما يمثل إستخدام المال السياسي من خلال التمويل المالي للحملات الانتخابية تهديداً لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، فقد أصبح لزاماً على الدول عدم الإكتفاء فقط بعملية تنظيم تمويل الحملات الانتخابية، دون إيجاد نوع من الرقابة على إيرادات، ونفقات الحملات الانتخابية، وهذا لخلق المساواة والشفافية بين المتنافسين[4].

كما أقر المشرع الجزائري عند إستحداثه للقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد أقر رئيسها إستحداث ميثاق الأخلقة الانتخابية، وهذا يعد ضابطاً أساسياً لحصر عملية الحملة ما بين المترشحين لأنه من بين المسائل التي إستأثرت بغير

---

[1]– ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 18.

[2]– عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والإرهاب، ط1، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 69.

[3]– عمر حلمي فهمي، الإنتخابات وأثرها في الحياة السياسية والحزبية، د.ط دار الثقافة الجامعية، عين شمس القاهرة، مصر، 1998، ص 231.

[4]– محمد مصباح محمد الناجي محمد، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، حي الجامعة، المنصورة، 2018، ص 198.

واضح من الإهتمام في التشريعات الانتخابية، وهي مسألة استقطاب أصوات الناخبين[1]، كما تنشأ هناك منازعة متعلقة بالدعاية الانتخابية في حالة مخالفة الضوابط الخاصة بها.

ومن هنا يمكن القول، أنه لما كانت الحملة الانتخابية من أخطر مراحل العملية الانتخابية، يتعين إحاطتها بعدة مبادئ وضوابط قانونية، كما يقول الأستاذ صالح حسين على العبد الله "نهيب بالمشرع أن يصدر قانوناً يتولى تنظيم الحملات الانتخابية، وأساليبها للانتخابات عامة تنظيماً شاملاً، ولا مانع من ترك تفصيلات بسيطة يحددها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، وسوف أتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم الحملة الإنتخابية.

يرجع مصطلح الحملة إلى الأصل اللاتيني PROPACATUS، فهي تعني يبذّر أو ينشر وهي تعني في اللغة الإنجليزية PROPAGE ومعناها التنشئة أو التنمية ومفهومها نشر الآراء، ونقلها من شخص إلى آخر، ومن جيل إلى جيل[3]، وتشير الدراسات التي تناولت تاريخ الحملة إلى أن أول من إستخدمها بشكل منظم هو البابا جريجوري عندما أسس جمعية الحملة المقدسة عام 1622 للقيام بالتبشير فيها وراء البحار لنشر العقيدة الكاثوليكية[4].

---

[1]– فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، ط1، دار المدى للنشر، بغداد، العراق، 2016، ص 91.

[2]– صالح حسين علي العبد الله، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، د.ط. دار الكتب القانونية، شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.س، ص 283.

[3]– محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية، (دراسة نظرية وتطبيقية)، د.ط، دار النهضة للطباعة، القاهرة، مصر، 1995، ص ص 9 .10.

[4]– محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والحملة، (نظريات وتجارب)، د.ط، المكتبة الإنجلومصرية، القاهرة، مصر، 1978، ص 135.

ولقد جاء في معجم الصحاح الجوهري "حمل عليه في الحرب حمله" قال: أبو زيد "يقال حملت على بني فلان إذا أرشت وحمل على نفسه في السير أي أجهدها فيه[1].

وسوف أبين ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها.

الفرع الثاني: مدة ووسائل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها

تعددت تعاريف الحملة الانتخابية، نظراً لإختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها، وسوف أتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها من الناحية القانونية.

أولاً: تعريف الحملة الإنتخابية من الناحية القانونية

وهي مجموع الأنظمة السياسية التي تسبق عملية الإنتخاب والتي يقوم بها المرشحون فرادى، أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية) أو كلاهما بعقد مؤتمراتها الإنتخابية وتنظيم محافل خطبتهم الدعوية وإستخدام التجمعات و المواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والاعلانات والنشرات، والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، وغيرها لعرض أفكارهم ووعودهم وإطلاع الناخبين على سياسيتهم وبرامجهم بهدف الحصول على أصواتهم بوم الإقتراع وعدم التصويت لمنافسيهم[2].

فهناك من عرف الحملة الانتخابية بأنها الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة إنتخابية معينة وتمتد بمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الإنتخابات المحدد رسمياً (قصير المدى)

---

[1]– إسماعيل ابن حماد الجوهري، معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج04، ط4، القاهرة، مصر، 1987، ص1977.

[2]– ناصر صولة، **الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 محمد لمين دباغين، ع 24 جوان 2017، ص 70.

بهدف تحقيق الفوز بالإنتخابات عن طريق الحصول على أكثر عدد من الأصوات بإستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب إستمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين[1].

هذا التعريف لقي قبولاً لدى بعض الباحثين لكونه إستطاع تجاوز الهفوات التي وقعت فيها التعاريف السابقة، كما أحاط بأهم الفواعل التي تدخل في تحديد مفهومها[2].

كما يقصد بالحملة الإنتخابية، كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة في جانب المرشحين منذ إعلان فتح باب الترشح وحتى إجراء الإنتخابات من أجل التأثير على الناخبين وكسب أصواتهم، كما تعتبر بأنها مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية حفز المواطنين للتصويت عليه[3].

كما تعني تلك الفترة التي يقدم فيها المرشحين للعملية الإنتخابية بمختلف أنواعها، برامجهم الإنتخابية أمام المواطنين، قصد إقناعهم، وضمان التصويت عليهم[4].

كما عرفها الأستاذ الوردي براهيمي أنها مجموعة من الأنشطة والتفاعلات التي يقوم بها المرشح أو الحزب من أجل تعريف الناخبين بما يريد أن يقدم كخدمة لهم من أجل فرض برنامجه الانتخابي، ومحاولة التأثير فيهم بالعديد من الوسائل والسبل عبر وسائل الاتصال المختلفة بهدف الحصول على أصواتهم من أجل الفوز بالإنتخابات[5].

وكما عرفها أيضاً الأستاذ، صفوت العالم أنها كافة أنشطة الإتصال التي تهدف إلى تدعيم الثقة في الحزب أو المرشحين السياسيين بشأن حالة إنتخابية معينة، وإمداد جمهور الناخبين بالمعلومات ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات والأساليب المتوافرة

---

[1]– زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 15.

[2]– بوحنية قوي وآخرون، الإنتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 79.

[3]– يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 69.

[4]- Aissa khelladi, démocratie à l'algérienne, les leçon d'une élection, Marsa, alger, 2004,p11.

[5]– الوردي براهمي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسندرية مصر، 2008، ص 111.

من خلال جميع قنوات الإتصال والإقناع بهدف الفوز في الإنتخابات أو زيادة مؤيدي الحزب ومرشحيه[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الحملة الانتخابية "هي العملية التي يباشرها حزب معين أو مترشح حر، قصد زرع روح الثقة بصورة إيجابية في الناخبين بكل الوسائل التي يسمح بها القانون سواء مادية أو معنوية، خلال مدة زمنية معينة للحصول على مقعد إنتخابي يمكنه من توجيه برنامجه المسطر.

ثانياً: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

إن للحملة الانتخابية مجموعة من المبادئ التي تحكمها والمتمثلة في:

1. مبدأ المساواة:

تنص المادة 177 من القانون ع رقم 10/16، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإنتخابات في فقرتها الرابعة " تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الإستشارات الإستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

الملاحظ هنا:

عند قراءتنا لنص المادة 177 من القانون العضوي رقم 10/16، المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة نجد أن المشرع الجزائري ذكر ما عدا مصطلح الأحزاب السياسية، لكنه اهمل مصطلح المترشحين الأحرار، في إستخدامهم لوسائل الإعلام، وهذا لا ينطبق مع مبدأ المساواة.

[1]– بوقرن توفيق، **ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية، للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، م 02، د.س، ص 425.

[2]– أنظر المادة 177 من ق.ع.ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 21.

2. مبدأ حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تجري الإستشارات الإنتخابية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، التي يلتزم أعضاءها وأعوانها إلتزاماً صارماً بالحياد، إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين[1].

الملاحظ هنا:

أنه كان من المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية مبدأ حياد الإدارة، وعند تعديل المشرع للقانون ع المتعلق بنظام الإنتخابات، فقد أصبح دور الإدارة غير فعال لذلك استبدلت مصطلح مبدأ حياد الإدارة، بمصطلح مبدأ حياد السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات، لأنه كان سابقاً تجرى الاستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة، وعلى موظفيها الحياد، أما الآن فهي تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى أعضاءها الحياد.

3. مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

تحتل الإذاعة والتلفزيون والفضائيات ومواقع التواصل الإجتماعي، مركز الريادة في وسائل الدعاية الحديثة، لما تقدمه للمشاهد وكذا المتلقي من صوت وصورة حول برامج المترشحين، كما لا يمكن إهمال دور وسائل الدعاية التقليدية كاللافتات والملصقات والتجمعات، والزيارات الميدانية، لما تتميز به من سهولة إستخدام بالمقارنة، مع الصعوبات التي تعترض المرشح في الوصول إلى أجهزة الدعاية المسموعة والمرئية[2]، وكما هو معلوم أن وسائل الاتصال الكبرى بالجماهير تلعب دوراً أولاً، في تكوين الرأي ومنها السينما والمسرح وغيرها[3]، وما دامت وسائل الاعلام من أخطر وأقوى الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية، يجب تنظيمها[4]، كما أقر المشرع الجزائري عقوبات

---

[1]– أنظر المادة 164 من ق.ع.ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 20.

[2]– ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16–10، مقال سابق، ص 309.

[3]– سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 114.

[4]– طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، ط2، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 2005، ص19.

ضد كل مترشح ومنافية للقانون بعقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 6000 إلى 60000دج أو بإحدى العقوبتن حسب نص المادة 216 من القانون ع المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني: المجال الفني للحملة الانتخابية

لقد ضبط المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بأحكام لا يمكن تجاوزها حتى يكون المترشح في الطريق السليم لتحقيق هدفه المطلوب.

أولا: الأحكام المتعلقة بالمدة القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية

لقد قيد المشرع الجزائري الحملة أو الدعاية الانتخابية بمدة زمنية قصيرة، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين وتخفيضاً لنفقات الدولة المتعلقة بهذه العملية، لذلك لا يمكن مهما كانت الوسيلة، وبأي شكل كان، أن يقوم المترشح أو الحزب السياسي بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات حيث يتم إفتتاح الحملة الانتخابية قبل خمس وعشرون (25) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراع، وفي حالة إجراء دور ثاني فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع[1].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية

لقد حرص المشرع الجزائي على وضع ضوابط وإجراءات قد تنظم وسائل الدعاية الانتخابية، والمستعملة من قبل المترشحين، ويتمثل ذلك من خلال:

– عقد التجمعات مع الناخبين وذلك من خلال القانون المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات[2]، وقصد الحفاظ على النظام العام فقد منح المشرع الجزائري السلطة للوالي

[1]– أنظر المواد 173 و174 من ق.ع.ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص33.

[2]– ق. ر 91–19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. ج.ج، ع62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبير 1991.

في منح الترخيص أو رفضه، كما منحه أيضاً الحق في تغيير المكان، وللحصول على الترخيص فهناك مجموعة من الإجراءات وجب إتباعها، منها البيانات والتصريح المنبثق، وهو محدود بمدة زمنية، وكذلك الهدف من الإجتماع، وعدد الأشخاص، وتاريخه والساعة التي سوف بعقد فيها، وهي عبارة عن إجراءات يطغى عليها الجانب الأمني، وهذا راجع إلى الظروف الأمنية التي كانت تعيشها البلاد[1].

– كما يرى الأستاذ محمد نعورة أن "ما يمكن ملاحظته بشأن التجمعات الانتخابية هو أن المشرع الجزائري أحال تنظيمها على قانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية، وهو القانون الصادر في ظل الحالة الاستثنائية التي سادت آنذاك، هذا القانون يجعل من جهة الإدارة تتدخل بشكل كبير في تنظيم هذه الاجماعات[2].

– تعليق الملصقات واللافتات الانتخابية الدعائية بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها، بالتساوي بين المرشحين ومنع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج هذه الأماكن[3]، كما تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنظيم وتحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل بلدية، والتي كانت سابقاً من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[4].

بالنسبة للانتخابات المحلية، تخصص لوحات خاصة بإعلان ترشيحات المجلس الشعبي الولائي تكون بعدد القوائم المترشحة، وتخصص كذلك لوحات أخرى لإلصاق

---

[1]– للتفصيل أكثر راجع، أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص253.

[2]– محمد نعورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، ع 28، مجلة الفكر البرلماني، نوفمبر، 2011، ص106.

[3]– أنظر المادة 182 من ق.ع.ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 21.

[4]– م.ت.ر 12–29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، المؤرخ في 06 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.ع 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

للإعلانات الخاصة بالترشيحات للمجلس الشعبي البلدي، وتكون أيضاً بعدد القوائم المترشحة في البلدية[1].

ونظراً لأهمية تعليق هذه الملصقات واللافتات، فقد فرض المشرع ضوابط كثيرة على أماكن تعليقها، على عكس كل من الإشهار الشفوي والمكتوب الذي لم يترك فيه المجال مفتوحاً للمترشحين في الحملات الانتخابية[2].

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-338 العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق من خلال نص المادة 04 منه[3].

تنظيم الدعاية من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة[4]، والمكتوبة، كما تلعب وسائل الاعلام الكبرى بالجماهير الدور الأول في تكوين الرأي، وذلك راجع لإرتباطها اليومي والمنظم بالناس، ويأتي في مقدمتها الصحافة المرئية والمسموعة وغيرها وهذا من أجل إستمالة الرأي العام والتأثير فيه[5]، كما تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشحين وهو ما نص عليه القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات[6].

كما تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري إحترام أحكام هذه المادة.

---

[1]- حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 67.

[2]- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري، ملتقى دولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، عدد خاص، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 3-4 نوفمبر 2010، ص 248.

[3]- م.ت.ر 16-338، المحدد لكيفيات إشهاره الترشيحات للانتخابات، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، ج.ر.ح.ج، ع75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

[4]- أنظر المواد 3 و4 و5 من م.ت.ر 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر، المتعلقة بالحملة الانتخابية لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية و برمجتها وبثها من قبل المؤسسة العمومية للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع.ج.ر.ح.ج.ع 62. الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1997.

[5]- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته، وأثره في النظم السياسية المعاصرة، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 114.

[6]- أنظر المواد 177 و 178 من ق.ع.ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص21.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقد أوكل القانون مهمة تحديد وتخصيص أماكن الإشهار والإلصاق إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية وذلك بالتشاور مع السلطة الوطنية المستقبلة للانتخابات.

كما كانت في السابق تُجرى عملية القرعة لبرمجة تواريخ ومواقيت البث للحصص بحصة علنية تحت إشراف اللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات ويكون بث هذه الحصص قبل النشرات الاخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الأسبوع[1]، وهذا راجع إلى ترك المشرع، للأجهزة الإعلامية القومية كامل الحرية في توزيع مدة البث والإرسال على المترشحين[2].

الفرع الثالث: ضوابط وتمويل الحملة الانتخابية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط يجب على المرشحين التقيد بها أثناء إستعمالهم لوسائل الحملة الانتخابية، كما يعتبر أي مساس بهذه الضوابط خروج عن القانون وبالتالي ينجم عنه عقوبات جزائية، ومن هذه الضوابط منها ما هو داخل الفترة المحددة للحملة الانتخابية، ومنها ما هو خارج عن فترة الحملة الإنتخابية، وسوف أتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا: الضوابط في الفترة المحددة للحملة الانتخابية.

ثانيا: الضوابط خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية.

ثالثا: تمويل الحملة الانتخابية.

[1]– أونيسي لندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003، 2004، ص 69.

[2]- Boussoumah Mohamed, la parenthése des pouvoirs publiqus constitutionnels de 1992 à 1998, Algér, o.p.u. 2005,p 380.

أولاً: الضوابط في الفترة المحددة للحملة الانتخابية

– يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وهذا حسب نص المادة 175 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات "يمنع إستعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية"[1]، ولا يقصد هنا لغة الخطاب في التجمعات والملتقيات فقط بل حتى كتابة الملصقات واللافتات لابد أن تكتب باللغة العربية[2].

– يمنع إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية بغرض الدعاية الانتخابية[3]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 180 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بالإنتخابات

– يمنع نشر صبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع، وهذا المنع تضمنه القانون العضوي 12–01 الملغي وكذا القانون العضوي 10/16 ويدل هذا على أن الاصلاحات الجديدة تهدف إلى جعل نتائج الإنتخابات تعبر بصدق على إرادة حرة وواعية للناخبين.

– منع إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وإنتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[4]، والعقوبة المترتبة على ذلك هي الحبس من سنين (2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي[5].

– المنع من إستعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[6].

---

[1]– أنظر المادة 175 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 33.

[2]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 71.

[3]– أنظر المادة 180 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 33.

[4]– أنظر المادة 184 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 34.

[5]– أنظر المادة 175 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص34.

[6]– أنظر المادة 183 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 34.

– وفي حالة مخالفة هذا المنع تكون العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين 2 إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج.

– يمنع الاستعمال الشيء لرموز الدولة[1].

– المنع من تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية أو علنية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ورتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من ألفي 2000 دينار إلى عشرين ألف دينار 20000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191من هذا القانون العضوي.

– منع دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة مكان الإجتماع، ويمنع إشراك القصر، وإستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية، إلا أنه لم تترتب عليها في حالة مخالفتها أي عقوبة[2].

– كذلك منع الاجتماعات في الطريق العمومي، والخطابات المناقضة للأمن العمومي والأخلاق الحسنة، ومنع إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة بالقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات لإعتبارات تتعلق بالسكينة العامة والصحة العامة والنظام العام.

الملاحظ هنا:

أن بالنسبة للمادة 215 من القانون العضوي 16–10 فقد عدل المشرع في الحد الأدنى للغرامة بحيث كانت في القانون العضوي 12–01 الملغي مقدرة بـــ 40.000 دج بحيث أصبحت حالياً 50.000 دج وعند قراءتنا للنص القديم 97–07 ومقارنته بالقانون العضوي 12–01 الملغى، فإننا نجد أن المشرع أبقى على نفس الممنوعات بدون زيادة أو نقصان إلا في مسألة الإستعمال السيء لرموز الدولة، حيث كانت في الأمر 97–07 يحظر إستعمال رموز الدولة والمقصود برموز الدولة هنا، العلم الوطني والنشيد الوطني،

[1]– أنظر المادة 215 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 37.

[2]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 73.

أما في القانون العضوي 12-01 الملغي، والقانون العضوي 16-10 المعدل فالحظر فقط إلا على الإساءة والمساس بهذه الرموز.

فحسب رأيي أن المشرع قد أحسن في ذلك لأن الاستعمال لرموز الدولة، في الحملات الانتخابية لا يشكل أي خطر أو مساس بمبادئ الحملة الانتخابية.

كذلك الملاحظ أيضا:

عن مسألة الحظر المطبق على إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، هنا حسب رأيي كان على المشرع توضيح المسألة، هل يقصد أنه يحظر إستعمال أي مصطلح باللغة الأجنبية سواء كان في التجمعات أو اللافتات أو غير ذلك...

كذلك الملاحظ في هذه المسألة: بالنسبة للقانون القديم 97-07 الملغى ومقارنته بالقانون العضوي 12-01 الملغى وكذا القانون العضوي 16-10 الحالي والمتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم فنجد مثلاً في المادة 190 من القانون العضوي 12-01 الملغى التي تمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ومخالفتها يعاقب بغرامة مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج إلى 400.000 دج أربع مائة ألف، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل وهذا حسب نص المادة 227 من القانون ع 12-01 الملغى يتبين لنا أن المشرع الجزائري أدرج هذه العقوبة في قانون الإنتخابات 12-01 الملغي وكذا القانون العضوي الحالي 16-10، بينما في القانون السابق الملغي الأمر 97-07 لم تكن مدرجة وحسب رأيي أن المشرع قد أصاب وأحسن فعلاً من خلال إدراج هذه العقوبات أثناء مراجعته وتعديله للقوانين المتعلقة بالإنتخابات لأنه لا يتوقع أن تكون هناك مجالات ممنوعة وبدون عقوبة.

كذلك الملاحظ هنا:

بالنسبة لإساءة رموز الدولة فإن المشرع أبقى على العقوبة نفسها من حيث الحبس فبالنسبة للأمر 97-07 الملغى والقانون العضوي 12-01 الملغى والقانون الحالي 16-10 المعدل فإن عقوبة الحبس هي نفسها من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ثانياً: الضوابط خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية

يمنع القيام بالحملة خارج الفترة المحددة لها "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 137 من هذا القانون العضوي[1]، بحيث تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوماً من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع وهذا حسب ما أكدته المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وفي حالة مخالفة هذا المنع سيرتب فوضى ويخل بالنظام العام، ولكن المشرع لم ينص على عقوبة ولم يرتب أي جزاء بل إكتفى بمنعه فقط، وهذا ما أدى إلى إستمرار الحملة الانتخابية التي أجريت في 2012/11/29، حيث إستمرت هذه الحملة الانتخابية حتى يوم الاقتراع مما أدى إلى إثارة مناوشات وفوضى بين المترشحين.

الملاحظ هنا:

بالرغم من هذه السابقة إلا أن المشرع الجزائري وعند تعديله لقانون الإنتخابات الحالي رقم 16-10 إلا أنه لم يدرج عقوبات في هذا الشأن، وقد أعيب عليه في عدم تفطنه في هذا المجال، ويجب إستدراكه أثناء مراجعة قانون الإنتخابات لاحقاً.

ثالثاً: تمويل الحملة الانتخابية

أصبحت الحملات الانتخابية الآن تكلف نفقات باهضة وأموال ضخمة من أجل تسييرها، وإستمرارها في كل المدة المحددة قانوناً، لذلك يكتسي الجانب المالي في الإنتخابات عموماً، أهمية بالغة، وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الدعائية لمختلف الإنتخابات[2]، وللحملة الانتخابية مصادر تمويل متمثلة في:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح.

---

[1]- أ أنظر المادة 174 من ق.ع.ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 33.

[2]- غيثاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة، ع22، ج1، حوليات جامعة الجزائر1، جوان 2018، ص 10.

وبالنسبة للهيئات والتبرعات التي قد تقدم للمترشح من قبل الغير فقط حظر المشرع الجزائري تلك المقدمة من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية وهذا حسب نص المادة 191 من ق.ع.10/16[1] المعدل كما نص المشرع الجزائري من خلال (م3) المرسوم التنفيذي رقم 118/17[2]، إلى تحديد مساهمة الأحزاب السياسية كمصدر لتمويل الحملات[3] الانتخابية، وهذا بالرجوع إلى ق.ع المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، كما أن نزاهة وسلامة العملية الانتخابية في أي دولة بمدى توفر القدرات المالية بالنظر إلى ان التكلفة التي تتطلبها، ومع ذلك فإنه من المبادئ الرئيسية للحوكمة المالية للإدارة الانتخابية هي تقليل التكلفة الناجمة عن إجراء الإنتخابات[4]، وأما من خلال تحليل التجربة الجزائرية في مجال حوكمة العملية الانتخابية، فقد يعد الإطار التنظيمي، والتأسيسي للعملية الإنتخابية الركيزة الجوهرية لتنظيم إنتخابات تمتاز بالمصداقية والنزاهة والشفافية[5].

فبالنسبة للانتخابات المحلية فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى النفقات الإنتخابية الخاصة بها بالرغم من أنها تكتسي أهمية خاصة قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى، لأن عدم النص عليها وتركها مفتوحة يتيح للمترشحين فرصة اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة مقابل إعطاء إمتيازات في حالة الفوز للذين قاموا بالتمويل في الحملة الإنتخابية من

---

[1]– ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16–10، مقال سابق، ص 314.

[2]– م.ت.ر. 17–118 المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية ج.ر.ج.ج ع 19 مؤرخة في 26 مارس 2017

[3]– أنظر المادة 52 من ق.ع.ر 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ح.ر.ج.ج، ع 02 الصادرة في 15 يناير 2012، ص ص 15، 16.

[4]– للتفصيل أكثر راجع كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، في العلوم السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015–2016، ص 104 وما بعدها.

[5]– للتفصيل أكثر، راجع، كيم سمير، **الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 8، جانفي، 2016، ص 481 وما بعدها.

متعاملين إقتصاديين، قد تتمثل هذه الإمتيازات في التواطؤ في منح الصفقات، خاصة صفقة الأشغال وصفقة التوريدات[1].

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية

قد تنشأ بمناسبة إجراء الحملة الانتخابية منازعات، كان السبب فيها أفعال غير مشروعة، كانت في السابق قد تنسب إلى الإدارة، كما تنسب كذلك سلوكيات غير مشروعة، والمتسبب فيها المترشحين أو ممثليهم، أو أفراد آخرين أو تابعين لهم، أو المنظمات كالجمعيات والنقابات أو غيرهم[2].

فبتعديل المشرع الجزائري للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وإستحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبح للإدارة لا دخل لها، في مجال الحملة الانتخابية بل أسندها المشرع الجزائري إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ووصفها بطابع الحياد، كما أن رقابة القضاء في جميع المراحل الانتخابية، تعد من أهم الضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون على السيير الحسن، وضمان حقوقهم، وبما أن مرحلة الدعاية الانتخابية هي من المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، تأتي بعد مرحلة القيد والترشح بإعتبارها مرحلة هامة.

تكون ضمن مدة زمنية معينة ومحدودة، وتنتهي قبل عملية التصويت، كما أن المشرع الجزائري قيد كل المترشحين بضوابط قانونية، مخالفتها يترتب عليه جزاءات والدليل على ذلك، إصدار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ميثاق الأخلقة للممارسة الانتخابية، ومن هنا سوف أتطرق إلى:

الفرع الأول: سبب الطعن.

الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية.

---

[1]- Pactet Piepre, Institutions Politiques, Et.Droit Constitutionnel, Collection Droit Et Sciences Economiques ,10^{em} Edition , Paris,1989 ,P129.

[2]– إسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 104.

الفرع الأول: سبب الطعن

إن موضوع حياد الإدارة في إطار الحملات الانتخابية إكتسى أهمية بالغة منذ الستينات لأن علاقة الإدارة بالسلطة السياسية، علاقة وطيدة وحتمية لأن إنفصال الإدارة بكيان مستقل نظراً لطبيعة الوظيفة الإدارية، لا يعني إستقلالها التام عن السياسة، بل بقيت مسألة خضوع الإدارة وتبعيتها للسلطة السياسية أمراً مسلماً به، باعتبارها إمتداد للساحة السياسية، ولكن ليس بالقدر الذي يهدر كيان الإدارة أو يجعلها ساحة للتنافس السياسي[1]، وهذا بما يعني عدم تحيز الإدارة لأي طرف مترشح، وهذا قصد عدم التأثير في الإنتخابات، والوقوف لجانبها، وفتح المجال للدعاية في الإذاعة الحكومية، كما نصت المادة 25 من تعديل دستور 2016، على عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، ويفهم من ذلك أن القانون ألزم الإدارة على مبدأ الحياد، وعدم تحيزها لأي طرف كان، وهذا كله كان في زمن سابق عندما كان للإدارة دخلاً في العملية الإنتخابية، لكن بإستحداث المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد فرض عليها المشرع نفس القيود والمتمثلة في الحياد، ولكن الإشكال الذي قد يطرح أن المشرع الجزائري بعدم النص في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد على حق الطعن أمام القضاء الإداري بشأن القرارات التي تصدر عن هذه السلطة، والتي كانت سابقاً تصدر عن الإدارة، وهذا لا يعني انها ليست قابلة للطعن فيها بل ترك المشرع في هذه الحالة إلى القواعد العامة في المنازعات، لأن الأصل في القرارات الإدارية هي قابلة للطعن أمام القضاء[2].

الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية

كما هو معلوم أنه في زمن مضى عندما كان للإدارة دخل ممثلة في الوالي المختص إقليميا، وخاصة أثناء تنظيمها للحملة الانتخابية، فقد كانت الإدارة تصدر العديد من القرارات منها:

---

[1]– بوديورة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يوم 08–09 ديسمبر 2010.

[2]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 75.

– القرار الذي يصدره الوالي الذي مفاده رفض منح التصريح بعقد إجتماع[1]، أو منعه لحصوله أو أمره بتحويله إلى مقر آخر لإنعقاده وعدم إحترامه لإجراءات التبليغ الخاصة بالمعنين بذلك، هذا ما يجعل القرار محلاً للطعن عن طريق رفع دعوى إلغاء.

وهو ما حدث سابقاً بالنسبة للقضاء المصري من خلال:

أولاً: حكم رقم 130 124:

ويتجلى ذلك من خلال الحكم الصادر عن القضاء الإداري بتاريخ الفاتح من فيفري لسنة 2003، حيث طعن المدعي ضد القرار الذي حدد موعد إجراء انتخابات تكميلية بإحدى الدوائر الانتخابية، ويرى المدعي أن تحديد الموعد جاء مخالفاً لصحيح القانون مستنداً في ذلك على نص المادة 22 من القانون رقم 73 لسنة 1956، والتي أوجبت تحديد هذا الميعاد ب 30 يوماً على الأقل في حين صدر القرار المطعون ضده قبل الميعاد المحدد لإجراء الإنتخابات، موضوع الدعوى ب 13 يوماً فقط، وهو ما جعل القرار الصادر عرضه للإلغاء، كما يرى المدعي أن المقصود من وراء القرار المطعون فيه هو عدم إعطاء الوقت للمترشحين، وخاصة مرشحي المعارضة لإجراء الدعاية الانتخابية، وهو ما إستجابت له محكمة القضاء الإداري، وقامت بإلغاء القرار المطعون فيه[2].

ثانيا: قرار رقم 1554

حيث أصدر والي ولاية تبسة قرارا متضمن منع نشر الملصقات وصور المترشحين، خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات أثناء الحملة الإنتخابية

[1]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 76.

[2]– حسن محمد مهند، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى، د.ط، دار المكتب القانونية للنشر، مصر، 2006، ص 424.

والمتعلقة بالإنتخابات المحلية[1]، ليوم 29 نوفمبر سنة 2012 وذلك عبر كامل تراب الولاية.

– كما جاء في نفس القرار أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع، والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال فضلاً عن عمل ممثل القائمة والحزب السياسي المعني كافة المصاريف الناجمة عن إعادة الأمكنة إلى وضعها الأصلي.

كما جاء في نفس القرار أن الوالي قد كلف مصالح البلديات بإزالة الملصقات والصور المعلقة خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات على نفقة ممثلي القوائم والأحزاب السياسية المعنية، كما جاء من نفس القرار بإلزام كل من الأمين العام للولاية ومدير التنظيم والشؤون العامة، والجهات الأمنية ككل بما فيهم رئيس أمن الولاية و قائد الدرك الوطني، وكذلك رؤساء الدوائر والبلديات، بتنفيذ هذا القرار.

الملاحظ هنا:

أن الوالي بصفته ممثلاً للدولة وكذا بصفته ممثلاً للإدارة المحلية، قام بمنع نشر الملصقات وصور المترشحين خارج الأماكن المخصص لها، حفاظاً على المكان المخصص لكل مترشح وحفاظاً كذلك على الرونق الجمالي للمدينة وعلى نظافتها كي لا تكون هناك ملصقات عشوائية من غير مكانها المخصص لها.

كذلك الوالي بصفته ممثلاً للإدارة المحلية، ويحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تقاعسه عن أداء مهامه فالوالي هنا يحل محله.

[1]– قرار والي ولاية تبسة، تحت رقم 1554، المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتضمن منع نشر الملصقات وصور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الإنتخابية للإنتخابات المحلية المنعقدة بتاريخ: 29 نوفمبر 2012.

لذلك كلف مصالح البلديات بإزالة هذه الملصقات والصور خارج الأماكن المخصصة لها، وحسب رأيي أن الوالي قد أحسن في ذلك بشأن تحميل ممثلي القوائم والأحزاب السياسية تكاليف المصاريف الناجمة عن ذلك.

وعلى إثرها قام السيد الوالي آنذاك برفع دعوى أمام القضاء الإداري للمحكمة الإدارية بولاية تبسة ضد أحزاب سياسية وهو حزب جبهة التحرير الوطني، مطالباً إياهم عن التعويض عن عملية إزالة الملصقات معتمداً في ذلك على القرارات التي بلغ بها الوالي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات والتي تتضمن أمراً للأحزاب بإزالة الملصقات والكف عن الإلصاق[1].

غير أن المحكمة الإدارية لولاية تبسة أصدرت حكماً بعدم القبول للدعوى حيث كان مستنداً على الحيثية التالية[2]:

– حيث أنه من خلال دراسة ملف الدعوى يتبين أن دعوى الحال تعد من دعاوي الفضاء الكامل، ويتعين رفضها من شخص يتمتع بأهلية الأداء والوجوب.

– حيث أن دعوى المال مرفوعة من طرف والي ولاية تبسة الذي لا يعتبر قانوناً من أشخاص القانون العام، وإنما يعد ممثلاً للولاية، وبذلك فإن الوالي لا يتمتع بأهلية الآداء ولا بأهلية الوجوب، وهذه الأضرار قد لحقت بالبلديات التي يمثلها قانوناً رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس الوالي.

الملاحظ هنا:

أن الدعوى المدفوعة من طرف السيد الوالي آنذاك هي دعوة في محلها إستناداً للقانون الذي منح للوالي أنه ممثل للدولة وللإدارة المحلية لأنه السؤال المطروح، في حالة تقاعس رئيس البلدية عن أداء مهامه، فمن يحل محله؟

طبقاً لهذا يحل محله الوالي، إستناداً إلى قانون البلدية.

---

[1]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية، مذكرة السابق، ص 77.

[2]– حكم رقم 13–112 بتاريخ 05–03–2013 صادر عن المحكمة الإدارية بتبسة.

وحسب رأيي فإني قد أعيب على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف الوالي، لأن الهدف الذي كان يسعى من وراءه والي الولاية آنذاك هو المحافظة على الأماكن المخصصة للإشهار والملصقات، والمحافظة على المنظر الجمالي لكل بلدية.

كذلك حسب رأيي الوالي عندما يعلن مصالح البلديات بإزالة الملصقات الغير موجودة في أماكنها فقراره صائب، لأن رئيس البلدية في هذه الحالة لم يقم بآداء مهامه القانونية.

ويرجع السبب في ذلك، لأن في الإنتخابات المحلية نجد معظم رؤساء البلديات قد أعادوا الترشح لعهدة إنتخابية أخرى.

خلاصة الباب الأول:

من خلال ما سبق دراسته في هذا الباب، تبين لنا أن المشرع الجزائري، قام بإحاطة المنازعة المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية بضمانات مختلفة، هذا كله من أجل تفادي حدوث أي تجاوز بشأنها، وفي حالة الإخلال بالشروط المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري نكون أمام منازعة إنتخابية، من خلال تقديم طعون أو إحتجاجات ضد القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية الانتخابية، وكذا اللجنة الانتخابية الولائية، من طرف كل مواطن أغفل تسجيله، أو من كل مواطن يطلب بشطب شخص مسجل من غير حق، كما جعل المشرع الجزائري الطريق إلى الطعن القضائي العادي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بإستدعاء الهيئة الناخبة، والذي يعد البداية الأولى لبداية العملية الانتخابية، فقد تبين أن المشرع الجزائري قد حصن هذه القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية من أي رقابة قضائية بحكم انها تعتبر عمل سيادي وهذا ما يفهم من أن مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة يدخل ضمن الأعمال التي لا دخل للقضاء في مدى مشروعيتها كما تلعب مكاتب التصويت دوراً هاماً في حماية مجريات العملية الإنتخابية وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لأعضاء مكاتب التصويت ورؤساء المراكز يجب عليهم تنفيذها، كما تعترض كل من عملية تعيين أعضاء مكاتب التصويت وعملية الترشح، وكذا الحملة الانتخابية منازعة، والتي جعل منها المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء الإداري للبت فيها، إلا أن المشرع الجزائري ورغم التعديلات التي جاءت على القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مازال متذبذباً في تحديده للجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي لها علاقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

الباب الثاني:
المنازعات المعاصرة واللاحقة للانتخابات المحلية

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المعدل المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الوطنية الولائية والبلدية، وكذا الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الأمة والاستفتاء، ووضح المشرع الجزائري شروطا للترشح الخاصة بكل عملية انتخابية، ومختلف العمليات الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر وخص منها عملية التصويت التي جاءت في الفصل الثالث من الباب الأول منه، وبين دور اللجان الانتخابية في حسن سير الإنتخابات والأحكام المتعلقة بها في الباب الرابع من نفس القانون.

ولقد جعل المشرع الجزائري لعملية التصويت مجموعة من الضمانات التي تتحقق معها حرية الناخب والتي تكمن في اتخاذه قرارات متعلقة بالتصويت بعيدا عن كل جميع أنواع الضغوط والتزوير مم يجعل هذه العملية تكون في ظروف هادئة ومنظمة.

أما في حالة عدم احترام هذه الإجراءات المسطرة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في قوانين الانتخاب، فإن ذلك سيفتح المجال لنشوب المنازعة[1]، الانتخابية والتي نص عليها المشرع وخصص لها جهات مختصة بالفصل فيها، كما أن عملية الفرز والإجراءات المتعلقة بالطعن في صحة النتائج المتحصل عليها، قد يأخذنا إلى نشوب

[1] يمكن تعريف المنازعة وفق معنيين: معنى ضيق ومعنى واسع:
المعنى الضيق: قد يرى الفقيه هوريو "بأن المنازعة هي مناط القضاء، وأنه لا توجد منازعة فلا داعي للجوء إلى القضاء والمنازعة في تصوره هي التعارض بين إدعاءات خصمين وقيام إجراءات الخصومة على أساس المجابهة" Instance contradictoire أو المواجهة بين الخصمين أو تواجهية التقاضي وعمل القاضي في هذه المنازعة هو أن يجد لها حلا سلميا، ولكن هناك من الفقهاء من يعارض هذا المعنى الضيق للمنازعة ويؤيد المعنى الواسع لها.
المعنى الواسع: إذا كان المعنى الضيق للمنازعة تشترط ادعائين متعارضين فإن هناك من يرى أنه يكفي لكي نكون بصدد نزاع أن يحدث إدعاء من جانب واحدune prétention unilatérale، وأنه لا يشترط أن يحدث تقابل أو تعارض في المصالح أو الإدعاءات، وأن هذا الادعاء الذي هو من جانب واحد يكفي كمبرر لتدخل القضاء، كالطعن الذي يقدمه المتقاضي لتجاوز السلطة، والطعن المرفوع من طرف النيابة العامة في حكم صدر مخالفا للقانون. **راجع: بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص ص، 89-90.**

منازعات متعلقة بعملية إعلان النتائج، ولدراسة الجانب المنازعاتي المتعلق بالعمليات المعاصرة واللاحقة لعمليات التصويت في الإنتخابات المحلية فقد تطرقت إلى:

الفصل الأول: المنازعات المعاصرة لعملية التصويت للانتخابات المحلية.

الفصل الثاني: المنازعات اللاحقة على عملية التصويت للانتخابات المحلية.

الفصل الأول:

المنازعات المعاصرة لعملية التصويت للانتخابات المحلية

إن المفهوم الضيق للعملية الانتخابية ينصب أساسا على عمليات الاقتراع، وهي التي خصّص لها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات عنوان الاقتراع، وضمنه التنظيم القانوني للعمليات التحضيرية للاقتراع، وكذا عمليات التصويت والفرز، كما تعتبر الإنتخابات أهم القنوات التي يتم فيها المشاركة السياسية إذ بواسطتها يتم تنصيب الحكام والمسئولين من طرف المحكومين[1]، فهي من الظواهر الأكثر تأثيرا على المجال السياسي[2]، حيث أن التنظيم القانوني لإجراءات الاقتراع، من تصويت وفرز، وحتى إعلان النتائج يعد من أهم مراحل العملية الانتخابية، بل وأخطرها على الإطلاق، ذلك أنه قد تتبنى دولة ما نظاما انتخابيا محكما ونزيها، يضمن التعبير الحقيقي عن الإرادة العامة، لكي تأتي النتائج مخالفة لها، نظرا لما يشوب عملية التصويت والفرز من إغراقات تؤدي إلى التأثير على نزاهتها، لذلك يجب إحاطتها بضمانات قانونية وفعالة[3]، كما اتفق القه على أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي[4].

فكلما كانت عملية التصويت مطابقة للمبادئ المنصوص عليها دستوريا كلما نتج عنه تصويت حر وانتخابات نزيهة، وفي حالة ثبوت العكس فقد ينجم عنه منازعات وذلك من خلال التزوير والتلاعب بعملية التصويت.

وسوف أتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تنظيم عملية التصويت.

المبحث الثاني: الفصل في المنازعات المعاصرة لعملية التصويت.

---

[1]– محمد كودو، واقع المشاركة السياسية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2004–2005، ص 302.

[2]– أمحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تنمل للطباعة، مراكش، ج1، ط1، ص ص، 218–219.

[3]– فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية للنزاهة الانتخابية، دراسة مقارنة (الجزائر_ المغرب_ فرنسا)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 1017–2018، ص 279.

[4]– ياسين قوتال، **النظام الانتاخبي الجزائري وسبل إصلاحه، حسب القانون العضوي 01/12**، دون ذكر المجلة، د.ع، د.س، ص319.

المبحث الأول: تنظيم عملية التصويت

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية وأيسرها ممارسة، حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الإنتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية ومجموع الأصوات المعبر عنها تشكيل إرادة الأمة[1]، وبما أن سلامة العملية الانتخابية والتي تحرص كل التشريعات الانتخابية على تجسيده ميدانيا، فقد يرتبط بمجموعة من المبادئ المتفرعة عنه بالضرورة، فهذه المبادئ هي مبادئ ثابتة والتي لا يجوز المساس بها أو التقليل منها تحت أي تبرير[2]، ونجد في الواقع العربي الكثير من الشكوك والانتقادات لسلامة عملية التصويت[3].

فالتصويت يكتسب أهمية بارزة ضمن مراحل العملية الانتخابية فبواسطته يتم ترجمة وتجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرارات المصيرية للدولة، وبواسطته يتم تداول السلطة بطرق سلمية[4]، ومن هنا سوف أتطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعملية الفرز

المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت

إن ممارسة الناخب لعملية التصويت قد يكون أمرا إلزاميا، أو يترك للناخب الحرية في ممارسة هذا الحق من عدمه، فالتصويت من الناحية الاصطلاحية هو ذلك العمل الذي يقوم به الأفراد لاختيار حكامهم وإضفاء الشرعية عليهم، والتصويت هو مصطلح يطلق على التعبير عن الإرادة والرأي في الاختيار أو المصادقة أثناء مداولة تكون في اجتماع

---

[1]– أحمد محروق، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

[2]– محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

[3]– علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، د ط، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 58.

[4]– خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16–10، دراسة تحليلية، مقال سابق، ص 426.

من أجل اتخاذ أي قرار[1]، كما يتخذ نمط الاقتراع في المجال الانتخابي شأنه شأن التقطيع الانتخابي وجهين، وجه تنظيمي يظهر به كأسلوب لتنظيم كيفية توزيع المقاعد على الفائزين في العملية الانتخابية، تبعا لعدد الأصوات المحصل عليها، ووجه سياسي يتجلى في المقاصد السياسية المرجوة من هذا الأسلوب أو ذاك[2]، فعملية التصويت تكون تحت مراقبة مكتب التصويت، وكذا ممثلي المترشحين، بدءا من دخول الناخب لقاعة التصويت إلى غاية خروجه منها[3]، فمساهمة كافة المواطنين الذين لهم الحق في اختيار من يمثلهم لا يتم إلا وفقا لشروط وضوابط تقرها التشريعات الانتخابية[4]، كما أن عملية التصويت لها أساليب ومبادئ تحكمها، وسوف أتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: التصويت بالوكالة كإستثناء

الفرع الثاني: أساليب عملية التصويت

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

الفرع الأول: التصويت بالوكالة كإستثناء

الأصل التام هو أن تكون عملية التصويت بصفة شخصية، فهو مبدأ كرسه المشرع الجزائري، ولكن جعل منه استثناء وهو التصويت عن طريق الوكالة، كما تعتبر وسيلة فعالة لتمكين الأشخاص من القيام بالتصرفات القانونية دون حضورهم[5]، وخاصة في

[1]– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12–01، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص 193.

[2]– جواد الرباع، **الإنتخابات المحلية وإشكاليات الديمقراطية المحلية بالمغرب، (مقارنة قانونية وسياسية)**، سلسلة دراسات وأبحاث، مجلة القضاء المدني، الرباط، المغرب، ع12، 2016، ص 189.

[3]– عماد أبركان، **رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة**، التدبير القومي الترابي والكلمة الجيدة، مجلة العلوم القانونية، المغرب، ع6، 2018، ص 157.

[4]– ضياء الأسدي، جرائم الإنتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 360.

[5]– عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة المقاولة، الوكالة، الكفالة، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 123.

المجال الانتخابي وغيرها[1]، كما أن هناك يوجد تلاعب يعترض الناخبين أثناء مباشرة عملية التصويت ويتمثل في ضغوطات مالية ومعنوية[2].

لكن المشرع الجزائري قد وضع ضمانات تقوم بضبط إجراءات الوكالة وكذا الفئات التي يمكنها أن تلجأ له، ومن هنا سوف أبين الفئات التي منحها المشرع الجزائري الحق في التصويت بالوكالة، وكذا الإجراءات التي يتم بها.

أولا: حالات التصويت بالوكالة

لقد نص القانون الانتخابي رقم 10/16 المعدل والمتمم في مادته 53 على أنه يمكن للناخب المنتمي إلى أحد الفئات المبينة أدناه أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه، ويكون في الحالات الآتية.

1- المرضى الموجودون في المستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.

2- ذو العطب الكبير أو العجز.

3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

5- المواطنون الموجودين مؤقتا في الخارج.

6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[3].

---

[1]- ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير نظم انتخابية في ظل التحول ألديمقراطي، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03 و04 نوفمبر 2010، ص 330.

[2]- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة سابقة، ص197.

[3]- أنظر المادة 53 من ق.ع.ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 16.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بإعداد الوكالة

لقد نص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم على الخطوات المتبعة في إعداد الوكالة، وكذا نهايتها.

1- إعداد الوكالة:

يجب أن يكون الموكل متمتعا بشروط الناخب.

يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت بالوكالة بطلب منهم، وهذا في حالة ما إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، كما يجوز لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة في الإنتخابات المتعلقة بالمجالس المحلية[1].

كما تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ويقوم أمين اللجنة البلدية بالمصادقة على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله، وهذا بناءا على طلب من الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يستحيل عليهم التنقل.

كما تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى، فيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، يكون هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.

كما تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية.

كما يمكن أن تعد الوكالة بالنسبة للعمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، وكذا الطلبة

[1]- أنظر المادة 54 من ق.ع.ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص17.

الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم بعقد محرر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني[1].

أما فترة إعداد الوكالة تكون خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تسجل هذه الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، ويكون مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، أو مدير المستشفى، حسب الحالة[2]، ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط، وإذا كان عكس ذلك فيكون أمام جريمة يعاقب عليها بعقوبة جزائية[3].

كما يجب أن تظهر في مطبوع الوكالة اسم ولقب الموكل والوكيل، وكذا تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وكذا المهنة، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ومكتب التصويت، وكذا إمضاء الموكل والسلطة التي قامت بإعداد الوكالة (أنظر الملحق رقم03).

كما يمكن للوكيل أن يشارك في الاقتراع وفقا لشروط وهي: يجب أن تكون الوكالة لشخص واحد فقط، وبعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمته السبابة اليمنى، وتكون بحبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل.

تحفظ الوكالة المدمغة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بوكالة" ضمن الوثائق التي تلحق بمحضر الفرز ثم تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم يحمل عبارة "صوت بوكالة".

كما تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله، كما يمكن إعداد وكالتين في آن واحد، وتحرر الوكالة دون مصاريف

[1]– أنظر المادة 56 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 17.

[2]– أنظر المادة 57 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 17.

[3]– أنظر المادة 58 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 17.

وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل[1]، كما يمكن أن تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

2- نهاية الوكالة:

يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت كان قبل التصويت، وفي حالة أراد أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بالتصويت.

كذلك في حالة وفاة الموكل أو حُرِمَ من حقوقه المدنية والسياسية ففي هاتين الحالتين تلغى بقوة القانون[3].

الملاحظ هنا:

بالنسبة للمطبوع الخاص بالوكالة فقد أصبح من إعداد السلطة المستقلة للانتخابات، والذي كانت في الماضي من إعداد الإدارة.

حسب رأيي يجب أن يتدارك المشرع الجزائري في التعديلات المستقبلية الخاصة بقانون الإنتخابات إلغاء هذا الشرط المتعلق بالوكالة.

لأنه حسب رأيي يجب أن يقوم كل شخص بالإدلاء بصوته بنفسه دون توكيل أي شخص، لأن ذلك قد يؤدي إلى انتخابات غير نزيهة، لأن مجال الثقة قد ينقطع في هذه الحالة.

حسب رأيي يجب على الأشخاص الذين هم متواجدون في المستشفيات والذين هم قد أصابهم عجز، فيجب على السلطة أن توفر لهم مكاتب متنقلة، وذلك من أجل ممارسة كل شخص لواجبه الانتخابي وعدم حرمانه من اختيار الشخص المناسب وذلك يكون من خلال الإدلاء بصوته.

---

[1]- أنظر المواد 59، 62، 63 من ق.ع.ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص17.

[2]- أنظر المادة 64 من ق.ع.ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 17.

[3]- أنظر المواد 60، 61 من ق.ع.ر 16-10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 17.

كذلك حسب رأيي إن أبقى المشرع الجزائري على هذا الشرط المتعلق بالتصويت بالوكالة في حالة تعديله لقانون الإنتخابات، هنا يجب إدراج الوكالة مع الصوت الذي يختاره الموكل في ظرف واحد بحيث يقوم الموكل بكتابة اسم الشخص الذي أراد أن يختاره في الوكالة، وهنا يصبح الوكيل مقيد، ويجب عليه اختيار ما هو مكتوب في الوكالة، ويقوم آنذاك بعملية التصويت، وهذا من اجل إضفاء الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية وخاصة أثناء عملية التصويت.

الفرع الثاني: أساليب عملية التصويت

تتعدد طرق وأساليب عملية التصويت من بلد لآخر، ويمكن تصنيفها إلى عدة أصناف وهي كالآتي:

أولا: الاقتراع العام والاقتراع المقيد

1- الاقتراع العام:

يعني أن جميع المواطنين يتمتعون بحق الانتخاب دون إستثناء ودون شروط، سوى الشروط المتعلقة بممارسته، مثل شرط السن وكذا الجنسية.

2- الاقتراع المقيد:

هو الذي يقيد ممارسة العملية الانتخابية، وتكون وفقا لشروط معينة، مثل: النصاب المالي والمستوى التعليمي.

ثانيا: الاقتراع السري والاقتراع العلني

1- الاقتراع السري:

وهو الذي يتم في معزل عن أي شخص، ويشترط في هذا الأسلوب أن يتم إيداع ورقة التصويت من طرف الناخب نفسه حتى لا يتسنى لأحد الإطلاع عليها.

2- الاقتراع العلني:

هو الذي يتم علنا برفع الأيدي، أو هو ذلك الأسلوب الذي يختار فيه الناخب ممثله أو يعبر عن رأيه إزاء هذا المترشح أو ذلك بصفة علنية، وأمام الملأ، حيث يعلم العام والخاص بالموقف أو الصوت الذي أدلى به لفائدة مترشح ما[1].

ثالثا: الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة

1- الاقتراع الفردي:

هو الذي يتم فيه اختيار مترشح واحد عن الدائرة الانتخابية، ويعتمد هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دائرة صغيرة نسبيا يحدد لكل مقعد واحد.

2- الاقتراع بالقائمة:

هو الذي يتم فيه اختيار القائمة بدل الفرد، ويأخذ هذا الأسلوب نوعين من القائمة، إما المغلقة وفيها يمنع على الناخب إدخال أي تعديل عليها بالإضافة أو الحذف[2].

رابعا: الاقتراع المباشر وغير المباشر

1- الاقتراع المباشر:

هو الذي يقوم فيه الناخب بانتخاب النواب مباشرة ودون وساطة وعلى درجة واحدة.

2- الاقتراع غير المباشر:

يعرف بأنه انتخاب درجتين، إذ يقتصر فيه دور الناخبين على انتخاب ممثلين عليهم، ثم يقوم هؤلاء باختيار النواب على غرار مجلس الأمة[3].

---

[1]- بن لطرش بشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 163، 164.

[2]- بن لطرش بشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة نفسها، ص 164.

[3]- بن لطرش بشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة نفسها، ص 164.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

لقد وضع المشرع الجزائري كل التشريعات جملة من المبادئ التي تحكم تسيير عملية التصويت والتي تهدف من خلالها إلى ضمان سلامة العملية الانتخابية والالتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن، فالإدارة الانتخابية المستقلة تتكون من مؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية، ولكن تبقى مسؤوليتها قائمة أمام السلطة التشريعية والقضاء وهناك الكثير من البلدان التي تعتمد على الإدارة الانتخابية المستقلة مثل عدة دول منها: (فلسطين، كندا وجنوب إفريقيا)[1].

فإن تنوع النظم الانتخابية تبعا للظروف السياسية والاجتماعية وغيرها، وكذلك وفقا لنوعية العلاقات الاجتماعية ورسوخ المبادئ الديمقراطية وتعدد هذه النظم[2].

فلقد كرست كل دساتير العالم وقوانينها الخاصة بالانتخابات مجموعة من المبادئ وهي:

أولا: مبدأ حرية التصويت

وهي من أهم أحد القضايا التي كفلها الدستور والقانون حرية التصويت، والذي يجب أن يتمتع بها الناخب، وتكمن في عدم تفضيل مترشح عن مرشحين آخرين، ويكون التصويت إما بورقة بيضاء أو بالامتناع بإدلاء صوته وعدم مشاركته في الإنتخابات[3]، حيث عبر مجموعة من الفقهاء بأن المساس بحرية التصويت هو عبارة عن جرم يقع خلال تلك المرحلة، وأطلق عليها جريمة مخلة بمبدأ حرية التصويت، وتشمل جرائم الرشوة، واستعمال القوة والتهديد[4]، لذلك منح المشرع الجزائري من خلال قانون

---

[1]– آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة، أيمن أيوب، سلسلة منشورات توربو دايزين، رام الله، 2006، ص 04.

[2]– بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03– 04 نوفمبر، ص 363.

[3]– Andre Hauriou, Droit Constitutionnel et institutions ,4eme, editions, montchereston, Paris, 1970, P262,

[4]– ضياء الأسدي، جرائم الإنتخابات، المرجع السابق، ص 357.

الإنتخابات لرئيس المكتب سلطة الأمن داخل المكتب، وخوله صلاحية منع دخول أي شخص يخل بسير العملية الانتخابية[1].

ثانيا: مبدأ سرية التصويت

يرتبط هذا المبدأ بالمبدأ الأول، وهو حرية التصويت وهو مبدأ ضروري ومخالف لمبدأ العلنية في التصويت، وهذا المبدأ قد أقره الدستور الجزائري، في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال انتخاب ثلثي أعضائه[2]، وكذلك نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ويكمن ذلك في إدلاء الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، ولكفالة وضمان[3]، سرية التصويت قد حرصت مختلف القوانين على سن مجموعة من الإجراءات والتدابير لضمان ذلك ومنها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث نص على أن التصويت شخصي وسري[4]، ووضع عدة قواعد نص عليها في قانون الإنتخابات لضمان سرية التصويت، والتي تتمثل في:

– تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

– يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب.

– يجب أن يتم التصويت بوضع ورقة التصويت ضمن الظرف وإدخالها في صندوق الاقتراع دون وضع أي إشارة أو علامة عليها، وفي هذا الشأن اعتبر المشرع الجزائري أن كل ظرف أو ورقة تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة والأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا، والظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون

---

[1]– أحمد محروق، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 129، وكذلك أنظر المواد 39، 40، من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص14.

[2]– أنظر المادة 118، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المصدر السابق، ص23.

[3]– علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية رقم 11–10، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص21.

[4]– أنظر المادة 34 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 14.

الظرف هي أصوات ملغاة أثناء الفرز، وهذه الإجراءات وضعها المشرع الجزائري من أجل السرية لعملية التصويت[1].

ثالثا: مبدأ شخصية التصويت

لقد أكد المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/16، والتي تنص على شخصية وسرية التصويت، وهذا حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 23/17 التي أوجبت على الناخب أن يثبت هويته أثناء عملية التصويت، ويقوم الكاتب من التحقيق أثناء تسجيله في القائمة التي تحتوي على التوقيعات، والتصويت هو حق مكفول دستوريا لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ويجب أن يحظر ذلك بنفسه يوم الانتخاب ويضع بيده ورقة التصويت، ولا ينبغي لغيره إلا في حالات حددها المشرع الجزائري، وهذا كي لا يصوت الغائبون والمرضى والمتوفون من ذلك[2].

الملاحظ هنا:

أنه في حالة خرق هذا المبدأ دون أي تبرير قد يؤدي حتما إلى خرق مبدأ المساواة وطابع الشخصية في التصويت الذي نصت عليه قوانين الانتخاب وهو ما يمس بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها، لذلك كان المشرع الجزائري جد يقض في هذه النقطة المهمة والتي أجبر فيها المشرع الناخب بوضع بصمته، وهذا للتأكيد على ذلك، مما لا يدع أي مجال للشك.

فالمشرع الجزائري كان مرنا، فمكن كل فئات المجتمع من مشاركة حقهم الدستوري، فقد نص على التصويت بالوكالة كل ما يخص ذوي الأعذار وعدم حرمانهم من هذا الحق المنصوص عليه في قانون الانتخاب[3].

---

[1]– فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الإنتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر– المغرب– فرنسا)، أطروحة سابقة، ص ص 283، 284.

[2]– سعد العبدلي، الإنتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 262.

[3]– أحمد محروق، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية، مذكرة سابقة، ص 130.

رابعا: مبدأ المساواة في التصويت

ومعنى ذلك أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط[1]، أي أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الإنتخابات مساويا للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين[2]، ولا يباشر عملية التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة[3].

خامسا: مصداقية الاقتراع

مبدأ مصداقية الاقتراع يتميز هو كذلك ببعد فردي وبعد جماعي حيث يشير البعد الجماعي إلى وجوب أن تعكس النتائج الإجمالية دقة إجراءات التصويت وصحتها[4].

ومن ثم يلتزم التزام الدقة المتناهية في مباشرة عملية التصويت حتى تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية لجمهور الناخبين، فعلى أعضاء مكاتب التصويت القيام بإجراءات حسب ما نص عليها المشرع في قوانين الإنتخابات من هوية الناخب إلى غاية توقيعه[5].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعملية الفرز

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الساعة المحددة في القانون المتعلق بنظام الإنتخابات، تأتي عملية أخرى وهي عملية فرز الأصوات، ولنكون أمام عملية فرز سليمة وصحيحة يجب أن يتم وفقا لضوابط وضمانات قانونية[6]، نصت عليها كل التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس يحرص المشرع الانتخابي على إقرار

---

[1]– سعد مظلوم العبدلي، ضمانات جدية ونزاهة الإنتخابات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، كلية القانون، ص 181.

[2]– Castrore Catherine, Légalité devont le suffrage, Revu Française de droit constitutionnel N90, 2012,2, P 01,

[3]– بن لطرش بشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 165.

[4]– أحمد محروق، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 131.

[5]– صالح حسين على العبد لله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 234.

[6]– محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر (دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 16–10)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 92.

مجموعة من القواعد القانونية والتفصيلية التي تضبط عملية الفرز، وهذا من أجل التوصل إلى عملية صحيحة تعبر عن إرادة شعبية دون أن تكون هناك إرادة لمن يتولون الكشف عنها أي علاقة أو بتأثير[1]، ومن هنا سوف أبين ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز.
الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم قانونا لعملية الفرز.
الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز

لتكون عملية الفرز نزيهة وسليمة يجب أن تتم وفقا لمجموعة من المبادئ وهي:

أولا: الشفافية والسلامة

1- الشفافية:

لتأمين شفافية الفرز يجب أن تتاح الفرصة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات لحضور العملية، وأن يحصلوا على نسخة من بيان النتائج المتعلقة بمحضر الفرز، كما يجب على المراقبين أن يتمتعوا بنفس الحقوق[2].

2- السلامة:[3]

يقتضي مبدأ السهر على تأمين بطاقات الاقتراع و الصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز، وتقع مسؤولية سلامة أوراق التصويت على عاتق رئيس مكتب التصويت، الذي يتعين عليه الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع

---

[1]- ماهر جبر نضر، الطعون في الإنتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص332.

[2]- بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص196.

[3]- فاضل أمال، **دور البلدية في تنظيم الإنتخابات بالجزائر**، حوليات، جامعة الجزائر1، الجزائر، م 34، ع01، 2020، ص28.

المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه، ثم تنقل مسؤولية هذه الصناديق إلى رئيس مركز، الانتخاب الذي يضعها بدوره تحت تصرف اللجنة الانتخابية، وتحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية[1].

ثانيا: السرعة وعلنية الفرز

1- السرعة:

يقصد بهذا المبدأ ضرورة قيام القائمين على عملية الفرز بمباشرة هذه الأخيرة فور انتهاء عملية التصويت، ودون تأخير، وتستمر وجوبا بمكتب التصويت دون انقطاع إلى غاية انتهائه كليا[2].

2- علنية الفرز:

يعتبر هذا المبدأ السمة البارزة في عملية الفرز وهو أهم مبدأ في عملية الفرز[3] ويقتضي حضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين الذين انتخبوا بالمكتب ذاته، الذي يتم فيه عملية الفرز، ولتجسيد هذا المبدأ يبقى باب مكتب التصويت مفتوحا أمام الجمهور وترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها.

- بالنسبة لتولي عملية الفرز، فهم الذين يختارون من بين مجموع الناخبين المسجلين ضمن القائمة الانتخابية للمكتب نفسه.

- أما في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين داخل مكتب التصويت، هنا يمكن في هذه الحالة السماح لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز.

[1]- بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 197.

[2]- بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة نفسها، ص 197.

[3]- عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخاب المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 156.

ثالثا: الدقة ومبدأ توزيع المهام وتحمل المسؤولية.

1- الدقة:

يعد مبدأ الدقة من أهم المبادئ، ذلك أن صحة النتائج مرتبط به، فعدم توخي الدقة قد يؤدي إلى وقوع أخطاء في عملية الفرز وعد الأصوات[1]، وعليه يجب أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص أكفاء يحسنون التعامل في مثل هذه الاستشارات، أو على الأقل يتمتعون بقدر من المستوى العلمي أو الثقافي الذي يمكنهم من التحكم في هذه العملية وبالتالي تجنب الطعن في نتائج الإنتخابات بحجة وقوع أخطاء في محاضر فرز الأصوات، وهو ما يؤدي إلى اتهامات[2]، للجهة المشرفة بالتلاعب والتزوير.

2- مبدأ توزيع مهام عملية الفرز وتحمل المسؤولية:

نظرا للأهمية البالغة لعملية الفرز في حسم نتائج العملية الانتخابية، وجب التقسيم والتحديد الدقيق للمهام أثناء كل مرحلة من مراحل الفرز، سواء كان ذلك على مستوى مكاتب التصويت أو على مستوى الدائرة الانتخابية أو على المستوى الوطني عامة، كما ينبغي أن تكون آليات الشكوى والاحتجاج واضحة هي الأخرى، مثال ذلك في الجزائر يقوم بالفرز الناخبون المسجلون في مكتب التصويت تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت وممثلي المترشحين، ثم تقوم اللجان البلدية والولائية المختصة بتجميع وإحصاء وتركيز النتائج المتحصل عليها، وذلك في الإنتخابات المحلية والتشريعية، أما المجلس الدستوري فقد يتولى بذلك حالة انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء الشعبي[3].

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم قانونا بعملية الفرز

تبدأ عملية فرز الأصوات فور انتهاء عملية التصويت، حيث تتم عملية الفرز إما يدويا أو آليا، ويكون داخل مكتب التصويت إلزاما وبشكل علني وهو الأصل في ذلك، أما من الناحية الاستثنائية يمكن أن تجرى عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت

---

[1]- المقصود بها عد أوراق التصويت المستخرجة من صناديق الاقتراع ومقارنتها بعدد الإمضاءات في قائمة الناخبين.

[2]- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة سابقة، ص 249.

[3]- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة نفسها، ص 250.

المتنقلة في مراكز التصويت[1]، ومعنى ذلك أن تتم عملية الفرز في مركز موحد بحيث يقوم الأشخاص المسموح لهم بنقل صناديق الاقتراع إلى مراكز الفرز، ويجب أن تكون هناك إجراءات صارمة متبعة في هذا الأمر، ويكون نقلها عبر وسائل نقل محروسة[2]، بحيث تتم عملية الفرز من قبل الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، يتم تعيينهم من أعضاء مكتب التصويت، ويقومون بعملية العد، تحت إشراف أعضاء المكتب، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن هنا أن يجتمع أعضاء مكتب التصويت ويشاركوا في عملية الفرز[3]، حيث يقوم الفارزون بإفراغ محتوى الصندوق على الطاولات وتصنيف المظاريف الموجودة بداخلها إلى مجموعات، وهذا لتسهيل عدها، وكذا التأكيد من مطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق فقد يثبت ذلك في محضر الفرز[4]، والطاولات التي تتم فوقها عملية الفرز تكون مرتبة بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها.

هذا ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها وتعد النقاط وتكون عملية الفرز بقراءة مرتفعة من طرف الفارزين ليقوم فارزين اثنين (02) بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين[5]، وبعد الانتهاء يستلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وبطاقات الاقتراع المتنازع فيهم والأوراق الملغاة، كما يقوم الفارزون بتحديد الأوراق الصحيحة ليتم إلحاقها بمحضر الفرز المحرر في ثلاث نسخ[6]، أصلية بحبر لا يمحى داخل مكتب التصويت وبحضور الناخبين، كما يعلق في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محررة بحبر لا يمحى،

---

[1]– أنظر المادة 48 من ق، ع، رقم 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 15.

[2]– فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الإنتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر– المغرب– فرنسا)، أطروحة سابقة، ص 321.

[3]– أنظر المادة 49 من ق، ع، ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 15.

[4]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص ص 198، 199.

[5] www,interieur , gov,dz 25 -05-2018,

[6]– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر– تونس– المغرب)، أطروحة سابقة، ص 258.

ويتضمن جميع الملاحظات و/أو التحفظات التي يبديها الناخبون أو المترشحون، أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

أما النسختين المتبقيتين فتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يُسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه.

أما النسخة الثانية فتسلم إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف رئيس مركز التصويت[1].

الملاحظ هنا:

في السابق كانت النسخة المتضمنة محضر الفرز تسلم إلى الوالي أما حاليا بعد تعديل المشرع الجزائري للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19.

قد جعل المشرع الجزائري هذه النسخة تسلم من طرف رئيس مركز التصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز

تتم عملية الفرز بمجموعة من المراحل أهمها:

أولا: فتح صناديق الاقتراع بحضور المترشحين أو ممثليهم قانونا، وتصنيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى مجموعات.

ثانيا: عدّ المظاريف بغية مقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع ويثبت ذلك في محضر الفرز.

[1]– أنظر المادة 51 من ق، ع، رقم 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 17.

ثالثا: فتح المظاريف وتلاوة الأصوات بصوت علني داخل مكتب التصويت وتسجيل الأصوات المعبر عنها من قبل الناخبين في الجداول الخاصة والمعدة سلفا لهذا الغرض[1].

وهذا بعد التأكد من مدى مطابقة عدد المظاريف مع عدد المصوتين، يسحب احد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقوم بتقديمها لفارز آخر ليقوم بقرائتها بصوت مرتفع، وفارزان اثنان آخران لهم مهمة تسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة عد النقاط أمام اسم المترشح ولقبه[2].

- كما لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها إذا كانت من هذه الفئات.

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشبوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية[3].

كما شدد المشرع الإنتخابي في حالة الإخلال بهذه المبادئ والإجراءات المتعلقة بالفرز، أنه في حالة مخالفتها تحدث مجموعة من التجاوزات تعد بمثابة جرائم يعاقب عليها القانون، ومنها جريمة التخلف عن الاقتراع، بالرغم من توفر كل الشروط اللازمة لإدلاء الناخب بصوته، ويكمن ذلك من خلال تخلف الناخب عن الذهاب لمكتب التصويت

---

[1]- إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 (النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية)، مذكرة سابقة، ص 97.

يتم تسجيل الأصوات كالآتي:

- عمود واحد= صوت واحد.

- علامة الضرب (×) بمعنى عمودان = صوتين (اثنين).

[2]- محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر (دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 16-10)، مرجع سابق، ص 193.

[3]- أنظر المادة 52 من ق،ع، ر 16-10 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 16.

يوم الاقتراع دون أي عذر، أو جة مقبولة، أو يقوم بالذهاب إلى مكتب التصويت، ورغم ذلك فهو لا يصوت، كما تعمل كل الأنظمة الانتخابية في دول العالم للحد من هذه الظاهرة، وهذا راجع إلى عدم الوعي الانتخابي لدى الناخبين، ومن هذه الجرائم نجد جريمة العبث بمحضر الفرز، والتي تكون من طرف القائمين بعملية الفرز، والمتمثلة في التعدي على محاضر الفرز والتلاعب بها، عن طريق الزيادة في هذا المحضر لفائدة مترشح معين، أو من خلال الإنقاص منه، وهذه الجريمة تتطلب صفة معينة في مرتكبيها فهي تكون صادرة عن أحد الأفراد المكلفين بعملية الاقتراع، سواء كان ذلك بتلقي الأوراق الانتخابية المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، وتشمل هذه الصفة كل من رئيس مكتب التصويت، أو أحد الأعضاء القائمين على عملية الفرز[1]، وهو ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تقع أثناء عليمة فرز الأصوات وعدها، لتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية، فهي تلحق ضرارا جسيما بإرادة الشعب، وتكون هذه الجريمة واقعة على محضر الفرز الذي يحرره رئيس اللجنة، وذلك من أجل مصلحة مرشح معين، أو لفائدة قائمة انتخابية معينة، أو بناءا على تعليمات تصدر إليه من قبل رؤسائه[2]، كما جرم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 203 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 المعدل والمتمم هذه الأفعال بعد التأكد من توفر أركان الجريمة، فالعقوبات الصادرة عن هذه الجريمة متمثلة في الحبس من خمس (05) سنوات، إلى عشر (10) سنوات، وكذا عقوبة الغرامة المالية من مائة ألف (100.000)دج إلى خمس مائة ألف (500.000)دج، كما توجد جرائم أخرى والمتمثلة في الجرائم الواقعة على صندوق الاقتراع، مثل جريمة خطف الصندوق وكذا إتلافه أو التغيير وذلك لكل ما يحتويه الصندوق من أوراق، وتكمن العقوبة في ذلك من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من مائة ألف (100.000)دج إلى خمس مائة ألف (500.000)دج، وفي حالة الاختطاف فالعقوبة

[1]– خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملة الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص328.

[2]– خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملة الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة نفسها، ص329.

متشددة هنا من عشر (10) سنوات، إلى عشرون (20) سنة، وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000)دج إلى 2.500.000 دج[1]، وهو ما تبين من خلال رقم القضية 00627/12 والتي كانت مرفوعة من طرف متصدر القائمة رقم 22، التابع لحزب جبهة التحرير الوطني بصفته مدعي، ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة، بصفتها مدعى عليها حيث أنه بتاريخ 2012/12/12، قام المدعي متصدر القائمة رقم 22، برفع دعوى قضائية، ضد المدعى عليها اللجنة الانتخابية الولائية التابعة لولاية تبسة، حيث جاء فيها أنه على إثر عملية التصويت التي جرت بتاريخ 2012/11/29، تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 1711 صوت، وحزب جبهة التحرير الوطني على 631 صوت حيث اتهم المدعي السالف الذكر، القائمون على العملية الانتخابية بالمكاتب التابعة لمركز التصويت رقم 01، بتضخيم نسبة المصوتين، وذلك بوضع مظاريف لصالح القائمة الثانية (حزب التجمع الوطني الديمقراطي)، كما تم حمل الصناديق إلى وجهة غير معقولة، أين تم اصطناع النتائج، كذلك التوقيع والبصم بالخانات الخاوية المتعلقة بمجموعة من المسجلين خاصة العنصر النسوي، وكما هو معلوم أن التصويت شخصي، حيث قررت المحكمة قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وكذا إعفاء المدعي من المصاريف القضائية، والسبب في ذلك هو أن المدعي لم يقدم احتجاجه وملاحظاته في محضر الفرز كما نصت عليه المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات آنذاك رقم 01/12 الملغى، بعد أن يذكر اسمه ولقبه والحزب المنتمي إليه، وبعد إصغاء تصريحه وهو ما لم يتوفر في قضية الحال مما يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس (أنظر الملحق رقم 04).

[1]– أنظر المادة 209 من ق.ع.ر16–10، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص36.

المبحث الثاني: الفصل في المنازعات المعاصرة لعملية التصويت

إن دراسة الطعن في صحة عمليات التصويت يتم من خلال التطرق إلى اختصاص كل من اللجان الانتخابية (البلدية والولاية)، أثناء مرحلة عملية التصويت للانتخابات المحلية، وكذا دراسة الطعن القضائي الذي يكون ضد القرارات التي تصدرها اللجنة الانتخابية الولائية، فالقضاء هو الجهة الوحيدة التي يمكن أن يفكر في اللجوء إليها كل متنازع، بالرغم من كل الضمانات التي منحها المشرع من أجل سير انتخابات نزيهة وسليمة إلا أنه لا بد من نشوب هذه العملية الانتخابية تصرفات مخالفة للقانون[1].

وسوف أتطرق في هذه المبحث إلى:

المطلب الأول: اختصاص اللجان الانتخابية البلدية والولائية أثناء عملية التصويت.

المطلب الثاني: الطعن القضائي في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية.

المطلب الأول: اختصاص اللجان الانتخابية البلدية والولائية أثناء عملية التصويت

عند تحديد كل من اختصاص اللجان الانتخابية لابد من معرفة هذه اللجان المتمثلة في اللجنة الانتخابية البلدية، وكذا الولائية فهما لجان مكملين لبعضهما البعض فاللجنة الانتخابية البلدية تعد حلقة وصل بين مكاتب ومراكز التصويت، وكذا اللجنة الانتخابية الولائية، وعليه سوف أتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية.

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية.

[1]– بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12–01، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015، ص 110.

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على هذه اللجنة وكذا الدور المنوط إليها إثناء عملية التصويت، وكذا الفرز وعليه سوف أتطرق في هذا الفرع إلى

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية البلدية

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من:

– قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
– نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وبمجرد إصدار قرار التنصيب يعلق فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية[1].

الملاحظ هنا:

ما هو قصد المشرع الجزائري حتى بعد تعديله للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات من تعيين قاض يترأس هذه اللجنة؟

حسب رأيي فإن المشرع الجزائري فقد أحسن عملا لأن هذه التشكيلة هي مختلطة وإبراز دور القاضي وتعزيزه بصفته رجل قانون ويمارس مهامه حسب المبادئ المخولة له، وذلك من خلال حياده وهذا راجع لبعث روح الشفافية والنزاهة، وحرصه على عدم التلاعب بالنتائج المتحصل عليها ويجب تدوينها كما هي في المحضر.

[1]– أنظر المادة 152 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر السابق، ص 19.

كذلك الملاحظ هنا:

أن المشرع من خلال تعديله للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات جعل من تعيين نائب الرئيس والمساعدين من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي كانت في السابق من اختصاص والي الولاية.

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية البلدية

يبدأ دور اللجنة الانتخابية البلدية بعد نهاية الاقتراع مباشرة، حيث تجتمع بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم، يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ ويكون بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ولا يحق لهذه اللجنة تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، والمستندات الملحقة بها، ثم يوقع هذا المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة البلدية وتوزع ثلاث (3) نسخ أصلية، نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تعلق من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما النسخة الثالثة فتسلم إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

وفي حالة الإخلال بما نصت عليه المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم على عدم تغيير النتائج المسجلة في كل من مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها، حيث نص المشرع الجزائري في نفس القانون على عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج[2].

كما تضطلع اللجنة بدور هام خلال الإنتخابات المحلية في الجانب الخاص بالانتخابات البلدية، حيث تقوم بإحصاء النتائج البلدية، وعلى هذا الأساس تقوم بتوزيع

[1]– أنظر المادة 153 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر السابق، ص 19.

[2]– أنظر المادة 210 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر نفسه، ص 36.

المقاعد طبقا للمواد 66 و67 و98 و69، من نفس القانون، ويقوم رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بتسليم نسخ مطابقة للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية[1] فورا إلى كل من الممثل المؤهل قانونا بكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق عليها، كما يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة ممثليهم المؤهليين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي خلال العشرين (20) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية، كما يمكن تقديم قائمة إضافية خلال مدة العشر (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط وذلك من أجل التعويض فيي حالة غياب الممثل المؤهل[2].

الملاحظ هنا:

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات استدرك النقص الموجود في المادة 153 من خلال تحديده لمقر رسمي معلوم من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي لم يكن مذكورا في السابق، بل ذكر مقر آخر رسمي فقط.

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية

على مستوى كل ولاية تنشأ هذه اللجنة بمناسبة كل عملية انتخابية، يعني أن وجودها متزامن ومرتبط بالعملية الانتخابية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط[3].

[1]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص ص 201، 202.

[2]– أنظر المادة 153 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر السابق، ص ص 19، 20.

[3]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 110.

وسوف أتطرق في هذا الفرع إلى دراسة اللجنة الانتخابية الولائية المحلية من حيث:

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية.

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية، والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة (03) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

– قاض برتبة مستشار بصفته رئيسا، يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

– المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائبا للرئيس.

– ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يقوم بمهام أمانة اللجنة.

كما تجتمع هذه اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

الملاحظ هنا:

– بالنسبة لتشكيلة هذه اللجنة الولائية والتي كانت في السابق قبل التعديل للقانون العضوي رقم 10/16 والمتكونة من 03 قضاة ومن بينهم: رئيس برتبة مستشار، وكذا أعضاء إضافيين كلهم معيّنين من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

كما كان اجتماع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي.

– أما حاليا فقد أصبحت هذه اللللجنة تتكون من قاض واحد وليس ثلاث قضاة وكذا من المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات أو ممثله وضابط عمومي يعني أصبحت تشكيلة مختلطة ليست تشكيلة قضائية كما كانت عليه سابقا.

[1]– أنظر المادة 154 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر السابق، ص 20.

– كما ورد في نص المادة 154 بعد التعديل أن هذه اللجنة الولائية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولم تكن سابقا.

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية

لقد أتاح القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم أن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي قامت اللجنة الانتخابية البلدية بارسالها بعد تسجيلها، كما تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية فقد يتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنتهي منها خلال 48 ساعة على الأكثر وذلك ابتداءا من ساعة اختتام الاقتراع[1].

فيتمثل دور هذه اللجنة في البث في الاعتراضات حول عمليات التصويت في الإنتخابات المحلية فقد أوجب القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، أن تفرض هذه الاحتجاجات على اللجنة الانتخابية الولائية، ولكي يكون الاحتجاج مقبولا من الناحية الشكلية وجب على الناخب المعترض أن يقوم بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية وبعد وصول الاحتجاج إلى اللجنة تقوم هذه الأخيرة بالفصل فيه، ويصدر قرارها في أجل أقصاه (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج[2].

هذا خلافا لما كان عليه سابقا من خلال القانون العضوي رقم 10/12 المتعلق بالانتخابات الملغى، حيث كانت هذه اللجنة الانتخابية الولائية تبت في الاحتجاجات المعروضة أمامها، وتصدر قراراتها في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.

[1]– أنظر المادة 156 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر السابق، ص 30، كذلك أنظر، بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 202.

[2]– أنظر المادة 170 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر نفسه، ص 32.

وهو ما تبين من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة تحت رقم 12/00613 والمتضمن رفع دعوى من طرف متصدر قائمة حزب العمال بصفته مدعى ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة ممثلة في رئيسها والتي مفادها أن المدعي لاحظ وجود خروقات في عمليات الفرز بالنسبة للمراكز 01،03،04،06،11، الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية وأنه استحال عليه تسجيل احتجاجات في محاضر الفرز، ذلك أن رؤساء المراكز رفضوا ذلك ومنعوا ممثلي المدعي من حضور عملية الفرز، كما هو ثابت في المراكز رقم 05 و06، وقد تعرض كل من ممثلي الحزب في هذه المراكز للاعتداء وحرموا بالقوة من حضور عملية الفرز، وكانت دعوى المدعي حزب العمال ممثلة في متصدر القائمة ترمي إلى إلغاء نتائج المراكز المطعون فيها بالتزوير ببلدية عين الزرقاء دائرة الونزة وخاصة منها المركز رقم 05 و06، و03،04 وكذا إلغاء نتائج المراكز الانتخابية التي تم قطع التيار الكهربائي فيها.

حيث قام المدعي برفع طعن أمام اللجنة الولائية للانتخابات، والتي أصدرت قرار برفض طعنها على أساس أن هذا الحزب لم يقدم احتجاجا أمام مكاتب الإنتخابات، وهو ما ثبت من خلال الرجوع إلى محاضر التصويت المرفقة بملف الدعوى فهي لا تحتوي على احتجاجات المدعي كما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، لهذه الأسباب قررت المحكمة الإدارية بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا (أنظر الملحق رقم05).

المطلب الثاني: الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية

لقد أجار المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك أمام القضاء المختص إقليميا ممثلة في المحاكم الإدارية، ومن هنا نستطيع القول بأن المشرع الانتخابي لم يحرم أي ناخب من التقاضي، بل جعل المسلك أمامه وأمام القضاء مفتوحا.

إلا أن القضاء الإداري لا يختص إلا بالفصل في الطعون التي قد ترفع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية، فإذا رفع إليها الطعن مباشرة في مدى مشروعية عملية الاقتراع فإن القضاء الإداري يقوم برفضه مباشرة، وذلك راجع لعدم

احترام الإجراءات القانونية والمتمثلة في تسجيل الاحتجاج داخل مكتب التصويت والنظر فيه من قبل اللجنة الانتخابية الولائية ومن خلال ذلك يمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء الإداري، ومن هنا سوف أتطرق إلى:

الفرع الأول: إجراءات الطعن.

الفرع الثاني: الطعن في حكم المحكمة الإدارية القاضي في مدى مشروعية التصويت.

الفرع الأول: إجراءات الطعن

على غرار جميع الطعون القضائية يجب أن يستوفي الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية من جهة شروط شكلية متمثلة في الصفة والمصلحة تحت طائلة رفضه شكلا أو عدم قبوله، ومن جهة أخرى شروطا موضوعية بمعنى تناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه الطلبات تحت طائلة تصريح الجهة القضائية الإدارية المعنية اختصاصها للطلبات لعدم تأسيسها[1].

كما أن المشرع لم ينص على كيفية خاصة لرفع الطعن والبيانات اللازمة والتمثيل بمحامي، مما يجعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الذي يطبق[2].

أولا: الجهة المختصة بالفصل في الطعن

حيث أكده القانون العضوي 10/16 أنه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه، بحيث يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تقوم هذه اللجنة الولائية بالبت في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قرارات

[1]– إسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 246.

[2]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 265 وما بعدها.

في أجل أقصاه 05 أيام ابتداءا من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا[1]، كما اعترف قانون الإنتخابات بأن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة بالطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية، وهذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تبسة في قضية رقم 17/00692 (أنظر الملحق رقم 06).

ثانيا: آجال الطعن

لقد وضح القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم آجال الطعن بحيث تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والتي تبت فيها في أجل أقصاه (05) خمسة أيام[2].

الملاحظ هنا:

أنه بالنسبة للآجال الممنوحة لرفع الطعن في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 الملغى لم ينص المشرع الانتخابي على ذلك.

الفرع الثاني: الطعن في حكم المحكمة الإدارية القاضي في مدى صحة عمليات التصويت

إن الشيء الذي يتميز به قرار الغرفة الإدارية بأنه نهائي ويكون فيه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، حي يعتبر قاض مجلس الدولة قاض نقض بالنسبة لجميع القرارات والأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية[3].

كما أن القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات الملغى لم ينص صراحة على عدم خضوع حكم المحكمة لأي شكل من أشكال الطعن، كما لم ينص صراحة على إمكانية رفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض، وهذا يعتبر انتهاك المشرع لمبدأ التقاضي على

[1]– أنظر المادة 170 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر السابق ، ص 32.

[2]– أنظر المادة 170 من ق، ع، ر 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم ، المصدر نفسه، ص 30.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 217.

درجتين لأنه يعد أحد أهم أعمدة النظام القضائي لأنه يحقق جملة من المقاصد والأهداف ويقربنا أكثر من عدالة الأحكام[1].

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات فقد نص صراحة في المادة 170 منه على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أنه غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعات الدارية) المرجع السابق، ص 269.

الفصل الثاني:
المنازعات اللاحقة على عملية التصويت للانتخابات المحلية

يؤول الاختصاص بالإحصاء العام لأصوات الناخبين في التشريع الجزائري بين كل من اللجان الانتخابية البلدية والولائية، وكذا اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، كما قام المشرع الجزائري بتوزيع الدور بين هذه اللجان من أجل إحصاء الأصوات، وكذا الوصول إلى نتائج سليمة ودقيقة، وهذا لعدم المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية[1].

فعملية إعلان النتائج الانتخابية تعد مرحلة هامة التي تمر بها كل عملية انتخابية فمن المهم إعلان النتائج في وقت أسرع وذلك بعد التأكد من صحة نتائجها، كما منح المشرع الجزائري احقية الطعن في صحة هذه النتائج، وذلك باللجوء للجهات المختصة للفصل في النزاع، وهو كضمانة أقرها المشرع ومنحها للقاضي للنظر في النزاع المحال عليه[2].

ولدراسة المنازعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية يجب التطرق إلى:

المبحث الأول: اختتام العملية الانتخابية بإعلان النتائج.

المبحث الثاني: طرق الفصل في المنازعات اللاحقة لعمليات التصويت.

المبحث الثالث: استحداث المشرع الجزائري لهيئات رقابية على العملية الانتخابية.

---

[1]– لمعيني محمد، أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2017، ص ص 337، 338.

[2]– عسو منصور، نظام الطعون الانتخابية في انتخابات الجماعات المحلية، ندوة حول موضوع أي نظام انتخابي للجماعات الانتخابية المحلية في ظل العهد الجديد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، 2–3 فبراير 2001، ص 130.

المبحث الأول: اختتام العملية الانتخابية بإعلان النتائج

إن عملية فرز الأصوات هو العملية الأخيرة من سير عملية الاقتراع، والتي ينبثق منها تحديد الفائزون في الإنتخابات، والذين يتم إعلانهم في نتائج الإنتخابات، ولكن خلال هذه المرحلة والمتمثلة في الإعلان عن نتائج المنازعات التي تقتضي الطعن في مشروعيتها، حيث تفرز الأصوات الصحيحة لوحدها والأصوات غير الصحيحة لوحدها وهذا ما سوف أبينه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم عملية إعلان النتائج.

المطلب الثاني: ممارسة الطعن.

المطلب الأول: مفهوم عملية إعلان النتائج

تعد مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة من عمر العملية الانتخابية، وهي بهذا المعنى ترتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة الفرز، وذلك على اعتبار أن مرحلة الفرز وما يليها من نتائج وآثار لاسيما تحرير محضر الفرز تعتبر الأساس الذي تقوم عليه الهيئات المكلفة بإعلان النتائج في تحديد الفائزين في الإنتخابات[1]، ومن هنا سوف أتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف نتائج الإنتخابات والجهة المعنية بالإعلان عنها.

الفرع الثاني: النظم المتبعة في تحديد نتائجها.

الفرع الثالث: العملية المتبعة في توزيع المقاعد المتعلقة بالانتخابات المحلية.

الفرع الأول: تعريف نتائج الإنتخابات والجهة المعنية بالإعلان عنها

لقد تناول الفقه عدة تعريفات بصفة عامة، بالنسبة لنتائج العمليات الانتخابية، وقد بين من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المحلية وكذا الجهة المعنية بالإعلان عنها.

[1]– إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة سابقة، ص 101.

أولا: تعريف نتائج الإنتخابات

هي تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الإنتخابات على المترشحين، وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم[1]، وهناك من عرفها بأنها العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الإنتخابات[2]، كذلك هي عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي قد يدلي بها الناخبون[3]، أما بالنسبة لنتائج الإنتخابات المحلية فهي عبارة عن نتيجة تكون بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإحصائها ومن ثم التوصل إلى فائز في الإنتخابات المحلية، وتكون في وثيقة تتضمن أسماء الفائزين وكذا عدد أصواتهم، بحيث يتم الإعلان عن نتائجها من خلال لجنة حددها المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات كما تعتبر مرحلة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية بمثابة الخطوة الأخيرة في مسار العملية الانتخابية ونقطة تقييم الأداء الانتخابي الذي يتم في مرحلة الحملة الانتخابية، ومدى تحقيق ما كان منتظرا منها، ومعيار هذا يتمثل في مجموع عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشح أو القائمة[4].

ثانيا: الجهة المعنية بالإعلان عن نتائج الإنتخابات المحلية

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة جمع النتائج والإعلان عنها إلى اللجنة الانتخابية الولائية[5]، وكما نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية، (البلدية والولائية)، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة

---

[1]– الوردي إبر اهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 259.

[2]– سعد العبدلي، الإنتخابات، ضماناتها، حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 291.

[3]– ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، ط1، منشورات زين الصوفية، 2009، ص 462.

[4]– إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة سابقة ص 102.

[5]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ج2، ط3، د م ج، الجزائر، 2006، ص 81.

النتائج وفقا لأحكام المادة 170 من نفس القانون، كما تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل[1]، كما تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الوزير الداخلية ووزير العدل.

الملاحظ هنا:

من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات والمعدل لا نجد أي نص يبين ما هي المهمة المخولة بالحلول محل اللجنة في إعلان النتائج الإنتخابات المحلية، هذا بالإضافة إلى أن النخبة في حد ذاتها لا يمكنها أن تعدل الأخطاء الواردة في محاضرة الفرز وتصحيحها من تلقاء نفسها أو في حالة الإعلان الخاطئ عن النتائج[2].

---

[1]– أنظر المادة 158 من ق، ع، رقم 16–10، المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 30.

[2]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 204.

– توجد نظم متبعة في تحديد النتائج سواء تعلق الأمر بالمجالس الشعبية البلدية والولائية، أو تعلق الأمر بالمجالس التشريعية (البرلمان)، ويأتي ذلك بالاعتماد على نمط الاقتراع الذي يتسم بالموضوعية والعدالة وكذا الشفافية، وهناك نمطين لتوزيع المقاعد النيابية على القوائم المشاركة في العملية الانتخابية ويتمثل في نظام الأغلبية والآخر في التمثيل النسبي لأن الانتخاب له صور وأشكال معاصرة، للتفصيل أكثر راجع رشيد لزرق، المسألة الانتخابية بالمغرب، مساهمة في دراسة مقارنة الأنظمة الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 20014–2015، ص ص 4، 5، 6.

– نظام الأغلبية: هو من أسهل وأقدم الأساليب لاختيار المترشحين ويأتي على صورتين هما نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة، للتفصيل أكثر راجع بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي (دراسة للتشريعات في الجزائر 1989–2012)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2016، ص60.

– نظام التمثيل النسبي: وفيه نموذجان الأول التمثيل النسبي الكامل، والثاني التمثيل النسبي التقريبي، وقد تبناه المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات المحلية وكذا التشريعية، للتفصيل أكثر راجع بلغيث عبد الله، الإنتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر(دراسة في النظام والسلوك الانتخابي)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص ص 52–53.

كذلك الملاحظ هنا:

أن المشرع الجزائري خلال تعديله للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لم يتطرق إلى تعديل المادة 158 والتي بينت لنا كيفية انتخاب المجالس الشعبية المحلية حيث ترك للوالي وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات دور أثناء هذه العملية.

الفرع الثاني: العملية المتبعة لتوزيع المقاعد المتعلقة بالانتخابات المحلية

بعد انتهاء العملية الانتخابية، توزع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وذلك وفقا لنظام التمثيل النسبي[1]، فكل حزب يأخذ عددا من المقاعد بقدر حصوله على المعامل الانتخابي، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[2].

وقبل القيام بعملية التوزيع يجب ضبط الأصوات المعبر عنها الصحيحة والتي تأخذ في الحساب عند التوزيع ثم القيام بحساب نسبة الإقصاء أو ما يعرف بعتبة الإقصاء والتي تقدر بنسبة 7%على الأقل من الأصوات المعبر عنها بالنسبة للانتخابات المحلية وتنقص من عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تتجاوز أصواتها المحصل عليها نسبة الإقصاء ومن ثم يتم حساب المعامل الانتخابي والذي يقصد به ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها الصحيحة بعد طرح أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، وعليه تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي[3].

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها

---

[1]– بوراي وافية، آثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي (دراسة للتشريعات في الجزائر 1989–2012)، المرجع السابق، ص 60.

[2]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 215.

[3]– علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة نفسها، ص ص 215،216.

القوائم غير الفائزة بمقاعد ترتب حسب أغلبية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتوزع باقي المقاعد حسب الترتيب[1]، من الأكبر إلى الأصغر وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل بين مرشحيها هو الأصغر[2]، على أن يتم عند القيام بعملية توزيع المقاعد احترام ترتيب المترشحين الموجودين في القائمة وتطبيق أحكام القانون العضوي رقم 03/12 السابق الذكر المتعلق بتعزيز حظوظ المرأة في الحياة السياسية، كما أضاف القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات حالة جديدة لم ينص عليها القانون العضوي رقم 01/12 الملغى المتعلق نظام الإنتخابات والذي نص على حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 7 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم قبول جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، ومن ثم فإن المعامل الانتخابي[3]، هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنا في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة نفسها[4].

أولا: جدول يبين نتائج الإنتخابات المحلية لسنة 2017.

كما هو معلوم أن عدد المترشحين للانتخابات المحلية قد وصل 165000 مترشح للمجالس الشعبية البلدية، وكذا 16600 مترشح للمجالس الشعبية الولائية، أما عدد القوائم فقد وصل إلى 510 قائمة لأحزاب سياسية، و72 قائمة للتحالفات إلى جانب 24 قائمة حرة، فبالنسبة لعدد المسجلين قد بلغ 228883772 مسجلا، وصوت منهم 10142639، فكانت الأصوات الصحيحة والمعبر عنها قد بلغ 8653673 صوتا أما الملغاة منها فقد

---

[1]– العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015–2016، ص 52.

[2]– العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة سابقة، ص 52.

[3]– المعامل الانتخابي: هو العدد الواجب تحصيله من أصوات الناخبين المعبر عنها للتمكن من الحصول على مقعد نيابي واحد، وبالتالي فهو نتيجة قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، وعلى هذا الأساس فإن المقاعد التي تفوز بها كل قائمة هو بعدد المرات التي تحصلت فيها على هذا المعامل الانتخابي، للتفصيل أكثر أنظر: إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، مذكرة سابقة، ص 107.

[4]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 217.

وصلت إلى 1488966 صوتا[1]، ومن هنا سوف أبين من خلال الجداول الآتية النتائج المتعلقة بالانتخابات البلدية وكذا الولائية.

1- نتائج إنتخابات المجالس الشعبية البلدية:[2]

الترتيب	الحـــــزب	عدد المقاعد	النسبة المئوية %
1	جبهة التحرير الوطني	7603	30.56
2	التجمع الوطني الديمقراطي	6521	26.21
3	جبهة المستقبل	1497	6.2
4	الحركة الشعبية الجزائرية	1267	5.09
5	حركة مجتمع السلم	1225	4.92
6	جبهة القوى الاشتراكية	897	3.61
7	تجمع تاج	827	3.32
8	الجبهة الوطنية الجزائرية	643	/
9	الأحرار	589	/
10	حزب العمال	510	/
11	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	494	/
12	حزب الحرية والعدالة	333	/
13	حزب الفجر الجديد	325	/
14	الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	275	/
15	التحالف الوطني الجمهوري	268	/
16	حزب الكرامة	217	/
17	حزب الشباب	131	/
18	عهد 54	117	/
19	الجبهة الوطنية للحريات	109	/
20	حركة الوفاق الوطني	107	/

[1]- ar.m:wikipedia.org -: www.https-- تمت زيارة الموقع بتاريخ، 23-10-2019، الساعة 11:47.

[2]- نتائج المجالس الشعبية البلدية عبر موقع وزارة الداخلية http:--www.interieur.gov.dz بتاريخ، 23-10-2019، الساعة 12:07.

21	حركة الانفتاح	93	/
22	تحالف الفتح	86	/
23	إتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	81	/
24	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	3	/
25	حزب التجديد الجزائري	72	/
26	طلائع الحريات	71	/
27	جبهة النضال الوطني	67	/
28	جبهة الجزائر الجديدة	59	/
29	حزب النور الجزائري	49	/
30	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	45	/
31	تحالف تاج	44	/
32	الحركة من أجل الشباب والديمقراطية	38	/
33	الجبهة الوطنية الحرة	34	/
34	الإتحاد الوطني من أجل التنمية	33	/
35	الحزب الاشتراكي للعمال	28	/

تم إنجاز هذا الجدول من طرف الباحث.

2- جدول يوضح نتائج الإنتخابات الولائية[1]:

الترتيب	الحـــــزب	عدد المقاعد	النسبة المئوية%
1	جبهة التحرير الوطني الجزائرية	711	35.48
2	التجمع الوطني الديمقراطي	527	26.30
3	حركة مجمع السلم	152	6.54
4	جبهة المستقبل	131	6.54
5	تجمع تاج	91	4.54
6	الحركة الشعبية الجزائرية	68	3.39

[1]- نتائج المجالس الشعبية الولائية عبر موقع وزارة الداخلية http:--www.interieur.gov.dz تمت زيارة الموقع بتاريخ 23-102019 على الساعة 12:19.

7	جبهة القوى الاشتراكية	63	3.14
8	الجبهة الوطنية الجزائرية	51	2.54
9	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	33	/
10	الأحرار	31	/
11	حزب العمال	28	/
12	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	14	/
13	عهد 54	13	/
14	حزب الحرية والعدالة	12	/
15	حركة الانفتاح	11	/
16	الجبهة الوطنية من اجل الحريات	11	/
17	حزب النور الجزائري	8	/
18	التحالف الوطني الجمهوري	6	/
19	حزب الكرامة	6	/
20	حزب الشباب	5	/
21	تحالف تاج	5	/
22	حزب الفجر الجديد	5	/
23	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	5	/
24	جبهة الحكم الراشد	5	/
25	تحالف الفتح	4	/

تم إعداد هذا الجدول من طرف الباحث

المطلب الثاني: ممارسة الطعن

إن الطعن الذي أتاحه القانون في النتائج المتعلقة بالانتخابات هو من المبادئ الأساسية المنوط للأفراد من أجل حماية حقوقهم التي هي في نظرهم يعتقد أنه وقع الاعتداء عليها، وهذا كله ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص، وحرصا على حماية الإرادة الشعبية فبعد إعلان النتائج المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، قد تكون هناك احتجاجات، مما ينتج عنه الطعن في هذه النتائج، ويكون أمام جهات مختصة وهو ما سوف نبينه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط المتمثلة في قبول الطعن في نتائج الإنتخابات المحلية

تتميز الدعوى الانتخابية بالصفة الاستعجالية وكذلك بطابعها الخاص، مما يجعلها تختلف وتتميز عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى وخاصة من حيث الشكل والإجراءات ومضمون الطعن الذي يجب أن يكون منصبا على مخالفات محددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث يكون الطعن في النتائج المتعلقة بالانتخابات المحلية أمام اللجان الانتخابية ثم أمام القضاء الإداري، كما يجب استيفاء العريضة على كل الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1].

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة وأطرافها متعددة، ولذلك نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لكل طرف لحقه ضرر من خلال الإعلان عن النتائج أن يتوجه للطعن، وقد قيد المشرع الجزائري هذا الطعن من خلال شروط متمثلة في:

1- صفة الناخب:

منح القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأحقية لكل ناخب في الاعتراض على نتائج الإنتخابات ومنها المحلية، وذلك عن طريق تسجيل احتجاجه لدى مكتب التصويت الذي أدلى فيه بصوته يوم الاقتراع، ويبدو واضحا أن المشرع الانتخابي قد أخذ بالمفهوم الواسع للصفة والمصلحة في الدعوى الانتخابية، وهذا تجسيدا لمبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية[2].

---

[1]- عبد القادر مساعد، دراسة نظرية تحليلية في القضاء الانتخابي المغربي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مجلة فصلية مختصة في الدراسات القانونية والسياسية، مطبعة الرسالة، الرباط، عدد خاص، رقم 02، فبراير 2009، ص 18.

[2]- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوقق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014- 2015، ص 291.

2- يجب أن تكون هناك عريضة مستوفية جميع الشروط القانونية

لقد نص قانون الإنتخابات على إيداع عريضة افتتاح الدعوى فقط، ولكنه لم يتضمن أي إشارة إلى الشكل الذي يقدم فيه الطعن الانتخابي في النتائج أمام المحاكم الإدارية، لكن بالرجوع للقواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قد نصت على يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية المتمثلة في: (الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعى وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرض موجز للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى)[1].

إذ يجب أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم ويجب أن تتضمن موجز للوقائع، ويجب أن تكون في هذه العريضة إشارة إلى القرار المطعون فيه، وكذا مضمونه، ولزاما على الطاعن تبيانه لطلباته ويكون بصورة واضحة ودقيقة، وكذا بيانه لأسباب الطعن في القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية[2]، حتى يسهل على القاضي فحص وجه من أوجه الطعن المثارة من قبله، كما يجب إرفاق الطاعن لنسخة من القرار الإداري المطعون فيه، وهنا يجب على الطاعن إرفاق قرار اللجنة الانتخابية الولائية الصادر عنها مع عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول[3].

3- إلزامية التمثيل بمحامي:

ألزم المشرع الجزائري من خلال تبنيه للقوانين بخصوص عريضة افتتاح الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية ممثلة في القضاء الإداري أن تكون موقعة من طرف محام أمام الغرف الإدارية، وذلك على مستوى المجالس القضائية المحلية والجهوية، أما تمثيل المدعي بمحام لدى مجلس الدولة فإنه من الضروري، وذلك تحت طائلة البطلان من

---

[1]- أنظر المادة 15 من ق. ر 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المصدر السابق، ص03.

[2]- حسن فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 197.

[3]- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة سابقة، ص 292.

الناحية الشكلية[1]، غير أن المشرع الجزائري استدرك ذلك من خلال تبنيه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، وجعل وجوب توقيع عريضة الدعوى بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا[2].

الملاحظ هنا:

حينما اشترط المشرع الجزائري وجوبية توقيع العريضة من طرف محام، هذا راجع إلى الخصوصية التي تتميز بها المنازعة الإدارية وخاصة منها الانتخابية، وقصد المشرع من هذه الإلزامية هو لتفادي الدعاوى الغير جدية والمعرقلة للجهاز القضائي، قد أحسن المشرع من خلال هذا الشرط والمتمثل في إلزامية محام كونه مختص في الشأن المنازعاتي حتى لا تكون هناك دعاوى مرفوعة من غير مختصين.

4- الإعفاء من المصاريف القضائية:

تجسيد المبدأ مجانية التقاضي في المادة الانتخابية وذلك حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، والذي نص على إعفاء الطعن المقدم أمام القضاء الإداري من رسوم ومصاريف قضائية، وهو ما نص عليه كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية

يمكن تحديد هذه الشروط وذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك من خلال نص المادة 170، نلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الطلبات التي يمكن تقديمها ضمن الطعن في صحة عمليات التصويت، واقتصر على تقرير تقديم الطعن بالنسبة للناخب وتحديده الآجال القانونية لذلك، حيث يكون الطعن منصب في جميع الأحوال على مشروعية الانتخاب في مكتب تصويت واحد، ومن ثم فإن الأسباب التي يمكن أن يبنى عليها الطعن في مشروعية عملية التصويت تكون: إما أسباب متعلقة بطلب تصحيح نتائج مكاتب التصويت، كقيام أعضاء مكتب التصويت أثناء القيام بعملية الفرز

[1]- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة سابقة، ص 292.

[2]- أنظر المادة 815 من ق.ر 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، المصدر السابق، ص 94.

[3]- أنظر المادة 821 من ق.ر 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ، المصدر نفسه، ص 95.

للأصوات باحتساب أوراق تصويت باطلة وهذا وفقا لنص المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16[1]، المعدل والمتمم على أنها صحيحة أو العكس، أو تكون بطلب إلغاء نتائج مكتب التصويت، وهنا تنصب أسباب الطعن على الطعن في عمليات التصويت نفسها كمخالفة القواعد الشكلية الجوهرية الخاصة بالتصويت كاستكمال أوراق وأضرفة تصويت لا تتوفر على المميزات الشكلية المحددة من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2]، أو عدم استعمال المعازل أثناء التصويت[3]، أو وجود فارق معتبر في عدد الأصوات بين ما هو موجود في الصندوق عند اختتام التصويت وبين عدد الناخبين المصوتين، وعليه ينبغي أن يؤسس الطعن على أسباب دقيقة وموضوعية بعيدا من الوقائع التي تتسم بالعمومية والانتقادات العامة حول ظروف سير عمليات التصويت وإلا كان مصير هذا الطعن هو الرفض[4].

الفرع الثاني: تقديم الطعن أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاحتجاجات الناتجة عن الإنتخابات المحلية.

لقد أصبح القضاء الإداري هو المختص في المنازعات التي تنصب على مدى مشروعية عمليات التصويت، وجاء ذلك بعد تعديل الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن نظام الإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 01/04 والمؤرخ في 07 فبراير 2004 والملغى، وذلك بعدما كانت الطعون المتعلقة بعمليات التصويت هي من اختصاص اللجان الانتخابية الولائية[5]، ومن هنا يتبين من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم بأن قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام

---

[1]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 235.

[2]– أنظر المادة 35 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 16.
كانت في السابق قبل تعديل القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بالانتخابات بشأن أوراق وأضرفة التصويت، شأن ميزاتها التقنية أنها تعد من طرف وزارة الداخلية.

[3]– أنظر المادة 42 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 15.

[4]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة نفسها، ص ص 235، 236.

[5]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة نفسها، ص 227.

القضاء الإداري ممثلة في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]، أما بالنسبة للمادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات فقد جاءت بالجديد وذلك من خلال الآجال المتمثلة في تقليص مدة النظر في الطعن إلى خمسة (05) أيام، وذلك من تاريخ استلامها للاحتجاج، وكذلك إضافة نقطة مهمة من خلال ذكر الآجال القانونية والمتمثلة في إصدار اللجنة الانتخابية الولائية لقرارها الإداري في موضوع الطعن، حيث يطعن في قرارها أمام القضاء المختص ممثلة في القضاء الإداري خلال أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها وللمحكمة الإدارية أجل خمسة (05) أيام للفصل في الطعن[2]، أما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 10/16، المعدل والمتمم[3]، والملاحظ هنا لماذا جعل المشرع الجزائري هذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل للطعن أمام مجلس الدولة، وهذا قبل تعديل القانون العضوي الحالي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 10/16، ويفهم من هذا المنطلق أن المشرع قد حافظ من خلال المادة 154 من نفس القانون على العنصر القضائي، ومن هنا يمكن أن تكون هذه اللجنة الانتخابية الولائية هيئة إدارية يترأسها قاض برتبة مستشار وقرارها قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية فقط، أما من حيث مضمون الطعن الانتخابي في نتائج الإنتخابات المحلية قد يتعين على الطاعن أثناء رفع دعواه أن يعرض طلباته وتكون محددة بصورة واضحة ودقيقة، وهنا يكون القاضي الإداري في وضعية مستبعدا من خلالها جميع الطلبات الواردة بعريضة الدعوى والتي تخرج عن ولاية القضاء الإداري، فالأصل أن تتم الدعوى ضد مصدر القرار نفسه، على أن يتم توجيه الخصومة إلى الجهة مصدرة القرار التي لها حق إلغاء القرار الإداري وتعديله، لذا لا يتم توجيه الطعن ضد جهة إدارية لم تصدر القرار الإداري والجهة الإدارية المصدرة للقرار ممثلة في اللجنة الانتخابية الولائية[4].

---

[1]– أنظر المادة 170 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 32.

[2]– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة سابقة، ص 227.

[3]– أنظر المادة 170 من ق.ع.ر 16–10 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 32.

[4]– للتفصيل أكثر أنظر، علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية، مذكرة سابقة، ص ص 296،297.

المبحث الثاني: طرق الفصل في المنازعات اللاحقة لعمليات التصويت

كما هو معلوم أنه من المبادئ الأساسية لأي نظام انتخابي عادل ونزيه هي النص على حق الأفراد للّجوء للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا من أجل حماية حقوقهم التي يعتقد أنه وقع عليها الاعتداء، وهذا ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص وحرصا على حماية إرادة الشعب والطعون الانتخابية في هذه المرحلة هي تلك المنازعات التي تدور حول صحة النتائج التي تم الإعلان عنها، حيث لا تخلو مرحلة إعلان النتائج من الشوائب التي تلازمها وتمس بحقوق المترشحين سواء كان ذلك في مرحلة فرز الأصوات أمام اللجنة الانتخابية البلدية وكذا الولائية[1]، كما جعل المشرع الانتخابي الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية للقضاء الإداري، كما ألزم القضاء الإداري باحترام الإجراءات المنصوص عليها وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تختلف الأنظمة الانتخابية الأخرى حول المهمة التي تتولى النظر في الطعون الخاصة بالنتائج فهناك أنظمة انتخابية جعلتها من اختصاص الهيئات النيابية[2]، وهو الأمر الذي جعل منها الخصم والمتهم في نفس الوقت، وتوجد أنظمة أخرى انتخابية جعلت من القضاء العادي هو المختص[3]، فالمشرع الجزائري ومن خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد ميز بين الإنتخابات المحلية وباقي الإنتخابات الأخرى منها الرئاسية وكذا البرلمانية، ومن خلال هذا المبحث سوف أتطرق إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: وجوبية التحقيق في الطعن.

المطلب الثاني: الفصل في الطعن.

المطلب الأول: وجوبية التحقيق في الطعن

أن الطعون المتعلقة بصحة نتائج الإنتخابات المرفوعة أمام القضاء الإداري والمتمثلة في المحاكم الإدارية كما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخص منها المواد

---

[1]– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12–10، مذكرة سابقة، ص 289.

[2]– عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، المرجع السابق، ص ص 222، 223.

[3]– عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

من المادة 838 إلى المادة 873 والمادة 897 من نفس القانون، وكذا الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أمام القضاء الإداري مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في القانون والمحددة للفصل في الطعون المرفوعة أمامها، ومن هنا سوف أتطرق إلى:

الفرع الأول: مفهوم الطعن الانتخابي وموقف المشرع الجزائري منه.
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية للانتخابات المحلية.
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالفصل في الطعن وإجراءات التحقيق فيه.

الفرع الأول: مفهوم الطعن الانتخابي وموقف المشرع الجزائري منه

تعتبر الطعون الانتخابية إحدى المسائل المهمة جدا في بحث العملية الانتخابية، ذلك أنها أحد الوسائل اللازمة لمراقبة الإنتخابات وتطهيرها، مما عساه قد يلحق بها من عيوب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي تلحق الممارسة الانتخابية جزئيا أو برمتها، سواء كانت تلك الجهات برلمانية أم قضائية، فلا بد أن يكون لكل مسألة قانونية من أداة تحركها ووسيلة تضعها في موضع التنفيذ بما يستلزمه ذلك الفحص والمراجعة، وهذا هو الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية بالنسبة للممارسات الانتخابية[1].

أولا: التعريف الموسع والضيق للطعن الانتخابي.

1. التعريف الموسع

والمقصود به المنازعات المتعلقة بجداول الناخبين والطعون ضد قرارات رفض الترشح وقرارات رفض الاعتراض شأن قوائم مكاتب التصويت كما تشمل الطعون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بإجراءات وقواعد الاقتراع والعد والفرز وكل الطعون التي قد تثار بشأن الإنتخابات بدءا من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوه الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج[2].

2. التعريف الضيق للطعن الانتخابي:

[1]– دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة سابقة، ص 196.
[2]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 127.

ويقصد بالطعون الانتخابية، وفقاً لهذا المفهوم المنازعات التي تدور حول النتائج عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وهو ما يجعلها وفقاً لهذا المفهوم تنحصر في صحة عمليات التصويت التي تتمثل في التصويت والفرز وإعلان النتائج، ويخرج من هذا الإطار المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت[1]، كما يقصد أيضاً بالطعن الإنتخابي بمعناه القانوني، المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الإنتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت، بأن يرغم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطعن

أما من حيث موقف المشرع الجزائري من هذا الموقف والمتمثل في الطعن الإنتخابي، حيث يعتبر أن الطعن في صحة عمليات التصويت طعناً إنتخابياً بالمفهوم الفني وأخذ بالمفهوم الضيق من خلال الموقف الذي تبناه بموجب القانون العضوي رقم 04-01 والمعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المتعلق بقانون الإنتخابات الملغى، حيث جعل من المحاكم الإدارية الجهة المختصة بالفصل في الاحتجاجات التي يقدمها كل ناخب بمناسبة المنازعة في مشروعية عمليات التصويت، وأيضاً في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات والملغي الذي جمع فيه المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت في فصل واحد بعنوان الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، وأقر بسلطة المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون ضد قرارات وأعمال اللجان الانتحابية[3].

كما أقر القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم لأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية، وأدرج الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية تحت عنوان الفصل الثالث.

---

[1]- حملة عبد الرحمان، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة نفسها، ص 127

[2]- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الإنتخابية، المرجع السابق، ص 57.

[3]- حملة عبد الرحمن، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة نفسها، ص 127، 128.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية للانتخابات المحلية

إن إصلاح الطعن في صحة العضوية، ينصرف إلى فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه للطلب المتمثل في ترشحه إلى غاية الإعلان عن النتائج، وهذا يقتضي التأكد أولاً من توافر الشروط الموضوعية في الناخب من الناحية الأولى، وكذا التأكد من أن عملية الانتخاب تمت في ظروف حسنة وبنزاهة لتكون معبرة عن إرادة هيئة الناخبين دون أية ضغوط لتكون في الأخير النتائج المعلن عنها معبرة ومطابقة للقانون، فإذا تمتع النائب بهذه الشروط فتكون عضويته صحيحة، أما لم تتوفر هذه الشروط ويثبت عكسها فتعتبر عضوية هذا النائب باطلة[1]، ومن هنا سوف أتطرق إلى:

أولاً: تطور فكرة الفصل في صحة العضوية.
ثانياً: طبيعة الفصل في الطعون الخاصة بصحة العضوية.

أولاً: تطور فكرة الفصل في صحة العضوية

لقد اختلفت العديد من الدول في تبنيها الطريقة المناسبة لإسناد مهمة الرقابة على صحة عمليات التصويت، ومنه الفصل في صحة العضوية، لكن الغالبية من الدول في الوقت الحاضر تسند هذه المهمة إلى جهة قضائية، ومنها العديد من الدول العربية، ففي وقت سابق كانت البرلمانات حريصة كل الحرص على الإنفراد بحق الفصل في صحة العضوية وكانت تنظر إلى هذا الحق وكأنه ضمانة من ضمانات استقلالها، وكانت تنظر إلى صحة العضوية من النظرة السياسية، وليس من النظرة القضائية، فأعضاء البرلمان لم يكونوا ليقبلوا برقابة السلطة القضائية على إنتخاب أحد النواب، وهذا تماشياً مع مبدأ سيادة الأمة وسيادة البرلمان الذي يمثلها[2]، ولكن مع مرور الوقت كان هناك تطوراً والذي غير من هذه النظرة، فقد أصبح تحقيق صحة العضوية يثير عدداً من المسائل الدقيقة ذات الطابع القانوني، تستلزم تكويناً قانونياً، فكان لابد أن يتجه التفكير إلى تقرير بعض

[1]– شوقي يعيش تمام، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع6، 2010، ص124.

[2]– دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة سابقة، ص 197.

الضمانات في هذا الشأن، فكان في بعض البلدان تنازل المجالس النيابية عن الفصل في صحة نيابة الأعضاء، وتم إسنادها إلى هيئات قضائية[1].

ثانيا: طبيعة الفصل في الطعون الخاصة بصحة العضوية

رغم أنه من الصعب الفصل ما بين الطعون المتعلقة بالإجراءات الإنتخابية، وبين الطعون المتعلقة بصحة العضوية، كون النتيجة المبتغى تحقيقها في الآخير من النوعين من الطعون، وتكون بإبطال عضوية نائب ما كان قد فاز بشكل مخالف للقانون، وتم إستبداله بنائب آخر، إلا أنه وأصبح من الضروري أن نفرق بين هذين النوعين من الطعون على أساس أن الطعون الانتخابية هي التي تتعلق بجميع الإجراءات الانتخابية قبل ثبوت صفة العضوية للنائب المنتخب، بينما تتعلق الطعون بصحة العضوية بما يثار من طعون بعد ثبوت صحة العضوية للمرشح المنتخب[2]، أما من ناحية التجربة في مجال القضاء الإداري في دولة مصر العربية، فقد إستقر على إختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة لطلب إسقاط العضوية على أساس أنها طعون إنتخابية، وهذا ما إتجه إليه القضاء الإداري في حيثياته بإسقاط العضوية بأنه نوع من أنواع عملية الانتخاب يتولد منها ويرتبط بها ارتباطاً مباشراً باعتباره خاصاً بأهلية العضو أو صلاحياته، والفرع يتبع الأصل حكماً، ومن ثم يشمله إختصاص هذه المحكمة وحدها، حيث أن الفقه المصري كان معارضاً لهذا الاتجاه واعتبر إبطال العضوية هو عبارة عن قرار إداري يكون بعد عملية الانتخاب، ومن هنا فهو خاضع للطعن لأنه قرار إداري[3]، وتعود الطعون المتعلقة بإسقاط العضوية إلى قانون الإدارة المحلية والذي يحدد المجالات التي تسقط فيها عضوية الهيئات المحلية[4]، فبالنسبة للجهة المسؤولة عن الفصل في الطعن في صحة العضوية بالنسبة للمجالس المحلية البلدية والولائية، فيعود الفصل فيها إلى المجلس المحلي نفسه وبالترتيب

---

[1]– دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية، في التشريع الجزائري، مذكرة نفسها، ص 197.

[2]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 123.

[3]– فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2011، ص 442.

[4]– سالم بن راشد العلوسي، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 134.

على ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته بالمجلس المحلي لأي سبب في الطعن في قرار إسقاط العضوية، أمام القاضي الإداري، والذي استقر قضاؤه على إختصاصه بالطعون الانتخابية في إنتخابات المجالس المحلية، بالإضافة إلى إختصاصه بالطعون في قرارات إسقاط العضوية[1]، وقد تبناه المشرع الجزائري في قوانين الولاية والبلدية، بحيث نص على أنه كل يفصل في صحة عضوية أعضائه بموجب مداولة وهو ما أكدته المادة 44 من قانون الولاية، ويكون كذلك بقرار من وزير الداخلية المتضمن قرار الإقصاء، كما نص قانون الولاية على إقصاء كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية، ولها علاقة بعهدته، ويكون هذا الإقصاء بموجب مداولة، ثم يتم تثبيته بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية[2]، وهو ما تبين أن قانون الولاية قد أجاز للمجلس الشعبي الولائي إسقاط العضوية، في حالات وهي: (حالة عدم القابيلة، التنافي، وكذا حالة الإدانة الصادرة عن القضاء وتكون بصفة نهائية)، كما أجاز قانون البلدية على حالة واحدة يتم فيها إسقاط العضوية بقوة القانون وهي الإدانة الجزائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية شريطة أن تكون بصفة نهائية، وسبب ذلك أن تكون جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب تكون محله بالشرف، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[3].

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن وإجراءات التحقيق فيه

إنّ القضاء الإداري، هو الذي جعل منه المشرع الجزائري مهمته الفصل والبت في المنازعات الخاصة بنتائج إنتخابات المجالس الشعبية المحلية، وقد قيد المشرع الجزائري القضاء الإداري بمجموعة من الضوابط والإجراءات الواجب تتبعها، والمنصوص عليها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالجهة المختصة بالفصل في الطعن الموجه أمامها، كما بين نفس القانون على الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الطعن.

[1]– حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 124.

[2]– أنظر المواد 44، 46 من ق.ر 12-07 المتضمن قانون الولاية، المصدر السابق، ص ص 12-13.

[3]– أنظر المادة 44 من ق.ر 11-10 المتضمن قانون البلدية، المصدر السابق، ص11.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يجوز لرئيس تشكيلة الحكم المكلف بالفصل في الطعن في مدى مشروعية نتائج الإنتخابات، أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم بذلك عن طريق أمانة الضبط[1] حيث يتمثل دور القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية بعملية فحص الشروط الشكلية من ناحية إستفاءها كاملة والمتعلقة بالطعن، كما يتطرق للناحية الموضوعية، وذلك من خلال فحص الطلبات، وأسباب الطعن، وكذا الأدلة المدعمة لها، كما يقوم بإعداد تقرير مكتوب من خلاله كيفية الفصل في الطعن الموجه أمام المحكمة الإدارية، كما يفترض في القاضي الإداري المقرر عدم التقيد بالأسباب المتعلقة بالطعن، أثناء عملية التحقيق، حيث يتعين عليه بفحص جميع الوثائق المتعلقة بعملية الإقتراع والمطعون في صحتها وهذا ما يؤدي، بالقاضي الإداري لإكتشافه مخالفات أخرى، ومنها يترتب عنها إلغاء أو تصحيح في نتائج عمليات الإقتراع.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الطعن

يتعين على القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية عدم الإكتفاء بالأدلة التي يحضرها الناخبون، والذين قاموا بالطعن أمام القضاء الإداري، مادام أنهم يستحيل عليهم إتاء بعض الأدلة، والتي لها ارتباط وثيق بعملية الإقتراع والتي تم الطعن في صحتها، لذا يجب على القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية، والذي له صلاحيات متمثلة في القيام بالتحقيق في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدراية، والمتمثلة في مدى صحة عمليات الإقتراع كصلاحية طلب إحضار جميع الوثائق الخاصة بعملية الإقتراع والمطعون في مدى صحتها، أو بالعمليات التمهيدية لها، كوكالات التصويت وكذا القوائم الخاصة بتوقيع الناخبين، وكذا المحاضر الخاصة بالفرز وأوراق التصويت، وكذا الإستماع لأي شخص يدلي بشهادته أو رأيه في ذلك[2]، كما نص قانون الإجراءات المدنية

[1]– أنظر المادة 844، من ق.ر، 08-09، المتعلق بـــ ق.إ.م.إ، المصدر السابق، ص 97.

[2]– إسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 251.

والإدارية، وذلك أثناء عملية التحقيق في الطعن بإرسال الملف ككل إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته[1].

المطلب الثاني: السلطات الممنوحة للقضاء تجاه الطعن الانتخابي

عند قرائتنا للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم فنجد أن المشرع الجزائري قد أسند المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية إلى القضاء الإداري، وكما هو معلوم بالنسبة للطعون المتعلقة بنتائج المجالس المحلية، فقد تضمنت على وجه الخصوص جميع الطعون والإحتجاجات الخاصة بالطعن أثناء عمليات الإقتراع والفرز وجميع التجاوزات التي قد تمس عملية الإقتراع، بالإضافة كذلك إلى العملية الخاصة بتجميع وإحصاء النتائج الأولية وكذا توزيع المقاعد امام اللجان الإنتخابية، ومن هنا تبين لنا الدور المنوط للقضاء الإداري ممثلاً في المحاكم الإدارية ودورها المندرج في مراقبة عملية الإقتراع، ولكن قد تتمتع المنازعة الانتخابية بنوع من التعاون والتنسيق بين القاضي الجزائي و قاضي الانتخاب، وهذا من أجل ضمان سلامة العلمية الانتخابية، وتحقيق مبدأ شرعية السلطة، ومن هنا سوف أبين:

الفرع الأول: التنسيق والتعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجزائي.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة على الفصل في الطعون الانتخابية للانتخابات المحلية.

الفرع الأول: التنسيق والتعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجزائي

الأصل العام هو استقلال كل من قاضي الإنتخابات وكذا القاضي الجزائي على ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، فبالنسبة للقاضي الانتخابي على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى المجلس الدستوري تتمثل رقابته على العملية الانتخابية ويكون ذلك من خلال الطعون المرفوعة إليه ضد التجاوزات التي تمس بصحة هذه العملية وتقدم هذه الطعون إما من قبل الناخبين أو المترشحين، كما منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي دوراً في تدخله في المنازعة الإنتخابية بناءً على التصرفات المحرمة قانوناً، والتي تنشأ بمناسبة الإنتخابات، خلال أي مرحلة منها، فإذا كان قاضي الانتخاب يبحث في

[1]- أنظر المادة 846، من ق.ر 08-09 المتعلق بـــ ق.إ.م.إ، المصدر السابق، ص 97.

مدى تأثير الغش الانتخابي على صحة الانتخاب ومن ثم الحكم بصحة الانتخاب أو تعديله، أو إلغاءه، فإن القاضي الجزائي يبحث في فعل الغش في حد ذاته كجريمة يعاقب عليها[1]، فبالنسبة للتنسيق والتعاون بين القاضي الانتخابي والجزائي، يكمن في وجود قاسم مشترك بينهما والمتمثل في الفعل المرتكب باعتبار أنه يشكل جريمة إنتخابية يقع الاختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية المقامة على أساسه للقضاء الجنائي العادي ونفس الفعل قد يؤسس عليه طعن إنتخابي أمام قاضي الانتخاب، إن هذا الترابط الإجرائي بين المنازعتين الانتخابية والجنائية يمتد أيضا إلى الجانب الموضوعي، بمعنى أنه الحكم الجنائي لا يمكن أن يقيد حكم قاضي الإنتخاب كقاعدة عامة وإستناداً إلى مبدأ الاستقلالية[2]، ويكون من خلال حالتين وهما:

أولاً:

– إذا ترتب على القرار القضائي الصادر عن القاضي الجنائي أثر مباشر على نتائج الإنتخابات فهنا يتم إبطال الاقتراع بالتبعية.

– لكن يثور التساؤل لمن تعود سلطة تقدير درجة التأثير على نتائج الإنتخابات ليتقرر إبطاله ومن يقرر هذا الإبطال؟ رغم أنه يبدو ظاهريا أن القاضي الجنائي هو المخول بذلك، إذ يحكم بالتبعية للحكم الجنائي إبطال الإقتراع لكن صلاحياته تكون محصورة في الإدانة وتوقيع الجزاء، فيكون قاضي الانتخاب هو المخول له بتولي الحكم بصحة العملية الانتخابية أو العكس، مما يفيد أن تقدير مدى تأثير الحكم الجنائي على نتيجة الانتخاب يعود إلى قاضي الانتخاب غير أن هذه الحالة تتحقق عندما يكون الحكم الجنائي سابقاً، لكن ما هو الحل إذا صدر حكم يقرر صحة الانتخاب ثم تلاه حكم بالإدانة ويؤثر مباشرة على نتيجة الاقتراع[3]، ولكن في حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه الحالة بخلاف المشرع الفرنسي والذي نجده أكثر وضوحاً في

---

[1]– نونة بليل، **علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية**، مجلة الباحث للدراسات الآكاديمية، ع07، سبتمبر 2015، ص ص 317– 319.

[2]– نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مقال نفسه، ص 321.

[3]– نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مقال نفسه، ص 322.

معالجة هذه المسألة، والذي خول لقاضي الانتخاب سلطة إحالة الملف إلى النائب العام إذا رأى أن هناك غش إنتخابي[1].

ثانياً:

إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لنص المادة 224 من القانون العضوي رقم 01/12 الملغى، والتي تنص على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، على كل من قدم هبات نقداً أو عيناً أو وعداً بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى، خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو يحاول الحصول على أصواتهم بطريقة مباشرة أو عن طريق الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، كما تطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير أنه يعفى من هذه العقوبات كل من قبل هبات نقداً أو عيناً و أخطر السلطات المعنية بذلك.

- إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لنص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، والتي تخص كل من وعد موظفاً عمومياً بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح المواطن نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل وهو من واجبه[3].

- كل مواظف عمومي طلب أو قبل شكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

---

[1]- نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مقال سابق، ص 322.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ع. 14 مؤرخة في 08-03-2006، ص 08.

[3]- نونة بليل، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مقال نفسه، ص 323.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون بالنسبة للإنتخابات المحلية

يكون قاضي الانتخاب المكلف بمراقبة صحة ومشروعية إنتخاب أعضاء المجالس المحلية ملزماً تبعاً لجدية الطعن المعروض عليه، بإصداره لقرارات حاسمة وفاصلة في موضوعه، حيث يعكس ذلك نطاق السلطات المعترف بها لقاضي الانتخاب في مثل هذا النوع من الطعون ضيقاً وإتساعاً[1]، فيكون إصدار القرارات من القضاء الإداري والمتضمنة إما بإلغاء نتائج عمليات الإقتراع، وإما بتعديل النتائج أو تكون هناك قرارات متضمنة رفض الطعون.

أولا: رفض الطعن

لقد تتجسد سلطة رفض الطعن من تجاه القاضي الإداري في حالتين:

– لقد يقوم القاضي الإنتخابي برفضه للطعن تلقائيا في الشكل وذلك لعدم إستفاءه للشروط الواجب توافرها فيه، لاسيما ما تعلق منها بصفة الطاعن أو ميعاد الطعن، أو القصور في بيانات وشكليات عريضة الطعن، إضافة إلى رفض الطعن من الناحية الشكلية فقد يرفض من الناحية الموضوعية تحت طائلة عدم التأسيس، وهذا يعني أنه بإمكان القاضي الإداري تأكيد نتيجة الإقتراع متى تبين له أن الوقائع والوسائل المثارة في عريضة الطعن غير ثابتة، أو ليست من شأنها أن تؤثر في نتيجة الإقتراع بالرغم من ثبوت خروقات تكون قد شابت العملية الانتخابية ما لم تكن الوسيلة المثارة في هذا الصدد من النظام العام[2]، وفي هذا الصدد نسجل على سبيل المثال:

– القرار رقم 2007/03 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2007 من مجلس قضاء البويرة الغرفة الإدارية سابقاً، والمتمثل في رفض الطعن المرفوع أمامها لعدم التأسيس نظراً لأن ممثل قائمة حزب جبهته القوى الإشتراكية الذي رفع الدعوى بتاريخ 02 ديسمبر 2007

[1]– شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة سابقة، ص 316.

[2]– شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة نفسها، ص ص. 316-317.

قد إكتفى بإدعاءات غير مدعمة ولا مؤسسة بخصوص مركز تيقصران ومركز بوجي، ولم يحدد طبيعة المخالفات التي حدثت فيها ضمن الفرز للمكتب المعني[1].

– كذلك بالنسبة للحكم الفاصل في قضية رقم 960/12 والصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 عن المحكمة الإدارية بباتنة، وذلك بعد الطعن الذي رفع ضد قرار اللجنة الإنتخابية الولائية وكان مصيره الرفض شكلاً، حيث كان يفترض بالمدعي أن يرفع الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية، إلا أنه رفعها ضد والي ولاية باتنة فرفضت دعواه شكلاً، وجاء في حيثيات حكم المحكمة الإدارية، حيث أن الدعوى رفعت على والي ولاية باتنة، وأن هذا الأخير لم يصدر القرار المطعون فيه، مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلاً لسوء التوجيه وإعفاء الطاعن من المصاريف القضائية[2].

ثانيا: إلغاء الإنتخابات وإجرائها من جديد

منح المشرع الانتخابي القضاء الإداري سلطات واسعة في مجال الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية، لما أجاز له إمكانية إلغاء العملية الانتخابية برمتها، إذ ثبت أن هناك شوائب تمس صحة عمليات التصويت، على أن يتم إعادة إجراء الإنتخابات، كما نصت عليها الإجراءات والشروط التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[3].

– لكن هذا لا يعني فتح باب الترشح من جديد أو القيام بحملات إنتخابية جديدة، وإنما يتم التنافس بين نفس القوائم السابقة الترشيح، والتي شاب عمليات التصويت فيها تجاوزت قدرة المحكمة الإدارية أنها ترقي إلى مستوى المساس بجوهر الإدارة الشعبية عن طريق إستعمال الغش والتزوير والتأثير على الإدارة الحرة للناخبين: مثلها هو منصوص عليه في القوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات [4]، كما يجب إعادة إجراء إنتخابات في ظرف

---

[1]– شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة سابقة، ص 317.

[2] – حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة سابقة، ص ص 139. 140.

[3]– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12–01، مذكرة سابقة، ص ص299.

[4]– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي العضوي رقم 12–01، مذكرة سابقة، ص 300.

خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة[1].

– كما منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للقضاء الإداري: للفصل في المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية، باعتبارها أنها تنتمي للقضاء الكامل، لذلك إذا كان الجزاء الذي يرتبه القضاء أثناء وقوفه عند بعض المخالفات القانونية هو إلغاء العملية الانتخابية فإن بعض المخالفات المتعلقة بإقصاء الأصوات وفرزها قد تؤدي بالقاضي إلى عدم الإكتفاء بإلغاء العملية الانتخابية بل أنه قام بالتصدي للإعلان عن النتيجة المطعون فيها ويقوم بإحالة الأطراف على مكتب التصويت[2].

ثالثا: تعديل نتائج الإنتخابات المحلية

في هذه الحالة لا يقوم القاضي الإداري بإلغاء نتيجة الإنتخابات المحلية، ولكن يقوم بتعديلها ويمكن ذلك عندما يتضح للقاضي الإداري بعض المخالفات المتعلقة بإقصاء الأصوات وكذا عملية الفرز، وذلك بالتعامل مع أوراق التصويت غير القانونية سواء كان ذلك عن طريق إحتسابها رغم كونها شابها عيب، أو عدم إحتسابها رغم كونها صحيحة وهنا يقوم القاضي الإداري بإرجاع الأمور إلى نصابها والحسم في تلك الأوراق، كما يمكن أن يقع الخطأ في توزيع المقاعد على القوائم المترشحة الفائزة، وإعلان القائمة التي فازت برئاسة المجالس المحلية مع عدم إكتمال النصاب القانوني من عدد المقاعد المحددة في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[3]، فمثلاً بالنسبة للانتخابات المحلية التي أجريت يوم 29 نوفمبر 2012 بولاية المسيلة والتي قضت المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً آنذاك في القضية رقم 12/1061 بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك من خلال الدعوى المرفوعة من طرف السيد (ت.ع)، والذي كان متصدراً للقائمة الفجر الجديد الإنتخابات، حيث قائم المدعي بواسطة محامية في إطاره تجديد المجلس

[1]– أنظر المادة 104 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم مصدر سابق ص24، كذلك تقابلها المادة 101 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الإنتخابات الملغى، المصدر السابق، ص22.

[2]– بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة سابقة، ص 219.

[3]– علي مختاري، دور القضاء في العملية الإنتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12–01، مذكرة سابقة، ص 300.

الشعبي البلدي لبلدية أو الإدماجي، وأثناء عملية الاقتراع وقعت هناك تجاوزات أثناء عملية الفوز، ومن خلالها تم تدوين الملاحظات في محاضرة التصويت والفرز، واللجنة اللجنة أثناء عملية الإحصاء إقتصر دورها في عدم أخذ ذلك يعين الاعتبار، وتم الاعلان عن النتائج دون الرجوع إلى الملاحظات المدونة في المحاضر.

وبعدها تم تسجيل طعن أمام اللجنة الإنتخابية الولائية فكان القرار الصادر عنها بتاريخ 2012/12/10 بعدم قبول الدعوى شكلاً متحججة بعدم تسجيل الطعن ضمن محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، حيث وضح الطاعن في طلبه من خلال الملاحظات المدونة في محاضر الفرز والمتضمنة المكتب، رقم 03 تضمن عدد أصوات معبر عنها أكثر من عدد الأصوات الموزعة على القوائم المترشحة كذلك بالنسبة لمكتب التصويت رقم 07 هناك تضارب بالنسبة لعدد الأصوات المعبر عنها، بالإضافة إلى وجود قائمة تصويت غير موقعة، والكثير من التجاوزات، حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية القاضي بالإلغاء، حيث تبين للمحكمة الإدارية من خلال تفحصها لمحاضر الإحصاء البلدي أنه يوجد فعلاً عدة إحتجاجات في مكاتب التصويت وهذا ما نصت عليه القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[1].

[1]– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم، 12-01، مذكرة سابقة، ص ص 300-301.

المبحث الثالث: استحداث المشرع الجزائري لهيئات رقابية على العملية الانتخابية.

إن المشرع الجزائري كان يسعى دائما، لتحقيق مجموعة من المبادئ التي تميز أي نظام ديمقراطي، كمبدأ إحترام حقوق الإنسان وغيرها، فقد بادر المشرع الجزائري بمجموعة من الإصلاحات بدءًا من التعديل الدستوري وما سبقه من الإصلاحات الواردة على المنظومة الانتخابية، وكذا استحداثه لهيئات رقابية تنحصر وظيفتها في مرافقة العملية الإنتخابية بدءًا من العملية التحضيرية إلى غاية الفرز والإعلان عن النتائج، ولمعرفة هذه الهيئات فسوف أتطرق إلى:

المطلب الأول: إستحداث المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب قانون عضوي رقم 01/16.

المطلب الثاني: إستحداث المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قانون عضوي رقم 07/19.

المطلب الأول: إستحداث المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 11/16.

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 11/16[1]، المؤرخ في 25 أوت 2016 هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات، وقد منحها المشرع الجزائري الإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير، وقد زودت هذه الهيئة بأمانة إدارية مقرها الجزائر العاصمة بموجب مرسوم رئاسي رقم 10/17 والمؤرخ في 9 يناير 2017[2]، وكما هو معلوم كانت في السابق تسمى اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات[3].

أما حاليا فقد أصبحت تسمى بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث يعتبر توجه المؤسسة الدستوري الجزائري إلى إستحداثها بموجب الأحكام الدستورية ضمانة

[1]– ق.ع. ر 16–11، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع50، ملغى.

[2]– بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة سابقة، ص 73.

[3]– عبد العزيز نويري، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، ملتقى وطني حول قانون الإنتخابات، واقع وآفاق، جامعة قالمة يومي 03 و04 مارس 2013، ص 81.

لتعزيز إستقلاليتها العضوية والوظيفية[1]، حيث تعتبر الإستقلالية والحياد وجهين لعملة واحدة، فإذا كان الحياد هو الهدف من وجود سلطة الضبط المستقلة فإنه لا يمكن أن يتحقق إلا بضمان إستقلالية هذه الأخيرة، والتي لا تتحقق بدورها إلا بضمان العديد من العناصر[2]، وبالتالي يمكن القول أن هذه الهيئة لها مرجعيتها الدستورية والقانونية، وهذا ما يدل على أهميتها، فالمؤسس الدستوري قام بالتعريف بها بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلها أو مهامها وترك مسألة التنظيم للقانون العضوي الذي يحكمها[3]، ترتبط رقابة اللجان أو الهيئات المستقلة على الإنتخابات إرتباطاً وثيقاً بالتعددية السياسية وبرجوعنا لتعديل دستور سنة 1996، نجد أن مبدأ الرقابة المستقلة على الإنتخابات سنده في نص المادة 23 منه[4].

حيث ظهرت أول هذه اللجان أو الهيئات بمناسبة إجراء الإنتخابات التشريعية في 05 جوان 1997، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-85، والذي أحدث لجنة مستقلة لمراقبة الإنتخابات[5]، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-01 والذي يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات[6]، وسوف أبين ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

---

[1]- عبد الحق مزردي، **ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018 ص 235.

[2]- إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف 2، جوان، 2015، ص 286.

[3]- BoukouBa khaled, abaidi maroua, commission suprême indépendante pour l'observation des éléctions dans la législation algérienne et tunisienne, colloque international, les nomes internationales d'intégrité des éléctions, Hammamet, tunisie, les 17 et 18, juin 2018, p4.

[4]- يامة إبراهيم، رحموني محمد، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر**، التنظيم والإختصاص مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ع 31، ج3، د.س، ص 10.

[5]- م.ر.ر 97-58، مؤرخ في 06 مارس 1997 الذي أحدث لجنة مستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ر.ج.ج، ع12 سنة 1997.

[6]- م.ر.ر 99-01 المؤرخ في 04 يناير 1999 الذي يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية ج.ر.ع 01 لسنة 1999.

الفرع الثاني: الصلاحيات المنوطة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في مراقبة العملية الإنتخابية.

الفرع الأول: العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من الرئيس وأربعمائة وعشر (410)[1]، عضواً يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي نصفهم قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء[2]، 205 عضواً والنصف الآخر 205 عضو يكون من بين الكفاءات المستقلة[3] الممثلة للمجتمع المدني وتنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية وتعد دسترة هذه الهيئة التي أوكلت لها مهمة السهر على تسيير الإنتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها ضمانة حقيقية، من شأنها المساهمة في ضمان الشفافية والحياد[4]، كما يشترط في عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، من ضمن المجتمع المدني ما يلي: أن يكون قاضياً، أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يزد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية، أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي، أن لا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة[5].

---

[1]– عباس آمال، **نحو نزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، مجلة صوت القانون المجلد الخامس، ع01، أفريل 2018، ص 16.

[2]– م.ر.ر 17–05 المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين القضاة، أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ر.ج.ج، ع01، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 2017.

[3] – أونيسي لندة، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد08، ج 02 جوان 2017 ص 638.

[4]– بهلول سمية، فارس مزوزي، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16–11)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة ع 9 ص 461.

[5]– عباس آمال، نحو نزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مقال سابق، ص 16.

– يعتبر إدراج القضاة في تشكيلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إضافة قيمة لهذه الهيئة، وقد وضع المشرع ضمانات لازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد للتفصيل أكثر راجع بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري.ط 3، د.م.ج. الجزائر، 2003، ص ص 80–81.

أولا: الرئيس

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما المادة 194 منه وكذلك المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16، حيث نجد أن من يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية، وتجسد ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقاً لنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي هذا السياق قام ديوان رئاسة الجمهورية بإستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها سبعون حزباً، بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[1]، وعليه وقع رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الرئيس عبد الوهاب دربال[2].

بالعودة إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما المادة 194 منه، وكذلك المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-11، حيث نجد أنه يترأس هذه الهيئة العليا شخصية وطنية معينة من طرف رئيس الجمهورية ويتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وهذا تطبيقاً للمادة 02 من القانون رقم 01/17[3]، ويكون ذلك من خلال تقديمه لتصريح شرفي يشهد بموجبه، تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها ويكون هذا التصريح خلال أجل 06 أشهر ويودع هذا التصريح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا حسب نص المادة 03 و04 من القانون 17-01.

ثانيا: مجلس الهيئة

وتشكل من مجموع الأعضاء الذين تم تعيينهم ولها جملة من المهام المتمثلة في: إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، المصادقة على النظام الداخلي للهيئة والتقرير

---

[1]- ذبيح عادل، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين نمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص 223.

[2]- م.ر.ر 16-284، مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، متضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ر.ج.ج، ع 65، صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

[3]- ق.ر 17-01 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تشرط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائري دون سواها، ج.ر.ج.ج، ع02، الصادرة في 11 يناير 2017.

النهائي لتقييم العلميات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة، مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يفرضها الرئيس[1].

- **اللجنة الدائمة:** تتكون اللجنة الدائمة من 10 أعضاء ينتخبون من طرف نظرائهم في الهيئة بحيث ينتخب النصف منهم الأعضاء القضاة، وينتخب الأعضاء الخمسة الباقين أعضاء الهيئة من كفاءات المجتمع المدني[2]، وينتخبون أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة.

- **المداومات:** تعد المداومات الجهاز المساعد للهيئة العليا حيث يقوم بنشر أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج، وفي شكل مداومات، لمراقبة جميع مراحل العلمية الانتخابية[3]، بحيث تتساوى جميع مداومات الهيئة العليا في عدد أعضاءها، ولكن يمكن تدعيمها بضباط عموميين، فطبقاً لنص المادة 41 من ق.ع 11/16 الملغى، تتشكل المداومة من 08 أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وكذلك بالنسبة لنص المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا، ومن بين إختصاصاتها التدخل التلقائي، بناءً على إخطار كتابي من الجهات المعنية، وكذا تسجيل العرائض والإحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص، بحيث يمكن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الإنتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات بحيث لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة وذلك حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-18[4]، وقد حددت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 كيفيات إختيار الضباط العموميين، بحيث يقوم رئيس الهيئة العليا بتعيين الضباط العموميين بموجب مقرر، وذلك يكون بناءً على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية

---

[1]- بوكوبة خالد، عبادي مروة، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، ع11، 2018، ص 109.

[2]- رحماني ربيع، بركات محمد، **رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على العلمية الانتخابية في الجزائر** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية 2018، ص 101.

[3]- سماعيني علال، **تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على نزاهة العلمية الانتخابية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، ع14، جامعة البليدة 2، ص 163.

[4]- م.ت.ر17-18 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكيفيات إختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع03، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2017.

للموثقين، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة، ففي فرنسا مثلاً نجد التشكيلة البشرية وتشكيلة اللجان، التي تمارس الرقابة على العملية الانتخابية، فقد نجد المجلس الدستور الفرنسي يعتبر قاض الإنتخابات بحيث يقوم بالسهر على مراقبة المسار الانتخابي ويقوم بتسخير أكثر من 1000 قاضٍ لمراقبة السير الحسن لعمليات التصويت[1].

كذلك هناك لجان لمراقبة العمليات الإنتخابية بحيث، نصت عليها المادة 1-85 من قانون الإنتخابات الفرنسي[2]، أنه تنشأ في كل بلدية يفوق عدد السكان فيها 20.000 نسمة لجنة لمراقبة الإنتخابات إضافة لذلك هناك لجنة وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية[3]، وهذا تطبيقاً للمادة 13 من المرسوم الرئاسي[4] الصادر في 08 مارس 2001.

- **الأمانة الإدارية العامة:** تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-11، الملغى المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على أن توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة دائمة حيث صدر التنظيم الذي يحدد تنظيمها وتسييرها[5]، هذه الأمانة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها بحيث يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة لهذه الهيئة.

- الأمين العام، ويساعده مديراً (2) دراسات.
- رئيس الديوان ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص.
- هياكل دعم أجهزة الهيئة.

وتكمن إختصاصات الأمانة الإدارية العامة في الإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة، وكذا تنشيط أعمالها وكذا تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها، وكذا متابعة

---

[1] - patrick fraisseix, droit constitutionnel 1, 5eme édition, magnard-vui bert, France, aout, 2012,p 324.

[2] - code électoralfrancais- derniere modification le 07 janvier 2017, document généré le 09 janvier 2017.

[3] - circulaire n° inta 1702262g, portant organisations de l'élection du président de la république, paris, 17 janvier 2017

[4] - décret n°2001-213 du 08 mars 2001 portant application de loi n° 62-1292 du 06 novembre 1962 relative à l'élection du président de la république au suffrage universel.

[5]- م.ر.ر 17-10، المؤرخ في 9 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ويسرها، الملغى، ج.ر.ج.ج، ع02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء وتحضير ملفات الإخطار، ومتابعة تنفيذها وجمع المعطيات التي لها علاقة بالعملية الانتخابية وإعداد الإحصائيات[1]، كما ترمي إلى تقديم اقتراحات رامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، وكذا إنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية، لاسيما في المجال الانتخابي، كما تسهر على توفير المستخدمين الضروريين لتسيير أجهزة الهيئة العليا، وتوفير الوسائل المادية والضرورية لتسيير الهيئة وإعداد ميزانية تسييرها وتنفيذها[2]، ولقد منح المشرع الجزائري أيضاً لهذه الهيئة صلاحية التدخل التلقائي وتوجيه إشعارات خاصة بالعملية الانتخابية وهو ما أكدته المواد 15، 16، 21 من القانون العضوي رقم 11/16 الملغى[3].

الملاحظ هنا:

بالنسبة لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، عند رجوعنا وتفحصنا للقانون ع رقم 11/16، نجد مصطلح إستقلالية الرئيس، لكنه يتنافى مع الواقع، لأن الاستقلالية عادة تكون منصبة على عنصر الإنتخاب لهذه الشخصية ولا ينصب على التعيين، وهذا ما يعاب على المشرع أنه جعل آلية التعيين من صلاحية رئيس الجمهورية وعند رجوعنا للقانون العضوي رقم 12-01 الملغى المتعلق بالانتخابات نجد أن رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات يتم إختياره عن طريق الانتخاب لا عن طريق التعيين.

كذلك الملاحظ هنا انه قد صدر مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[4]، وهذا دلالة على عدم إستقلالية هذه الهيئة.

---

[1]- يامة إبراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر التنظيم والإختصاص، مقال سابق، ص ص 20، 21.

[2]- يامة إبراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر التنظيم والإختصاص، مقال نفسه، ص 21.

[3]- الصادق بن عزة، **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص ص 712-714.

[4] - م.ر.ر 19-93، مؤرخ في 04 رجب 1440، الموافق ل 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع15، ص11.

كذلك الملاحظ هنا أنه قد صدر مرسوم رئاسي يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[1].

الفرع الثاني: الصلاحيات المنوطة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مراقبة العملية الانتخابية.

إن هذه الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذه الهيئة، هي عبارة عن صلاحيات إما قبل الإقتراع أو أثناء عملية الإقتراع أو بعد إتمام عملية الإقتراع، وللتوضيح أكثر في هذا الجانب سوف اتطرق إلى:

أولا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع

وهنا تتأكد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من؛ حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية، مطابقة الإجراءات المتعلقة بمواجهة الإدارة للقوائم الانتخابية، للقانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالإنتخابات والمعدل حاليا، إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية، تحب تصرف، ممثل الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، والمترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها[2]، مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، توزيع الهياكل المخصصة من قبل الإدارة من أجل الحملة الانتخابية، تعليق قوائم الأعضاء الأساسيين، والإضافيين لمكاتب التصويت، وتسليمها للممثلي الأحزاب السياسية، والمترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات، المؤهلين قانوناً، مع متابعة الطعون إذا اقتضى الأمر ذلك، تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز التصويت، وتمكينهم كذلك من إستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية، تعيين

[1]- م.ر.ر 19- 94 مؤرخ في 04 رجب 1440 الموافق ل 11 مارس سنة 2019، المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع15، ص11.

[2]- عباس آمال، نحو نزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مقال سابق، ص 21.

أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وفقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مراعاة التوزيع المنصف للحيز الزمني، في وسائل الإعلام الوطنية[1].

ثانيا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال عملية الاقتراع.

لقد نصت عليها المادة 13 من نفس القانون وهي؛ إتخاذ كافة الإجراءات التي تخول لممثلي المترشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، الحرص على إحترام ترتيب أوراق التصويت وتوفر العدد الكافي منها، ومن العتاد وكذا الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل، التأكد من سريان العملية الانتخابية، وفقاً للأحكام التشريعية مع إحترام المواعيد القانونية لإفتتاح وإختتام التصويت.

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد عملية الاقتراع.

في نهاية العملية الانتخابية، ووفقاً للنص المادة 14 من نفس القانون حيث تتأكد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، من شفافية الإنتخابات وكذا نزاهتها، وذلك من خلال التأكد من إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز، وحفظ أوراق التصويت، كما تعمل على تسجيل إحتجاجات المترشحين وفقاً للأحكام القانونية، لضمان شفافية العملية الانتخابية تعمل هذه الهيئة على تسليم مختلف المحاضر المتعلقة بالعملية الإنتخابية للمشاركين في العملية الانتخابية[2].

المطلب الثاني: إستحداث المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قانون عضوي رقم 07/19.

تم إنشاء هذه السلطة من قبل رئيس الدولة السيد عبد القادر بن صالح، بناءًا على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان، والأخذ برأي المجلس الدستوري، إضافة إلى التقرير المنجز من طرف الهيئة الوطنية للحوار والوساطة، ولتحقيق الإصلاح السياسي

[1]– عباس آمال، نحو نزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مقال سابق، ص ص 21، 22.

[2]– عباس آمال، نحو نزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مقال نفسه، صص 22، 23.

والإنتقال الديمقراطي وذلك أشهر قليلة بعد موجة من الإحتجاجات، حيث تحل هذه السلطة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الإنتخابات منذ الإستقلال إلى غاية إستحداث المشرع لهذه السلطة بموجب قانون عضوي رقم 07/19[1]، والتي بدورها تشرف على العملية الإنتخابية بكامل مراحلها[2]، وقبل الخوض في تفاصيل هذا المطلب، كان لابد أن نعرج على نقطة نعتبرها مهمة والمتمثلة في التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا الجهاز (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات)، فمصطلح السلطة إذا ما قورن بالهيئة يعد الأكثر وقعاً، ويستوحي منها النفوذ، والقدرة وكأن نية المشرع كانت متجهة إلى منح هذه السلطة صلاحيات واسعة، وإمتيازات تفوق التي منحت إلى سابقتها وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[3]، وهو ما اخذ بالمشرع الجزائري، من خلال نص المادة 02 من القانون العضوي السابق الذكر رقم 07/19، والتي جاء فيها ينشأ سلطة وطنية مستقلة تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة[4]، وللتفصيل أكثر فقد تطرقت في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: مظاهر فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث: الصلاحيات المنوطة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مراقبة العملية الانتخابية.

---

[1]– ق.ع.ر 19–07، مؤرخ في 14 محرم عام 1441، الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج.ع 55.

[2]– بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، **الموازنة بين تثمين القواعد القانونية، المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذها**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، م 4، ح1، 2020، ص 489.

[3]– بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية، المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات، ومآخذ ممارستها العملية، مقال نفسه، ص485.

[4]– شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، ع01، 2020، ص 206.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظراً للظروف التي شهدتها الساحة الجزائرية منذ بداية 22 فيفري 2019، والتي أدت إلى إسقاط النظام السابق، وللحفاظ على إستقرار وإستمرارية الدولة بكامل مؤسساتها فقد تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولاً: من الناحية الدستورية والتشريعية

1. من الناحية الدستورية:

لقد إستند إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على جملة من المواد الدستورية على رأسها المادة 141 من التعديل الدستوري التي تعطي للبرلمان صلاحية صنع القوانين، المتعلقة بنظام الإنتخابات، والذي يشمل كل ما له علاقة بالإنتخاب ومنه أمكن للبرلمان أن ينشئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل ما يمنحه له الدستور من صلاحيات[1].

2. من الناحية التشريعية:

لقد أخذ القانون المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شكل القانون العضوي وضمن متطلبات المادة 141، والتي تشترط تنظيم القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية في صورة قوانين عضوية، نظراً لأهمية وحاسية هذا المجال ولقد جاء في شكل مشروع قانون مقدم من طرف الوزير الأول وفق مقتضيات المادة 136 من الدستور وتمت المصادقة عليه وإخضاعه للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، وفق شروط محددة في الدستور[2].

---

[1]– حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، **الآلية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، ع02، 2019، ص 257.

[2]– حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، الآلية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مقال سابق، ص257.

الفرع الثاني: مظاهر فعالية السلطة المستقلة للانتخابات

سوف أتطرق في هذا العنصر إلى النقاط التالية:

1. من حيث التشكيلة:

لقد حددت المادة 18 من ق.ع. رقم 07/19 تشكيلة السلطة المستقلة بمجلس ومكتب ورئيس ومندوبيات ولائية وبلدية، وقد تم وضع الشروط التي يجب توافرها في أعضاء هذه السلطة بشكل يضمن الحيادية بموجب المادة 19 من نفس القانون نذكر منها؛ عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ 05 سنوات على الأقل، أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة، أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان[1]، أما بالنسبة لإختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم أربعون (40) عضواً، وذلك بموجب المادة 26 فقد إعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التنوع حيث يشمل مختلف أطياف المجتمع، كما يتم إختيارهم عن طريق الانتخاب، أما بالنسبة لرئيس السلطة وأعضاء مكتبها عن طريق الإنتخاب[2]، أما بالنسبة لبقية الأعضاء أي أعضاء المندوبيات الولائية والمحلية فتخضع لنظام التعيين من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

الملاحظ هنا: بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي نص عليها الدستور الحالي في مادته 200[4]، والتي لم تكن مدرجة قبل التعديل، فقد أشار المؤسس الدستوري إلى تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وهو عكس ما نص عليه القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتمثل في آلية الانتخاب بالنسبة لرئيسها، ومن هنا يتبادر السؤال لماذا المشرع الجزائري تارةً يذهب إلى آلية

---

[1]- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، الآلية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مقال سابق، ص257.

[2]- أنظر المواد 30، 31، 32 من ق.ع.ر 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق، ص09.

[3]- أنظر المادة 39، من ق.ع.ر 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر نفسه، ص 10.

[4]- أنظر المادة 200 من م.ر.ر 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـــ30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع82، ص42.

الانتخاب وتارةً إلى آلية التعيين؟ ويفهم من ذلك أن هذه السلطة ليست مستقلة استقلالا تاماً بل مستقلة استقلالا نسبياً، وذلك من خلال تدخل رئيس الجمهورية في تعيين رئيس هذه السلطة.

2. من حيث الصلاحيات:

لقد برز في القانون العضوي رقم 07/19، ومن خلال المادة 7 من "يتولى السلطة المستقلة تحضير الإنتخابات وتنظيمها، وإدارتها، والإشراف عليها، بدءًا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج"، أما بالنسبة لقراراتها فهي غير قابلة للطعن[1]، أما من حيث الإستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لقد اعترف المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإستقلال المالي، وعلى عكس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإن المواد المنظمة للجانب المالي لهذه السلطة تعكس جانباً كبيراً من هذه الاستقلالية حيث تحررها من التبعية للسلطة التنفيذية حيث تتولى السلطة المستقلة للانتخابات إعداد ميزانية الإنتخابات بنفسها، وكذا إعتماداتها ومتابعة تنفيذها، وكذا تعيين العون المكلف بتسيير أموالهم لسلطة عن طريق التشريع وليس التنظيم، وكذا خضوع حسابات السلطة المستقلة للانتخابات وخصائصها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة[2].

الفرع الثالث: الصلاحيات المنوطة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرافقة العملية الانتخابية

للسلطة المستقلة للإنتخابات صلاحيات أثناء المرحلة التمهيدية، وكذا أثناء وبعد الإقتراع وهي:

[1]– حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، مقال بعنوان الآلية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19–07، مقال نفسه، ص258.

[2]– حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، مقال بعنوان الآلية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19–07، مقال سابق، ص260.

أولاً: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التمهيدية

منها مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، وكذا تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وإستقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، كما لها صلاحية تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم[1].

ثانيا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد الإقتراع

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الإشراف على الإقتراع وقرز الأصوات ويمكن ممثلي المترشحين من إستلام نسخ من مختلف المحاضر، وذلك طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وكما أنها هي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات، كما تتدخل تلقائيا وذلك في حالة خرق للأحكام المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بها، وكذا بنظام الإنتخابات والأحكام التنظيمة ذات الصلة بها، كما انها تقوم بالفصل في كل ما تتلقاه من عريضة أو تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الإنتخابية، من أحزاب سياسية أو مرشحين أحرار والمشاركين في الإنتخابات وعندما ترى هذه أن أحد الأفعال، أو تلك التي أخطرت شانها تكتسي طابعاً جزائياً، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً[2].

1. دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المتزامنة للاقتراع

تعتبر عملية الإقتراع من أهم المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية، وكذا تجسيد معنى إشراك إرادة الجماهير في صنع القرار[3]، ويتمثل دور السلطة في هذه المرحلة من خلال تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية واستلام نسخ من محاضر الفرز، وكذا الإشراف على عملية

---

[1]– قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها، وتنظيمها**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 13 جانفي 2020، ص ص، 245-248.

[2]– بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة المجلد04، ع4، 2019، ص 165.

[3]– الخصيلات عبد الله أحمد، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2013، ص 86.

فرز الأصوات، كذلك السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها، مع إمكانية تقديم مواعيد الإقتراع القانونية، كذلك لها دور في مجال تعيين أعضاء في اللجان الإنتخابية البلدية والولائية[1].

2. دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة اللاحقة للإقتراع:

ويتمثل دورها في التأكد من مدى إحترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية الخاصة بعملية الفرز والإحصاء وكذا حفظ أوراق التصويت، المعبر عنها إضافة إلى صلاحية التأكيد من تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً من حقهم القانوني في إستلام شح مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل إحتجاجات على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت، وكذا التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[2]، وذلك من خلال إكتشاف، تزوير أو غش أو فساد أو تزييف لنتائج الإنتخابات، كما يتمثل دورها في إعلان النتائج الأولية للانتخابات، وإعداد ونشر تقارير مفصلة عن كل عملية إنتخابية، وكذا القيام ببعض المهام الاستشارية والتحسيسية[3].

---

[1]– قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات–نظامها القانوني، مهامها، وتنظيمها، مقال سابق، ص ص، 248– 249.

[2]– قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مقال سابق، ص 250.

[3]– عبد الوهاب محمد، **تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، ع4، ديسمبر 2019، ص 333.

خلاصة الباب الثاني

من خلال ما سبق دراسته في هذا الباب، والمتمثل في المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات المحلية، فمرحلة عملية التصويت والتي تضمنت مجريات الإقتراع وكذا الفرز والإعلان عن النتائج، فقد نص المشرع الجزائري على ضمانات تضمن شفافية الانتخاب، وكذا حمايتها من مظاهر التزوير والغش الإنتخابي، والتلاعب بصناديق الإقتراع، إذ يجب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تتصف بالحياد ولا تميل لأي جهة معينة وينطبق ذلك على أعضاء مكاتب التصويت وكذا ممثلي المترشحين، إلا أنه قد يشك البعض في نزاهة العملية الانتخابية، ونكون أمام تنازع في صحة العضوية الخاصة بمكاتب التصويت من خلال الإعتراضات المقدمة أمام الجهات المعنية، كما جعل المشرع الجزائري الطريق مفتوح أمام القضاء الإداري كونه مختص بالبت في النزاع المتضمن عملية التصويت، شاملة الفرز والإعلان عن النتائج، كما تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً بارزاً من خلال تغطيتها للعملية الانتخابية وذلك بدءاً من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان الأولى للنتائج، ورغم هذه الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذه السلطة بموجب القانون العضوي رقم 07/19، إلا أنها تبقى تلعب دوراً غير كافٍ في مجريات العلمية الانتخابية، لذا وجب على المشرع الجزائري إعطاءها صلاحيات أكثر وذلك لتكريس الشفافية والنزاهة، من اجل تحقيق الديمقراطية والتداول على السلطة.

خاتمـــة

إن الإنتخابات هي الوسيلة العملية والشرعية والقانونية والإدارية، والتي من خلالها يستطيع الشعب التعبير عن إرادته في إختيار من سيتولى تسيير شؤون الدولة بكل ديمقراطية، سواء على المستوى المحلي، أو المستوى الوطني، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، قد تبيّنت لنا الرؤية على جميع الإجراءات القانونية التي تقوم عليها الإنتخابات المحلية، والسبب في ذلك هو كون أي عملية إنتخابية، ترافقها خروقات وتجاوزات سواء من طرف المترشحين وممثليهم القانونين، أو من طرف الناخبين أو غير ذلك.

وبما أن الإنتخابات المحلية هي أساس الديمقراطية للشعوب، فإن منازعاتها تتميز عن منازعات القانون العام، من حيث الإجراءات ومن حيث الطبيعة القانونية، فقد قمنا بتحديد مراحلها بدءاً بإصدار القرار المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، ومراجعة وتشكيل الهيئة ذاتها بتسجيل الناخبين أو شطبهم، مروراً بالإجراءات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت والترشح ومباشرة الحملة الانتخابية، وإنتهاءاً بعملية التصويت والفرز والإعلان عن النتائج مروراً بالإشراف عليها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

1. فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية.

إن المنازعات الخاصة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية تتميز بتنوعها من حيث الموضوع، فقد تضمنت منازعات الوعاء الانتخابي من حيث المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، وكذا منازعات مكاتب التصويت، كما تضمنت المنازعات المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية.

أ- فيما يخص المنازعات المتعلقة بالوعاء الانتخابي

- لقد أقر المشرع الجزائري ضمانة أساسية للناخب في عملية القيد في القوائم الإنتخابية حيث قام بتحديد مجمل الحالات التي يمكن الإعتراض فيها عن التسجيل أو الشطب من القائمة، وكان التحديد موسعاً من أجل ضمان رقابة أكثر على هذه المرحلة.

- تبين لنا من خلال دراستنا للنصوص القانونية الخاصة بعملية القيد، أن القضاء المختص بالنظر في هذا النوع من المنازعات هو القضاء العادي، بالرغم من الأخذ بالمعيار الموضوعي، كون أن الطعن القضائي يكون منصباً دائماً إما على الجنسية أو الإقامة والأهلية، وهي من إختصاص المحاكم العادية، كما منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للقاضي عند فصله في هذا النزاع كما يلزم الجهة المعنية بتسجيل شخص أو شطبه.

- جعل المشرع الجزائري للمواطن إمكانية الطعن، أمام اللجنة البلدية الإنتخابية في حالة وجود أي إعتراض على القوائم الانتخابية كما مكّن المواطن من الطعن في القرار الصادر عن هذه اللجنة البلدية الإنتخابية.

- إن أعضاء مكاتب التصويت يتم تعيينهم من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تنحصر مهمتهم في مراقبة عملية التصويت.

- كما جعل المشرع حق الاعتراض على كل عضو من أعضاء مكاتب التصويت لكل من له مصلحة في ذلك.

- منازعات أعضاء مكتب التصويت هي من إختصاص القضاء الإداري، وتكون إجراءاتها مرتبطة بآجال حددها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، كما نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وألزم بنشر القائمة المتضمنة أسماء بقية الأعضاء، وذلك من أجل تمكين الرقابة الشعبية من خلال إطلاع كافة الناخبين عليها.

ب- **فيما يخص المنازعات المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية:**

- إقرار المشرع الجزائري لضمانات على عملية الترشح، وذلك من خلال وضعه لشروط خاصة بها، فالترشح حق كفله الدستور الجزائري، كما نص المشرع على إلزامية تسبيب القرار المتضمن رفض الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تفادياً لأي تعسف من طرف الجهة الدارسة لملف الترشح، كما يحق للمترشح

اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة عدم قبول ملف ترشحه ويمكنه من الطعن في القرار المتضمن رفض الترشح.

– بالنسبة للحملة الانتخابية، تكون دعاية المترشح أثناء حملته الانتخابية، وفقاً لآداب وضوابط حسب ما نص عليه ميثاق الأخلقة للحملة الإنتخابية المستحدث من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

– كذلك لم يحدد المشرع الجزائري، الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، بالرغم من أن قراراتها إدارية.

2. ما تعلق بالمنازعات المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

إن المنازعات المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت تتضمن منازعات عملية التصويت والفرز وكذا المنازعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية.

أ. فيما تعلق بالمنازعات المعاصرة لعملية التصويت:

– قام المشرع الجزائري بإلزام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم عمليات التصويت سواءً قبل الاقتراع، أو بعد الاقتراع فحدد المشرع الجزائري مبادئ الإقتراع والآلية التي تقوم عليها سواء كان التصويت شخصي أو إستثنائي عن طريق الوكالة كما جعل ضمانات بالنسبة لعمليتي التصويت والفرز.

– كما بين المشرع الجزائري الدور البارز بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية، في عملية الفرز وإحصاء الأصوات، وجعل من تعيين قاضٍ على رأس هذه اللجنة للحرص على تسجيلها في محضر رسمي.

– إن اللجنة الإنتخابية الولائية، جعل منها المشرع الجزائري الفصل في الاعتراضات المرفوعة أمامها ضد عملية الإقتراع في الإنتخابات المحلية فوجوبية تسجيل الإحتجاج لدى مكتب التصويت كمرحلة أولى، ثم يرسل إلى هذه اللجنة للبت فيه بقرار، كما جعل المشرع الجزائري المنازعات المعاصرة من إختصاص القضاء الإداري.

ب. فيما تعلق بالمنازعات اللاحقة لعملية التصويت:

إن المنازعات اللاحقة هي المنازعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية، وهي آخر مرحلة في العملية الإنتخابية حيث تأتي بعد عملية الإقتراع، فإعلان النتائج مقيد بمجموعة من الضوابط التي أقرها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وذلك من خلال ضبط طريقة إحتسابها وتحديد الفائز وكذا آلية توزيع المقاعد وتحديد للقوائم التي لا تؤخذ في الحسبان، كما جعل المشرع جهات مختصة بإعلان هذه النتائج، كما أن المشرع ضمن حق الطعن في كل هذه الإجراءات وليس بصورة واضحة من خلال نص قانوني واضح بل كانت ضمنية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ويترتب على الفصل في الطعون الخاصة بنتائج الإنتخابات المحلية إما رفض الطعن، وإما قبول الطعن ويكون من خلاله تعديل لنتائج الإنتخابات أو إلغاءها وإعادة إجراءها من جديد، وهذا من خلال التوجه إلى القضاء الإداري

3- بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لا يمكن أن نعالج موضوعنا هذا، والمتمثل في منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري ولا نستعرض للدور الذي تلعبه هذه السلطة المستقلة للانتخابات، والمستحدثة من قبل المشرع الجزائري، والتي لها صلاحيات في جميع مراحل العلمية الانتخابية، ويفترض أنها مستقلة عن جميع السلطات وخاصة التنفيذية منها، وتعمل بحياد لتكريس الشفافية أثناء العملية الانتخابية.

- معظم المواد القانونية التي تضمنها القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بهذه السلطة تأكد على إستقلالية هذه السلطة من الجانب النظري وذلك من خلال إعتمادها أسلوب الانتخاب لإختيار أعضاءها.

- تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإستقلال المالي، وهو ما يقوي من دورها الوظيفي.

– إستحداث المشرع الجزائري لهذه السلطة المستقلة للانتخابات منذ الإستقلال، جعلت تطوراً ملحوظاً وجاداً في شفافية وسلامة ومصداقية العملية الانتخابية.

– كذلك لاحظنا عند إصدار المشرع الجزائري للتعديل الدستوري الأخير أن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات يخضع للتعيين من طرف رئيس الجمهورية، وهو عكس ما نص عليه القانون العضوي رقم 19–07.

الإقتراحات:

ومن خلال ما سبق ذكره سوف نقدم مجموعة من الإقتراحات، والتوصيات، نأمل من المشرع الجزائري أن يأخذها بعين الإعتبار، لإستدراك النقائص:

– نقترح على المشرع الجزائري، توحيد الجهة القضائية بالنسبة للمنازعة الانتخابية المحلية وهذا بعد تعرضها لمجموعة من الإنتقادات، وتشتيت المنازعة الإنتخابية، بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا بحكم أن المنازعة الإنتخابية هي من إختصاص القضاء الإداري وجزء لا يتجزأ منه.

– نقترح على المشرع الجزائري إستدراك تعديل نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 08/19، والمتمثلة في الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع حول القائمة الانتخابية، بذكرها أن المحكمة المختصة إقليميا هي المختصة بالنظر في النزاع، وهنا المشرع الجزائري لم يوضح القصد منه المحاكم العادية أم المحاكم الإدارية.

– نقترح على المشرع الجزائري في إستدراك التقاضي على درجتين بإنشاء مجالس إستئناف إدارية.

– نقترح على المشرع الجزائري إستحداث لجنة خاصة تنظر في الإعتراضات المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية لأنه لا يمكن للجنة البلدية الإنتخابية إعادة النظر في الإعتراضات، لأنها هي الجهة المكلفة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية.

– نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في النسب المذكورة في القانون العضوي رقم 03/12، نظام الكوتا، لتكون هناك مناصفة بين الرجل والمرأة.

– نقترح على المشرع الجزائري التدخل وإعادة النظر بإضافة نص قانوني محدداً للقيمة المالية التي يجب عدم تجاوزها أثناء الحملة بالنسبة للانتخابات المحلية، كما هي محددة بالنسبة لباقي الإنتخابات منها الرئاسية وكذا البرلمانية.

– نقترح على المشرع إعطاء صلاحيات أكثر لسلطة الضبط السمعي البصري، ضد كل من يخالف بنود الحملة الإنتخابية لتفادي الخروقات.

– نقترح على المشرع الجزائري عند تعديله للقانون العضوي رقم 08/19 السابق الذكر بتعديله لنص المادة 15، لإلغاء مصطلح موظف إداري بشكل نهائي عن اللجنة البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية، لتحقيق إستقلالية أكثر بالنسبة للسلطة الإستقلالية للانتخابات.

– نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في ما يخص المندوبيات الولائية، بتوسيع عددها، وذلك حسب الكثافة السكانية، لأن دورها الذي لعبته في الإنتخابات الرئاسية، ليس كالانتخابات المحلية التي ستجرى لاحقاً.

– توفير الوسائل المادية لهذه السلطة شريطة أن تكون مملوكة لها، تفادياً لتعاونها من طرف الإدارات العمومية.

– نقترح على المشرع الجزائري أن تجعل دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية من إختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وليس من اختصاص التنظيم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- الآية 159 من سورة آل عمران، رواية حفص عن عاصم.

- الآية 38 من سورة الشورى، رواية حفص عن عاصم.

I. النصوص الرسمية:

1. المصادر الرسمية:

- م.ر.ر 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـــ30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع82.

- ق.ع.ر 16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437، الموافق لـــ 6 مارس لسنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، ع 14، الموافق لـــ 7 مارس 2016.

- م.ر.ر 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق لـــ 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996، ج. ر. ج. ج، ع 76، الموافق ل 8 ديسمبر 1996.

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب مادة (نخب)، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 711هـــ 4373/6.

- أحمد بن محمد علي المقرء، المصباح المنير للفيومي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005.

- إسماعيل ابن حماد الجوهري، معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج04، ط4، القاهرة، مصر، 1987.

- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط4، 1990.

- موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي، فرنسي، إنجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002.

2. القوانين العضوية:

- ق.ع.ر 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ح.ر.ج.ج، ع 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
- ق.ع.ر 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج، ع1.
- ق.ع.ر 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، ع1، الملغى.
- ق.ع.ر 19-07، مؤرخ في 14 محرم عام 1441، الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج.ع 55.
- ق.ع.ر 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ع 50، والمعدل ب.ق.ع.ر 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر 2019 ج.ر.ع.55.
- ق.ع.ر 16-11، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع50، ملغى.

3. القوانين والأوامر:

- ق.ر 80-08، المؤرخ في 1980/10/25، المتضمن قانون الإنتخابات ج. ر. ج. ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 1980، ملغى.

- ق.ر 89-13 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بقانون الإنتخابات، ج ر. ج. ج، ع 32 الصادرة في 08/07/ 1989 ملغى.

- ق.ر 91-07، المؤرخ في 1991/04/03، المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، لتجديد المجلس الشعبي الوطني ج. ر. ج. ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 1991/04/06.

- ق.ر 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر. ج.ج، ع62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

- الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون المحدد لعدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها للإنتخابات البرلمانية، ج. ر. ج. ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

- الأمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الآمر رقم 70-86 المؤرخ في ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

- ق.ر 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ع. 14 مؤرخة في 2006/03/08.

- ق.ر 17-01 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تشرط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائري دون سواها، ج.ر.ج.ج، ع02، الصادرة في 11 يناير 2017.

- ق.ر 08-09، المؤرخ في 18 صفر سنة 1429، الموافق 25 فيفري 2008. المتضمن ق. إ. م. إ. ج. ر. ج. ج، ع 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

- ق.ر 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـــ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج، ع 12 تاريخ 29 فبراير سنة 2012.

- ق.ر 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، المرافق ب 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.
- المرسوم 131/88، مؤرخ في 20 ذي القعدة، عام 1408، الموافق لـــ4 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، ع 27 المؤرخة في 06 جويلية 1985.

II. التنظيمات:

1. المراسيم الرئاسية:

- م.ر.ر 17-57 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 04 فيفري 2017، ج. ر. ج. ج، ع06.

- م.ر.ر 17-246 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المؤرخ في 26 غشت 2017، ج. ر. ج. ج، ع50.

- م.ر.ر 19- 94 مؤرخ في 04 رجب 1440 الموافق ل 11 مارس سنة 2019، المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع15.
- م.ر.ر 97-58، مؤرخ في 06 مارس 1997 الذي أحدث لجنة مستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ر.ج.ج، ع12 سنة 1997.
- م.ر.ر 99-01 المؤرخ في 04 يناير 1999 الذي يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية ج.ر.ع 01 لسنة 1999.
- م.ر.ر 17-10، المؤرخ في 9 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ويسرها، الملغى، ج.ر.ج.ج، ع02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.
- م.ر.ر 19-93، مؤرخ في 04 رجب 1440، الموافق ل 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع15.

- م.ر.ر 17-05 المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين القضاة، أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ر.ج.ج، ع01، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 2017.

- م.ر.ر 284/16، مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، متضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج.ر.ج.ج، ع 65، صادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

2. المراسيم التنفيذية:

- م.ت.ر 12-178، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، المؤرخ في 11 أفريل 2012، ج. ر. ج. ج ،ع 22.

- م.ت.ر 12-179، المؤرخ في 11 افريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز التصويت وسيرهما، ج. ر. ج. ج، ع 22.

- م.ت.ر 12-29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، المؤرخ في 06 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.ع 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

- م.ت.ر 12-31، المحدد لشروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات، المؤرخ في 06 فيفري 2012 ج. ر. ج. ج، ع8.

- م.ت.ر 12-32، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، المؤرخ في 06 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، ع8.

- م.ت.ر 12-399 المؤرخ في 2012/11/17، الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، ج.ر.ج.ج.ع63. الصادرة بتاريخ 2012/11/18.

- م.ت.ر 16-338، المحدد لكيفيات إشهاره الترشيحات للانتخابات، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، ج.ر.ح.ج، ع75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

- م.ت.ر 17- 16، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وحق إطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، ع3 المؤرخة في 18 جانفي 2017، الملغى.
- م.ت.ر 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد قواعد تسيير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج .ج، ع03، المؤرخة في 18 جانفي 2017.
- م.ت.ر 17-12، المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تسيير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، ع1، المؤرخة في 04 يناير 2017.
- م.ت.ر 17-13 المؤرخ في 61/117 2017، المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ح.رج.ج، ع 03، المؤرخة في 18-03- 2017.
- م.ت.ر 17-21، المحدد لكيفيات آداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، المؤرخ في 17 يناير 2017، ج. ر. ج. ج، ع 04.

- م.ت.ر 17-23، المحدد لقواعد وتنظيم مركز ومكتب التصويت، وتسيرهما، المؤرخ في 17 يناير 2017، ج. ر. ج. ج، ع 04.

- م.ت.ر 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر، المتعلقة بالحملة الانتخابية لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسة العمومية للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع ج.ر.ج.ج، ع62، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1997.
- م.ت.ر. 118/17 المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية ج.ر.ج.ج ع 19 مؤرخة في 26 مارس 2017.
- م.ت.ر18/17 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكيفيات إختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع03، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2017.

3. القرارات والأحكام:

- قرار مجلس الدولة رقم 1667 بتاريخ 30 أوت 1999 المتعلق بالعريضة التي تقدم بها السيد محفوظ نحناح لإلزام المجلس الدستوري تبليغه عن رفضه للترشح.

- قرار والي ولاية تبسة، تحت رقم 1554، المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتضمن منع نشر الملصقات وصور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الإنتخابية للإنتخابات المحلية المنعقدة بتاريخ: 29 نوفمبر 2012.

- حكم رقم 112/13 بتاريخ 2013/03/05 صادر عن المحكمة الإدارية بتبسة.

- قرار رقم 12/00273 الصادر عن المحكمة الإدارية، بسكرة، بتاريخ 2012/04/08.

III. المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

- إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013.

- آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة، أيمن أيوب، سلسلة منشورات توربو دايزين، رام الله، 2006.

- أمحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تنمل للطباعة، مراكش، ج1، ط1، د. س.

- أمحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ط2، تنمل للطباعة مراكش، المملكة المغربية.

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، د.م.ج، الجزائر، 2011.

- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000.

- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.

- بلال أمين زين الدين، النظم الإنتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011.

- بلغيث عبد الله، الإنتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر (دراسة في النظام والسلوك الانتخابي)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

- بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، د.م.ج، الجزائر.

- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، د.م.ج. الجزائر، 2003.

- بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل، إختصاص)، دار هومة، الجزائر،2011.

- بوحنية قوي وآخرون، الإنتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي (دراسة للتشريعات في الجزائر 2012/1989)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2016.

- بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الإنتخابات، ط1، دار الألمعية، الجزائر، 2014.

- توفا وانغ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مختارات من دراسة حالة، المعهد الديمقراطي الوطني، ترجمة ناتالي سليمان وسوزان قازان، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، د.د.ن، سنة 2015.

- جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية لنزاهة الإنتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997.

- حسن فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- حسن محمد مهند، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى، د.ط، دار المكتب القانونية للنشر، مصر، 2006.

- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، 2011.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2006.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.

- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائي (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج.2، ط2، د.م.ج. الجزائر، 2013.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج2، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2011.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإنتخابية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط3، د.م.ج الجزائر، 2009.

- زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الإنتخابية، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، مصر 2012.

- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل.م.د. مع ملحق خاص بالدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- سالم بن راشد العلوسي، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.

- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، 1984، مصر.

- سعد العبدلي، الإنتخابات، ضماناتها، حريتها ونزاهتها، (دراسة مقارنة)، ط1، دار دجلة الأردن، 2009.

- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط10، د.م. ج، الجزائر، 2009، ص 105.

- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته، وأثره في النظم السياسية المعاصرة، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.

- صالح حسين على العبد لله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، مصر، 2012.

- صالح حسين علي العبد الله، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، د.ط. دار الكتب القانونية، شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.س.

- ضياء الأسدي، جرائم الإنتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.

- ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

- ضياء عبد اللله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، ط1، منشورات زين الصوفية، 2009.

- طارق زياد، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1993.

- طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، ط2، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 2005.

- عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والإرهاب، ط1، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2010.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2008.

- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دارسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، 1985.

- عبد الله بوقفة، الأنظمة الإنتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، 2013، الجزائر.

- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة المقاولة، الوكالة، الكفالة، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجهاد القضائي وآثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية رقم 10/11، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011.

- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، د.ط، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005.

- عليان بوزيان، دولة المشروعية، بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، (بين النظرية والتطبيق)، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، ط1، الجزائر.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم 02، ط1، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، د.م.ج، الجزائر، 2003.

- عمر حلمي فهمي، الإنتخابات وأثرها في الحياة السياسية والحزبية، د.ط دار الثقافة الجامعية، عين شمس القاهرة، مصر، 1998.

- غيثاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة، ع22، ج1، حوليات جامعة الجزائر1، جوان 2018.

- فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، ط1، دار المدى للنشر، بغداد، العراق، 2016.

- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2011.

- لحسن بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

- ماهر جبر نضر، الطعون في الإنتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

- محمد إبراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ط1، 2008.

- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2013.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر (دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 16-10)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والحملة، (نظريات وتجارب)، د.ط، المكتبة الإنجلومصرية، القاهرة، مصر، 1978.

- محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية، (دراسة نظرية وتطبيقية)، د.ط، دار النهضة للطباعة، القاهرة، مصر، 1995.

- محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- محمد مصباح محمد الناجي محمد، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، حي الجامعة، المنصورة، 2018.

- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، ط01، دار الألمعية، الجزائر، 2015.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ج2، ط3، د م ج، الجزائر، 2006.

- منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها (دراسة مقارنة)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، 2010.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

– نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيد بوعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.

– نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

– هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام ق. إ. م. إ، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

– الوردي براهمي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسندرية مصر، 2008.

– يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

2. الأطروحات والمذكرات:

*** الأطروحات:**

– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005–2006.

– أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

– إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف 2، جوان، 2015.

– بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

– بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ج1.

– بوغادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2011.

– حميش محمد، سلطات القاضي الإداري، في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

– الخصيلات عبد الله أحمد، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2013.

– خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019.

– رشيد لزرق، المسألة الانتخابية بالمغرب، مساهمة في دراسة مقارنة الأنظمة الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2015/20014.

– سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق 2013/2012.

– شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون

دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014.

– علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016.

– فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1998.

– فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية للنزاهة الانتخابية، دراسة مقارنة (الجزائر_ المغرب_ فرنسا)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2018/1017.

– فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية للنزاهة الانتخابية، دراسة مقارنة (الجزائر_ المغرب_ فرنسا)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2018/1017.

– كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، في العلوم السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

– لرقم رشيد، نظم الإنتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر، مصر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

– لمعيني محمد، أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

– محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011.

– محمد كودو، واقع المشاركة السياسية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2005/2004.

*** المذكرات:**

– إسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 (النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014/2013.

– أونيسي لندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003، 2004.

– بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

– بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014.

– بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017/2016.

– بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

- تاج الدين المسعودي، تطبيقات الدعوى الانتخابية أمام القاضي الإداري، -المحكمة الإدارية بمراكش نموذجاً- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، تخصص تدبير الإدارة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات المملكة المغربية، 2008/2007.

- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

- حزيري زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية "الجزائر نموذجاً"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائري 2010-2011.

- حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014.

- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائرــ مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014.

- سعد مظلوم العبدلي، ضمانات جدية ونزاهة الإنتخابات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، كلية القانون.

– شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2017/2016.

– طواهري سليم، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014.

– عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخاب المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي الجزائري، التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

– عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2007/2006.

– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، بقسنطينة، كلية الحقوق، 2006–2007.

– العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015.

– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوقق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/ 2015.

– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

- العوفي ربيع، المنازعات الإنتخابية، مذكرة ما جستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007، 2008.

- قاضي أنيس فيصل: دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009.

- كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004.

- لطيفة بهاء، إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.

- لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

- محمد خليفة الخيلي، التظلم الإداري (دراسة مقارنة بين قوانين المحكمة الأردنية والإمارات العربية المتحدة)، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.

- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

3. المقالات والمجلات:

- أونيسي لندة، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد08، ج 02 جوان 2017(638-648).

- بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة "دراسة ميدانية لإتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة عند تطبيق نظام الكوتا"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 13، جوان 2015.

- براهمي الوردي، **الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، د.ع. د.س(193-209).

- حسينة شرون، **دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، (المراحل التحضيرية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع السادس، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي 03، 04 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، (122-143).

- بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، **الموازنة بين تثمين القواعد القانونية، المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذها**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، م 4، ح1، 2020، (483- 494).

- بهلول سمية، فارس مزوزي، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة ع09 (458-472).

- بو كوبة خالد، موسى نورة، **المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، ع02، 2019 (848-865).

- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة المجلد04، ع4، 2019(156-169).

- بوقرن توفيق، **ضوابط الدعاية الإعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية، للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، م 02، د.س، (422-438).

- بوكوبة خالد، عبادي مروة، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، ع11، 2018 (99-116).

- توفيق بوقرن، **الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 28، سنة 2018، (342-356).

- جواد الرباع، **الإنتخابات المحلية وإشكاليات الديمقراطية المحلية بالمغرب، (مقارنة قانونية وسياسية)**، سلسلة دراسات وأبحاث، مجلة القضاء المدني، الرباط، المغرب، ع12، 2016 (175-198).

- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلى، **الآلية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، ع02، 2019، (252، 263).

- خالد بوكوبة، نورة موسى، **منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، دارسة تحليلية**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، م 17، ع02، 2020(417، 430).

- خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية على ضوء ق .ع. ر 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 10، ع01، (237-249).

- دندن جمال الدين، **المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع9، جامعة الجزائر 01.

- ذبيح عادل، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين نمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، (219-245).

- رحماني ربيع، بركات محمد، **رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على العلمية الانتخابية في الجزائر** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية 2018، (92-115).

- سليماني السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الإنتخابية دون ذكر المجلة، د.ع، د.س.

- سماعيني علال، **تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على نزاهة العلمية الانتخابية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، ع14، جامعة البليدة، 02، (148-176).

- سهام عباسي، **التنظيم القانوني للمشاركة الإنتخابية للمرأة في الجزائر**، جامعة الحاج لخضر-باتنة1-، كلية الحقوق، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، ع 20 جوان 2017(229-250).

- شاكر مزوغي، **حق التقاضي ودولة القانون**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- شريط وليد، **الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الإنتخابات)**، مجلة دراسة وأبحاث، جامعة البليدة2. ع 28، سبتمبر 2017، (243-260).

- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، ع01، 2020، (203- 225).

- شوقي يعيش تمام، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع6، 2010.

- الصادق بن عزة، **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2018(702-717).

- الطيب بلواضح، **أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 4، ع01، جوان 2019(172-189).

- عامر بن المداني، الإصلاح الجديد للنظام الانتخابي في الجزائر، (دراسة تحليلة)، مجلة المفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد السادس والثلاثون، ع06، 2015.

- عباس آمال، **نحو نزاهة الإنتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، مجلة صوت القانون المجلد الخامس، ع01، أفريل 2018(8-26).

- عبد الحق مزردي، **ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018، (235-260).

- عبد القادر مساعد، دراسة نظرية تحليلية في القضاء الانتخابي المغربي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مجلة فصلية مختصة في الدراسات القانونية والسياسية، مطبعة الرسالة، الرباط، عدد خاص، رقم 02، فبراير 2009.

- عبد المجيد سلامة، **آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م3، ع1، 2019، (83-91).

- عبد الوهاب محمد، **تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، ع4، ديسمبر 2019، (326-340).

- عتيق حبيبة، **القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، م2، ع.1، المركز الجامعي، تندوف، 2018.

- عربوز فاطمة الزهراء، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل الابحاث العلمي، الجزائر، ع11، 2017.

- عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، ع3، الكويت، 2004.

- عماد أبركان، **رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية ومتطلبات الحكامة**، التدبير القومي الترابي والكلمة الجيدة، مجلة العلوم القانونية، المغرب، ع6، 2018، (145-174).

- عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي، المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الفكر البرلماني، ع 29، أفريل 2012.

- عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل "إعلان مبادرة الاتصالات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 28، نوفمبر 2011.

- عمار كوسة، مخناش الشريف، **الإنتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، (411-420).

- عماري نور الدين، **الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية "نموذجا"**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع1، جانفي 2015، المركز الجامعي النعامة، (95-110).

- فاروق خلف، **الطعون الإدارية في العملية الإنتخابية**، مجلة البحوث والدراسات، ع22، 2016، (107- 124).

- فاضل آمال، **دور البلدية في تنظيم الإنتخابات بالجزائر**، حوليات، جامعة الجزائر1، الجزائر، م 34، ع01، 2020، (07-33).

- فراجي عشور، **مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها**، مجلة صوت القانون، م6، ع01، 2019، (177-190).

- قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها، وتنظيمها**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع 13 جانفي 2020، (242-258).

- كيم سمير، **الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 8، جانفي، 2016، (469-493).

- لحبيب بلية، عبد الله بلغيث، **محددات السلوك الانتخابي في الجزائر**، ع 19، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2015.
- محمد نعورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، ع 28، مجلة الفكر البرلماني، نوفمبر، 2011.
- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
- مسعود شهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودروها في تكريس الديمقراطية (قانون الأحزاب وقانون الإنتخابات مثلا)، مجلة المجلس الدستوري، ع2، الجزائر، 2013.

- مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، ع12، جانفي 2015.، (189-198).

- ناصر صولة، **الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 محمد لمين دباغين، ع 24 جوان 2017، (306-318).

- نبيلة صديقي، **حق الموظف العام في الترشح**، مجلة الدراسات القانوني والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ع03، جانفي 2016، (223-238).

- نجاة خلدون، الطبيعة القانونية للطعون الإنتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار النشر المغربية، عدد مزدوج 51-52، 2003.
- نورة موسى، **الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 10، فيفري 2010، (135-158).
- نونة بليل، **علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية**، مجلة الباحث للدراسات الآكاديمية، ع 7، سبتمبر 2015، (313-325).

- وحيدة قدومة، **قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م3، ع2، 2018،(252-270).

- يامة إبراهيم، رحموني محمد، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر**، التنظيم والإختصاص مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، ع 31، ج3، د.س، (10-37).

ياسين قوتال، **النظام الانتاخبي الجزائري وسبل إصلاحه، حسب القانون العضوي 01/12**، دون ذكر المجلة، د.ع، د.س، (317-327).

4. الملتقيات والندوات:

- بوديورة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يوم 08-09 ديسمبر 2010.

- بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03- 04 نوفمبر.

- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، (المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع السادس، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي 03، 04 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

- الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري، ملتقى دولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، عدد خاص، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 3-4 نوفمبر 2010.

– سليمان السعيد، حياد الإدارة شرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول، إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضروريات والآليات، يومي 08 و09 ديسمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة جيجل.

– عبد العزيز نويري، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، ملتقى وطني حول قانون الإنتخابات، واقع وآفاق، جامعة قالمة يومي 03 و04 مارس 2013.

– عسو منصور، نظام الطعون الانتخابية في انتخابات الجماعات المحلية، ندوة حول موضوع أي نظام انتخابي للجماعات الانتخابية المحلية في ظل العهد الجديد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، 2–3 فبراير 2001.

– عمار عباس، تداعيات التقطيع الإنتخابي، وطرق تحديد النتائج على عملية الانتقال الديمقراطي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني، حول الإنتخابات كآلية لتفعيل المشاركة في الدول المغاربية يوم 22/21 أبريل 2013، جامعة بشار.

– مرابط حسان، نطاق إختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الإنتخابية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يومي 08–09 ديسمبر 2010.

– ناجي عبد النور، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير نظم انتخابية في ظل التحول ألديمقراطي، ملتقى دولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 03 و04 نوفمبر 2010.

– BoukouBa khaled, abaidi maroua, commission suprême indépendante pour l’observation des éléctions dans la législation algérienne et tunisienne, colloque international, les nomes internationales d’intégrité des éléctions, Hammamet, tunisie, les 17 et 18, juin 2018.

IV. المراجع باللغة الفرنسية:

- Aissa khelladi, démocratie à l'algérienne, les leçon d'une élection, Marsa, alger, 2004.

- Andre Hauriou, Droit Constitutionnel et institutions ,4eme, editions, montchereston, Paris, 1970 .

- Boussoumah Mohamed, la parenthése des pouvoirs publiqus constitutionnels de 1992 à 1998, Algér, o.p.u. 2005.

- Castrore Catherine, Légalité devont le suffrage, Revu Française de droit constitutionnel N90, 2012.

- circulaire n° inta 1702262g, portant organisations de l'élection du président de la république, paris, 17 janvier 2017

- code électoralfrancais- derniere modification le 07 janvier 2017, document généré le 09 janvier 2017.

- décret n°2001-213 du 08 mars 2001 portant application de loi n° 62-1292 du 06 novembre 1962 relative à l'élection du président de la république au suffrage universel.

- pactet piepre, institutions politiques, et.droit constitutionnel, collection droit et sciences economiques ,10em edition , paris,1989.

- patrick fraisseix, droit constitutionnel 1, 5eme édition, magnard-vui bert, France, aout, 2012.

V. المواقع الإلكترونية:

- http://www.interieur.gov.dz

- www.https//:ar.m:wikipedia.org

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفـــان	–
إهـــــــداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	– 1 –
الباب الأول	
المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية	– 10 –
الفصل الأول: منازعات الوعاء الانتخابي	– 13 –
المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية	– 15 –
المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية	– 16 –
الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها	– 16 –
الفرع الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وحالات الشطب منها	– 20 –
الفرع الثالث: إجراءات القيد في القوائم الانتخابية	– 32 –
المطلب الثاني: الطعون الناتجة عن القيد في القوائم الانتخابية والأعمال الغير خاضعة لرقابة القضاء.	– 38 –
الفرع الأول: الطعن الإداري كآلية للفصل في منازعات القائمة الانتخابية المحلية.	– 39 –
الفرع الثاني: الطعن القضائي كآلية للفصل في منازعات القائمة الانتخابية للانتخابات المحلية	– 47 –
الفرع الثالث: الأعمال الغير خاضعة لرقابة القضاء	– 51 –
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت للإنتخابات المحلية	– 63 –
المطلب الأول: النظام القانوني لأعضاء مكاتب التصويت	– 64 –
الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت	– 64 –
الفرع الثاني: مهام اعضاء مكاتب التصويت	– 69 –
المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت	– 71 –
الفرع الأول: الطعن الإداري	– 72 –

الفرع الثاني: الطعن القضائي	– 73 –
الفصل الثاني: المنازعات الناتجة عن الترشح والحملة الانتخابية للإنتخابات المحلية	– 75 –
المبحث الأول: المنازعات الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات المحلية.	– 77 –
المطلب الأول: محل منازعة عملية رفض الترشح.	– 77 –
الفرع الأول: مفهوم الترشح والمبادئ التي تحكمه	– 78 –
الفرع الثاني: المرجع القانوني والدستوري للممارسة حق الترشح	– 81 –
الفرع الثالث: شروط الترشح للانتخابات المحلية	– 83 –
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالترشح للانتخابات المحلية والقضاء المختص بالفصل في منازعاته	– 90 –
الفرع الأول: إجراءات الترشح الخاصة بالانتخابات المحلية	– 90 –
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية	– 95 –
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية للانتخابات المحلية	– 102 –
المطلب الأول: مفهوم الحملة الإنتخابية.	– 103 –
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها	– 104 –
الفرع الثاني: المجال الفني للحملة الانتخابية	– 108 –
الفرع الثالث: ضوابط وتمويل الحملة الانتخابية	– 111 –
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية	– 117 –
الفرع الأول: سبب الطعن	– 118 –
الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية	– 118 –
خلاصة الباب الأول	– 123 –
الباب الثاني	
المنازعات المعاصرة واللاحقة للانتخابات المحلية	– 124 –
الفصل الأول: المنازعات المعاصرة لعملية التصويت للانتخابات المحلية	– 127 –

المبحث الأول: تنظيم عملية التصويت	– 129 –
المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت	– 129 –
الفرع الأول: التصويت بالوكالة كإستثناء	– 130 –
الفرع الثاني: أساليب عملية التصويت	– 135 –
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم عملية التصويت	– 137 –
المطلب الثاني: الإطار القانوني لعملية الفرز	– 140 –
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز	– 141 –
الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم قانونا بعملية الفرز	– 143 –
الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز	– 145 –
المبحث الثاني: الفصل في المنازعات المعاصرة لعملية التصويت	– 149 –
المطلب الأول: اختصاص اللجان الانتخابية البلدية والولائية أثناء عملية التصويت	– 149 –
الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية	– 150 –
الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية	– 152 –
المطلب الثاني: الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية	– 155 –
الفرع الأول: إجراءات الطعن	– 156 –
الفرع الثاني: الطعن في حكم المحكمة الإدارية القاضي في مدى صحة عمليات التصويت	– 157 –
الفصل الثاني: المنازعات اللاحقة على عملية التصويت للانتخابات المحلية	– 159 –
المبحث الأول: اختتام العملية الانتخابية بإعلان النتائج	– 161 –
المطلب الأول: مفهوم عملية إعلان النتائج	– 161 –
الفرع الأول: تعريف نتائج الإنتخابات والجهة المعنية بالإعلان عنها	– 161 –
الفرع الثاني: العملية المتبعة لتوزيع المقاعد المتعلقة بالانتخابات المحلية	– 164 –
المطلب الثاني: ممارسة الطعن	– 168 –
الفرع الأول: الشروط المتمثلة في قبول الطعن في نتائج الإنتخابات المحلية	– 169 –

الفرع الثاني: تقديم الطعن أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاحتجاجات الناتجة عن الإنتخابات المحلية.	– 172 –
المبحث الثاني: طرق الفصل في المنازعات اللاحقة لعمليات التصويت	– 174 –
المطلب الأول: وجوبية التحقيق في الطعن	– 174 –
الفرع الأول: مفهوم الطعن الانتخابي وموقف المشرع الجزائري منه	– 175 –
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية للانتخابات المحلية	– 177 –
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن وإجراءات التحقيق فيه	– 179 –
المطلب الثاني: السلطات الممنوحة للقضاء تجاه الطعن الانتخابي	– 181 –
الفرع الأول: التنسيق والتعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجزائي	– 181 –
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون بالنسبة للإنتخابات المحلية	– 184 –
المبحث الثالث: استحداث المشرع الجزائري لهيئات رقابية على العملية الانتخابية.	– 188 –
المطلب الأول: إستحداث المشرع الجزائري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 11/16.	– 188 –
الفرع الأول: العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	– 190 –
الفرع الثاني: الصلاحيات المنوطة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مراقبة العملية الانتخابية.	– 195 –
المطلب الثاني: إستحداث المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قانون عضوي رقم 07/19.	– 196 –
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	– 198 –
الفرع الثاني: مظاهر فعالية السلطة المستقلة للانتخابات	– 199 –
الفرع الثالث: الصلاحيات المنوطة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرافقة العملية الانتخابية	– 200 –
خلاصة الباب الثاني	– 203 –
خاتمـــة	– 204 –
قائمة المصادر والمراجع	– 211 –

فهـــرس المحتويات	– 242 –
المـــلاحق	– 248 –
ملخص الدراسة	– 262 –

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 12/00519
رقم الفهرس: 12/00496
جلسة يوم: 12/10/15

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثنى عشر

برئاسة السيد (ة): سعد الله محمود رئيسا
بعضوية السيد (ة): عموري أحمد مستشارا مقرر
و بعضوية السيد(ة): صاوشة عزالدين مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عثمان مسعود محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الباسط أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:12/00519

المدعي:
تكتل النهضة والإصلاح " قائمة بلدية تبسة "

المدعى عليه:
اللجنة الولائية لمتابعة الإنتخابات

بين:

1):تكتل النهضة والإصلاح " قائمة بلدية تبسة " المدعي
العنوان: تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): عثمانية عبد الرزاق

من جهة

وبين

1):اللجنة الولائية لمتابعة الإنتخابات المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ش م: هميلة وسلطاني

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/15

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) عموري أحمد المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود محافظ الدوا
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 12/00519
رقم الفهرس: 12/00496

- حيث أنه بموجب عريضة إفتتاحية مودعة كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/10/14 تحت رقم:519 التمس المدعي بواسطة دفاعه تسجيل طعنه المتعلق برفض قائمة تكتل النهضة و الإصلاح الخاصة ببلدية تبسة وأضاف ملاحظة أن الرفض كان شفويا دون تسليمه مقرر الرفض واكتفى بعبارة أنه يسجل طعنا دون تقديم أية توضيحات أخرى .
- حيث رد والي ولاية تبسة بواسطة دفاعه أن لا وجود للجنة الولائية لمتابعة الإنتخابات بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية ، لا في شكل جهاز ولا في شكل هيئة والدعوى بذلا مرفوعة على غير ذي صفة ولا أهلية للتقاضي ، كما أن الدعوى خالية من الطلب القضائي أما موضوعا فإن قائمة تكتل النهضة والإصلاح لبلدية تبسة لم تودع ملف ترشحها من الأساس حتى تنتظر قرارا من الوالي برفضه ، ذلك أن ممثلي هذه القائمة تقدما من خلية استلام ملفات الترشح على مستوى مديرية التنظيم والشؤون العامة بملف منقوص ولم ينتظر الممثلين ، ما أسفرت عنه عملية دراسة الملف ، وغادرا مكتب الخلية والتمس أساسا رفض الدعوى لخلوها من الطلب القضائي واحتياطيا رفضها لرفعها على غير ذي صفة ولا أهلية .
- حيث أن محافظ الدولة التمس رفض الدعوى شكلا .

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والإجراءات المتبعة .
- بعد الإطلاع على ق .إ.م.إ والقانون العضوي رقم : 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات .
- بعد الإستماع إلى السيد : عموري أحمد في تلاوة تقريره الكتابي .
- بعد المداولة القانونية .

من حيث الشكل :

- حيث أن المدعي رفع دعواه ضد اللجنة الولائية لمتابعة الإنتخابات .
- حيث أن اللجنة المذكورة ليس لها كيان قانوني سواء في شكل جهاز أو مصلحة أو هيئة ناهيك على وجوب تمتع أطراف الدعوى بالأهلية القانونية الغير متوفرة في المدعى عليها .
- حيث أنه من جهة أخرى فإن المدعي رفع دعوى الحال دون أن يقدم أي طلب واكتفى بعبارة أنه يسجل طعنا .
- حيث أنه في الأخير وفضلا عما سبق ذكره فإن المشرع حصر المنازعات الإنتخابية وإجراءاتها في قانون خاص ، المتمثل في القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، وعملا بمبدإ الخاص يقيد العام فإن أحكام القانون المذكور هي الواجبة التطبيق على المنازعة الإنتخابية دون سواها .
- حيث أنه بإستقراء القانون السالف الذكر فإن الطعون التي تختص المحكمة الإدارية بالنظر في بصدد الإنتخابات المحلية هي تلك المنصبة على القرارات المتعلقة بمكاتب التصويت والمتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون المنصوص عليها بالمادة : 36 وكذلك القرارات المتعلقة برفض ترشيح أو قائمة مترشحين وهذا الأمر منصوص عليه بأحكام المادة:77 وأيضا الطعون المنصبة على أعمال اللجنة وقراراتها المنصوص عليها بأحكام المادة 151 وما دون ذلك من المنازعات تدخل ضمن إختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات المنصوص عليها بالمادة : 168 لاسيما رفض الإدارة استلام ملفات الترشح أو رفض تسليم أصحابها وصل إيداعها .
- حيث أنه بناء على ما تقدم يتعين عدم قبول الطعن .
- حيث أن المدعي معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة : 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

** لهـذه الأسـباب **

قررت المحكمة الإدارية فصلا في المنازعة الإنتخابية.
إبتدائيا - حضوريا - علنيا نهائيا.

في الشكل : بعدم قبول الطعن .
المدعي معفى من المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة : 200 من القانون العضوي رقم 12 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الرئيس(ة)	المستشار المقرر	أمين الضبط

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

لمحكمة الادارية: تبسة
لغرفة رقم: 01

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثامن من شهر أفريل سنة ألفين و إثنى عشر

نم القضية: 12/00202
نم الفهرس: 12/00153
لسة يوم: 12/04/08

برئاسة السيد (ة): سعد الله محمود رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): حجاب السعيد مستشارا
و بعضوية السيد(ة): عموري أحمد مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عثمان مسعود محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الباسط أمين الضبط

مدعي:
يجة مبروك بن مبروك

صدر الحكم الآتي بياته في القضية المنشورة لديه تحت رقم:12/00202

مدعى عليه:
لجنة الإدارية الإنتخابية ممثلة
ي الوالي

بين:

1):ثليجة مبروك بن مبروك المدعي
العنوان: تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ونادي ياسين

من جهة

وبين

1):اللجنة الإدارية الإنتخابية ممثلة في الوالي المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ش م همیلة و سلطاني

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/04/08

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) سعد الله محمود المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة أفتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ : 04 أفريل تحت رقم:202 /2012 رفع المدعى:ثليجة مبروك بن مبروك (دون تحديد عنوانه) بواسطة محاميه الأستاذ / ونادي ياسين المحامي لدى المجلس دعوى ضد :

-01/ اللجنة الإدارية الانتخابية ممثلة في الوالي .

-جاء فيها بالحرف الواحد على لسان محاميه : بأن المترشح رفض بسب سوابقه القضائية المنصوص عليه في المادة : 96 من القانون العضوي رقم : 12 - 01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

-وأضاف بقوله وإذا رجعنا الى المادة 05 من هذا القانون التي تتعلق بنظام الانتخابات والتي ذكرت فيها 06 حالات ، فإننا نجدهم على سوابق ولكن العكس صحيح إذا توفر القرار المطعون فيه .

-وأضاف بقوله إذا أردنا الطعن لم نجد القرار على مستوى اللجنة الإدارية الانتخابية بل وجدنا وصل تبليغ رفض ملف المترشح وهذا يخالف القانون ، و"إذا رجعنا الى نص المادة : 96 من قانون الانتخابات (يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا ، وبإنعدام وجود القرار للتعليل القانوني فهناك تقصير في التسبيب وخرق القانون.

-وخلص الى الاقول أن اللجنة للدائرة الانتخابية مكنتنا من نسخة باللغة الفرنسية على أساس أنه قرار ولكن الأصل هو النص العربي والمادة : 96 من قانون نظام الانتخابات .

- لذلك التمس بواسطة محاميه المذكور في الشكل : قبول الطعن شكلا لصحة الإجراءات وفي آجاله .

- في الموضوع : قبول كل من المترشح الثاني ثليجة مبروك لانعدام وجود القرار المنصوص عليه في المادة : 96 وهذا خارج إرادتنا .

-أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها شركة محامين للأستاذين : هميلة ابراهيم الخليل وسلطاني عبد المجيد المحاميين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس لدولة بما مفاده : بأن والي ولاية تبسة المكلف بالحضورأمام المحكمة الإدارية يبدي في مواجهة المدعى الدفوع التالية:

- أولا : أن اللجان الانتخابية ، سواء البلدية ، أو الولائية المنصوص عليها وعلى دورها وأختصاصاتها في المواد من 150 الى 157 من القانون العضوي رقم : 12/01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات يرأسها القضاة وليس الولاة وهي غير مختصة ولا هي مؤهلة بدراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية ولا باتخاذ القرارات بشأنها .

- ثانيا : ومن جهة أخرى فإنه خلافا لما جاء في عريضة المدعى فان رفض ترشحه قد أتخذه والي ولاية تبسة في قراره المؤرخ في 2012/03/29 وقد بلغه بمنطوقه بنفس التاريخ أي 2012/03/29 (ووصل تبليغه أرفق بعريضة أفتتاح الدعوى) مما يجعل دعوى الحال المرفوعة بتاريخ : 2012/04/04 واردة خارج الآجال المنصوص عليها بأحكام المادة : 96 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي حددتها بثلاثة أيام تسري من تاريخ تبليغ الرفض .

- ثالثا : أن قرار الرفض أسس على أحكام المادة : 90 من القانون العضوي رقم : 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات واستنادا إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02 وإلى التحقيق التأهيلي الذي أنجزته مصالح الأمن المؤهلة لذلك التمست :

- في الشكـــل : رفض الدعوى لفساد إجراءاتها وسوء توجيهها ، وكذلك برفعها خارج الآجال القانونية المحددة بثلاثة أيام .

- في الموضوع : رفض لدعوى لعدم التأسيس .

- وبعد إحضار صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمدعى ، وبناءا على ما سبق ذكره وضعت القضية في المداولة ليوم : 2012/04/05 على الساعة الواحدة زوالا.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة أفتتاح الدعوى المتضمنة ادعاءات وطلب المدعي .

- بعد الاطلاع على مذكرة جواب المدعى عليها .

- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف لاسيما القرار الصادر عن والي ولاية تبسة

بتاريخ 29 مارس 2012 تحت رقم 04 الذي قرر بموجبه رفض ملف ترشح المدعى ، وكذلك صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بهذا الأخير .

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم : 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد : 13 - 800 - 803 - 807 - 829 - 898 منه.

- بعد الاطلاع على أحكام القانون العضوي رقم : 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد : 90 - 96 منه .

- بعد الاستماع إلى السيد : محمود سعد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب بجلسة 2012/04/05 وكذلك تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية .

- بعد الاستماع الى محافظ الدولة في ملاحظاته الشفوية والتماساته الرامية إلى رفض الطعن لكون المدعى تم تعويضه بمترشح آخر في إطار أحكام المادة 97من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

- بعد المداولة وفقا للقانون .

ا / من حيث الشكل :

- حيث ثبت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ 2012/03/29 أصدر والي ولاية تبسة قرارا يحمل رقم 04 قرر بموجبه رفض ملف ترشح المدعى في قضية الحال لأنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وهو القرار الذي أرفقه المدعى بعريضة أفتتاح الدعوى .

- حيث أن القرار المذكور وهو القرار المطعون فيه من قبل المدعى صادر عن والي ولاية تبسة وليس عن اللجنة الانتخابية المتكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وهذا الأمر مجسد بأحكام المادة : 151 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

- حيث أن قيام المدعى برفع دعواه ضد اللجنة الادارية الانتخابية بدلا من رفعها ضد الجهة مصدرة القرار المطعون فيه يكون قد رفعها على غير ذي صفة ، ومتى كان ذلك فإنه يستوجب عدم قبولها للسبب المذكور .

-حيث أن الاجراءات المتعلقة بالمنازعة الانتخابية معفاة من المصاريف طبقا لأحكام المادة : 200 من القانون العضوي رقم : 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الإدارية : فصلا في المنازعات الإنتخابية نهائيا حضوريا علنيا .

1- في الشكل : عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

- المدعي معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- يبلغ هذا الحكم للأطراف المعنية وللوالي قصد تنفيذه.

الر ئيس(ة) المقرر　　أمين الضبط

الملحق رقم (03)

الجمهـوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إنتخابات يـوم : .....

ELECTIONS DU : .....

التصـويت بالـوكـالـة

VOTE PAR PROCURATION

«إنتخب (ت)»
وضـع الخـاتم

نموذج

ملاحظة : بعد الإستعمال، تحفظ الوكالة بمكتب التصويت وتلحق بالمحضر بعد الفرز.

I. —

Je soussigné, ... (Nom du mandant) أنا الموقع أسفله : (لقب الموكل)

Prénoms : ..... الإســم :

Profession : ..... المهنــة :

Date et lieu de naissance : ..... تاريخ ومكان الميلاد :

.....

Résidant à (1) : ..... الساكن بـ (1) :

..... **المسجل في القائمة الإنتخابية لبلدية :**

Inscrit sur la liste électorale de la Commune de .....

Bureau de vote n° ..... **مكتب الإنتخاب رقم**

Donne procuration pour voter en mes lieu et **أسلم وكالة من أجل الإنتخاب**

place à ..... **في مكاني إلى**

II. —

M ..... (Nom du mandataire) السيــد (لقب الوكيل)

Prénoms : ..... الإســم :

Profession : ..... المهنــة :

Domicile : ..... عنوان السكن :

Date et lieu de naissance : ..... تاريخ ومكان الميلاد :

Wilaya : ..... ولايــة :

..... ولاية : ..... المسجل في القائمة الإنتخابية لبلدية

Inscrit sur la liste de la Commune de : ..... Wilaya : .....

Bureau de vote N° ..... مكتب التصويت رقم

Fait à ....., le .....

Signature du Mandant : إمضاء الموكل :

Certification du document. تصديق على الوثيقة.

Cachet signature de l'autorité ayant certifié le document.

ختم وتوقيع السلطة التي صادقت على الوثيقة.

(1) Indiquer le nom de la commune et de la wilaya pour l'Algérie ou la ville et le pays pour l'Etranger.

(1) إسم البلدية والولاية بالجزائر أو المدينة والقطر في الخارج.

نموذج

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 12/00627
رقم الفهرس: 12/00651
جلسة يوم: 12/12/16

المدعي:
حمدي عبد الحميد متصدر القائمة رقم 22 حزب جبهة التحرير الوطني

المدعى عليه:
اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنى عشر

برئاسة السيد (ة): سعد الله محمود رئيسا
بعضوية السيد (ة): حجاب السعيد مستشارا مقرر
و بعضوية السيد(ة): عموري أحمد مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عثمان مسعود محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الباسط أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:12/00627

بين:

1): حمدي عبد الحميد متصدر القائمة رقم 22 حزب جبهة التحرير الوطني — المدعي
العنوان: تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): عشي علاء الدين

من جهة

وبين

1): اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة — المدعي عليه
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/12/16

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حجاب السعيد المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود محافظ الدو والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

ويعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 12/00627
رقم الفهرس: 12/00651

حيث أن بتاريخ 2012/12/12 وبموجب عريضة افتتاح الدعوى أودعت لدي أمانة ضبط المحكمة الإدارية تحت رقم 12/627 أقام المدعي حمدي عبد الحميد متصدر القائمة 22"حزب جبهة التحرير الوطني" القائم في حقه الأستاذ عشي علاء الدين دعوى إدارية ضد المدعى عليها اللجنة الولائية للإنتخابات مقرها بمجلس قضاء تبسة جاء فيها أن طعنه جاء ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه قانونا سيما المواد 165 من القانون العضوي رقم 12/01 المتضمن قانون الانتخابات و أنه ذي صفة لكونه مترشح لذا يلتمس قبول طعنه شكلا وفي الموضوع ذكر على لسان محاميه أنه على اثر عملية التصويت التي جرت بتاريخ 2012/11/29 تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 1711 صوت بـ 09 مقاعد و 91 صوت متبقي وتحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 631 صوت بثلاثة (03) مقاعد و 91 صوت متبقي .وأن القائمون على العملية الانتخابية بالمكاتب التابعة لمركز التصويت رقم 01 قاموا ودون وجه حق بتضخيم نسبة المصوتين بوضع مظاريف لصالح القائمة الثانية الخاصة بحزب التجمع الوطني الديمقراطي مما نتج أعمال شغب وعنف حسب الشهادة الطبية المرفقة و تم حمل الصناديق إلى وجهة غير معلومة أين تم اصطناع النتائج الحالية ويرفق نسخة من تقرير عضو لجنة المراقبة وامتدت الخروقات إلى التوقيع و البصم بالخانات الخاوية المتعلقة بمجموعة من المسجلين ضمن القائمة الانتخابية خاصة العنصر النسوي والمثال لا الحصر الأسماء الواردة ضمن التقرير الخاص بمراقبة الانتخابات مع العلم أن التصويت حق لصاحبه ولا يمكن ممارسته من قبل الغير إلا عن طريق وكالة خاصة و هذا ما من شأنه تضخيم نسبة المصوتين و فتح المجال للتلاعب وكان على عملية الفرز أن تتم بكل شفافية و بحضور الجمهور وممثلي الأحزاب المترشحة وهذا ما يؤثر على القراءة الصحيحة للنتائج .أما فيما يخص القرار المطعون فيه فقد برر رفض الطعز في كون المدعي لم يقدم احتجاجه لدي مكتب التصويت و الحال أنه تم الطعن في عملية الفرز في حد ذاتها التي تمت بعيدا عن الأنظار وفي غير الظروف القانونية ،وان اللجنة تنشط رقابتها على صحة عملية التصويت و أن العبرة بمراقبة الواقعة وليس في شكليات الاحتجاج والتي لا يحول عدم تقديمها دون ممارسة الرقابة استنادا لدور اللجنة والغرض من إنشائها ، وأن إجراءات عمل اللجنة جاءت مخالفة للإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 ق.إ إذ عمدت إلى استقبال الطعون مباشرة من قبل الطاعنين دون النظر و البث في تلك الملاحظات الواردة في محاضر الفرز والنتائج التي جاءت ذكرا و دون اتخاذ أي قرار بشأنها .وأن اللجنة قامت بالبث في الطعن منقوصا ولم تتعدي لكافة المكاتب المحتج بها إذ اكتفت بمركزي سماتي السايح و المنيعة وأغفلت المركز الثالث "الصندوق" وأنها لم تتطرق لكافة أوجه الطعن ولم تبث في الطعن الخاص بتضخيم نسبة المصوتين لذا يلتمس قبول الطعن شكلا وفي الموضوع إلغاء مقرر اللجنة الولائية الانتخابية بتاريخ 2012/12/09 وإعادة النظر في النتائج المتبقية في محضر إعلان النتائج لبلدية بجن والتعدي بإلغاء النتائج الواردة على المركز الانتخابي 01 وإعادة ضبط النتائج في باقي المراكز بعد فتح تحقيق في واقعة البصمات المنسوبة للغير، حيث وضعت القضية في المداولة لجلسة 2012/12/16 على الساعة الثانية بعد الزوال فصدر الحكم الآتي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد السماع إلى السيد حجاب السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
- بعد الاطلاع على المواد 800 وما بعدها من ق.إ.م.إ
- بعد الاطلاع على المواد 150 ،165 ،170 ،200 من ق.ع رقم 12/01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بقانون الانتخابات
- بعد الاطلاع على أوراق القضية
- بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل ؟ حيث استوفت الدعوى أوصافها الشكلية فهي مقبولة
من حيث الموضوع ؟ حيث أن دعوى المدعي متصدر القائمة رقم 22 حزب جبهة التحرير الوطني القائم في حقه الأستاذ عشي علاء الدين إلغاء مقرر اللجنة الولائية الانتخابية المؤرخ في 2012/12/09 وإعادة النظر في النتائج المثبتة في محضر إعلان النتائج لبلدية بجن وإلغاء النتائج الواردة على المركز الانتخابي رقم 01 وإعادة ضبط النتائج في باقي المراكز بعد فتح

تحقيق في واقعة البصمات المنسوبة للغير
- وحيث يذكر المدعي أن اللجنة الولائية للانتخابات فصلت في الطعن منقوصا ولم تتصدي لكافة المكاتب حيث يتعين التذكير أن المدعي لم يقدم محضر إعلان نتائج التصويت لبلدية بجن مصادق على مطابقته للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية كما تلزمه المادة 150 الفقر من قانون الانتخابات
- حيث أنه فيما يخص الخروقات الواردة بعريضة افتتاح الدعوة فان المدعي لم يسع إلى تسجيل ملاحظاته واحتجاجاته في محضر الفرز كما تنص عليه المادة 165 من قانون الانتخابات بعد أز يذكر اسمه ولقبه و الحزب الذي ينتمي إليه وبعد إصغاء تصريحه و هو ما لم يتوفر في قضية الحال مما يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس
حيث أن المدعى معفي من المصاريف القضائية طبقا للمادة 200 من قانون الانتخابات .

** لهـذه الأســباب **

قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المنازعات الإنتخابية.
إبتدائيا حضوريا علنيا.
- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
- المدعي معفى من المصاريف القضائيةطبقا لأحكام المادة 200 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 12/00613
رقم الفهرس: 12/00629
جلسة يوم: 12/12/10

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنى عشر

برئاسة السيد (ة): سعد الله محمود رئيسا
بعضوية السيد (ة): حجاب السعيد مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): عموري أحمد مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عثمان مسعود محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الباسط أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بياته في القضية المنشورة لديه تحت رقم:12/00613

بين:

1): حزب العمال ممثلا في رزايقية طارق — المدعي
العنوان: تبسة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): جديدي طلال

من جهة

وبين

1): اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها — المدعي عليه
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/12/10

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حجاب السعيد المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 12/00613
رقم الفهرس: 12/00629

- حيث أنه بتاريخ 2012/12/06 وبموجب عريضة إفتتاح الدعوى أودعت لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية تبسة تحت رقم 12/613 أقام حزب العمال ممثلا من قبل السيد رزايقية طارق متصدر قائمة المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة دعوى إدارية ضد المدعى عليها اللجنة الولائية الإنتخابية لولاية تبسة ممثلة في شخص رئيسها الكائن مقرها بمجلس قضاء تبسة جاء فيها أن عريضة إفتتاح الدعوى جاءت مستوفية لكافة الأوصاف الشكلية . وأنه بتاريخ 2012/12/05 تم تبليغ المدعي بمقرر المدعى عليها الذي قرر رفض إعتراضه على أساس أنه لم يسجل احتجاجا في محاضر الفرز للمراكز 01 - 03 - 04 - 06 -11 بتاريخ 2012/12/03 الخاصة بإنتخابات المجالس الشعبية الولائية ، وأنه استحال عليه تسجيل احتجاجات في محاضر الفرز ذلك أن رؤساء المراكز رفضوا ذلك ومنعوا ممثلي المدعي من حضور عملية الفرز كما هو ثابت في المراكز رقم 06 و 05 وقد تعرض كل من ممثلي الحزب في هذه المراكز للإعتداء وحرموا بالقوة من حضور عملية الفرز (نسخة من الشكوى المقدمة للجنة) وهذا بجعل طعنهم القضائي مقبول شكلا . وفي الموضوع ذكر أنه وقعت عدة خروقات وتجاوزات بالمراكز الإنتخابية لبلدية عين الزرقاء الدائرة الإنتخابية الونزة ذلك أن نسبة التصويت كانت 100% أي أن عدد الناخبين المسجلين يساوي عدد الأصوات المعبر عنها ولم يتغيب أي ناخب ولم يتوف أي واحد منهم قبل الإنتخابات ولم يلغ أي صوت على أساس الخطأ أو الشطب . وفي المركز 06 الدير بلدية عين الزرقاء تم الإعتداء على ممثل المدعي وطرد من المكتب وحرم من حضور عملية الفرز لأنه حاول منع عملية التزوير مما جعله يقدم شكوى للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة العوينات وأن رئيس المكتب شجع ممثلي حزب آخر وساعدهم في ملئ الصناديق . وبالمكتب رقم 04 كان عدد الناخبين 363 وعدد الأصوات 363 أي بنسبة 100%وأنه يقدم شهادات وفاة خاصة بأشخاص توفوا قبل العملية الإنتخابية بأشهر وهم سراج عبد الله و همهوم هناء . وبالمكتب رقم 03 عدد المسجلين 417 وعدد الأصوات المعبر عنها 400 في حين أنه تم التصويت بأسماء أشخاص متوفية قبل أشهر من تاريخ الإنتخاب . وفي المركز رقم 05 بركة فرس بلدية عين الزرقاء تم الإعتداء على ممثلي الحزب ذلك أن رئيس المكتب وخمسة (05) أشخاص آخرون شجعوا ممثلي أحزاب أخرى وساعدوهم في ملئ الصناديق بأصوات ناخبين لم يحضروا أصلا ومنهم أشخاص متوفين . كما أن هناك التزوير المفضوح بالمراكز رقم 01 ، 03 ، 04 ، 11 ببلدية عين الزرقاء لذا يلتمس قبول الطعن شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء نتائج المراكز المطعون فيها بالتزوير ببلدية عين الزرقاء الدائرة الإنتخابية الونزة خاصة المركز رقم 06 و 05 و 03 بالزيات ومركز رقم 11 بالقليعة (بلدية عين الزرقاء) ومركز رقم 04 ومركز هوام الشافعي ومركز طراد علي بتامورت (بلدية العقلة) ومركز شوشان لوصيف بئر التراب بلدية بئر الذهب الدائرة الإنتخابية مرسط و الحكم بإلغاء نتائج المراكز التي تم قطع التيار الكهربائي للقيام بعملية التزوير ببلدية أم علي وصفصاف الوسرى ، بئرالعاتر وفركان ونقرين وبحسبها القضاء بإعادة النظر في نسبة المشاركة ونسبة القبول في المجلس الولائي .

- حيث وضعت القضية في المداولة لجلسة 2012/12/10 على الساعة الواحدة والنصف فصدر القرار الآتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على المواد 800، 801 ، 803 ، 875 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- بعد الإطلاع على المواد 150 ، 151 ، 153 ، 154 ، 165 ،200 ،235 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإنتخابات .
- بعد الإطلاع على أوراق القضية .
- بعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

- حيث أ ن أعمال اللجنة الولائية الإنتخابية هي قرارات إدارية يكون الطعن فيها قضائيا أمام المحكمة الإدارية عملا بالمادة 154 من قانون الإنتخابات مما يستوجب القول بإختصاص المحكمة الإدارية .

- حيث أن دعوى المدعي استوفت أوصافها الشكلية المنصوص عليها بالمواد 800. 801 .803 . 875 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يستوجب قبولها شكلا .

من حيث الموضوع :

- حيث أن دعوى المدعي حزب العمال ممثلا في شخص رزايقية طارق متصدر قائمة المجلس الشعبي الولائي لولاية تبسة ترمي إلى إلغاء نتائج المراكز المطعون فيها بالتزوير ببلدية عين الزرقاء الدائرة الإنتخابية ونزة خاصة المركز رقم 06 و 05 ، 03 04 ومركز هوام الشافعي ومركز أولا غربي والسراردية ببلدية بئر الذهب الدائرة الإنتخابية بمرسط (ولاية تبسة) وإلغاء نتائج المراكز الإنتخابية التي تم قطع التيار الكهربائي للقيام بالتزوير الكائنة ببلدية أم علي وصفصاف الوسري وبئر العاتر وفركان ونقرين وبحسبها القضاء بإعادة النظر في نسبة المشاركة ونسبة القبول في التنافس على مقاعد المجلس الشعبي الولائي بتبسة.

- حيث أن المدعي قدم طعنا أمام اللجنة الولائية للإنتخابات التي أصدرت قرارا برفض طعنها على أساس أن هذا الحزب لم يقدم إحتجاجا أمام مكاتب الإنتخابات .

- حيث فعلا وبالرجوع إلى محاضر التصويت المرفقة بملف الدعوى فهي لا تحتوي على إحتجاجات المدعي كما تنص عليه المادة 165 من قانون الإنتخابات .

- حيث أن المدعي يبرر عدم تمكنه من تقديم إحتجاجه في كون رؤساء مكاتب التصويت امتنعوا عن تدوين احتجاجه .

- لكن حيث كان أجدر بالمدعي أن يتقرب من اللجنة الوطنية للإشراف وقت حدوث الخروقات المدعى بها حتى يتمكن من تسجيل إحتجاجه أمام مكاتب التصويت عملا بالمادة 170 من قانون الإنتخابات . وما دام أنه لم يفعل فإن إدعاءاته تكون بالتالي غير مؤسسة مما يستوجب رفض الدعوى لعدم التأسيس .

- وحيث أن المدعى عليه معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة 200 من قانون الإنتخابات.

** لهـذه الأسـبـاب **

قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المنازعات الإنتخابية.

إبتدائيا حضوريا علنيا.

- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

- المدعي معفى من المصاريف القضائيةطبقا لأحكام المادة 200 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الر ئـيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

الملحق رقم (06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 17/00692
رقم الفهرس: 17/00769
جلسة يوم: 17/11/30

مبلغ الرسم/ 0 دج

المدعي:
حركة مجتمع السلم - المكتب التنفيذي لبلدية بئر العاتر ممثلة في شخص المترشح للانتخابات المحلية البلدية بئر العاتر شرقي سلطان

المدعى عليه:
قراراللجنة الولائية للانتخابات تبسة

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثلاثون من شهر نوفمبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): سعد الله محمود رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): عموري أحمد مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بوريو علي مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بن عثمان مسعود محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): هدهود سلوى أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:17/00692

بين:

1): حركة مجتمع السلم - المكتب التنفيذي لبلدية بئر العاتر ممثلة في شخص المترشح للانتخابات المحلية البلدية بئر العاتر شرقي سلطان
المباشر للخصام بنفسه — المدعي

من جهة

وبين

1): قراراللجنة الولائية للانتخابات تبسة
المباشر للخصام بنفسه — المدعي عليه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/11/30

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) سعد الله محمود المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بن عثمان مسعود محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 17/00692
رقم الفهرس: 17/00769

- بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط محكمة الحال بتاريخ 2017/11/28 تحت رقم : 2017/692 ، رفعت المدعية :

- حركة مجتمع السلم - المكتب التنفيذي لبلدية بئر العاتر - ممثل في شخص المترشح لإنتخابات البلدية لبلدية بئر العاتر .

- السيد : شرفي سلطان دعوى ضد :

- قرار اللجنة الولائية للانتخابات - تبسة ، وإلتمس من خلالها القضاء بإحتساب حوالي : 80 صوت تمثل أنصاره الممنوعين من التصويت ، أو نزع مقعد لحزب التحرير وإضافته لحركة مجتمع السلم ، مستندا في كل ذلك الى الوقائع والحجج الملخصة في التالي :

- بأنه بأعتباره مترشح بقائمة حركة مجتمع السلم للانتخابات المحلية البلدية لبلدية بئر العاتر ، فإنه يطعن في قرار اللجنة الولائية تبسة للانتخابات الذي يحمل رقم : 2017/07 الصادر بتاريخ : 2017/11/27 ، والذي قرر بعدم قبول الطعن بحجة عدم تقديم إحتجاج في مركز الانتخاب وتحديدا بمركز التصويت ، مذكرا ، بأنهم تمكنوا من تسجيل احتجاج في مكتبين فقط - المكتب رقم : 04 والمكتب رقم : 03 - المركز : رقم : 26 مسعد عباس بحكم أنها كانت متعلقة من طرف أنصار جبهة التحرير الوطني تحت طائلة التهديد والوعيد ، مما أدى إلى حرمانهم من أكثر من 800 صوت ، وأضاف ، بأن حركة مجتمع السلم ، الفائزة بالمرتبة الثانية ، مذكرا ، بأن الفارق في الأصوات بينهم وبين المتصدر الفائز هو 250 صوتا فقط.

- وأضاف ، بأن المترشحين في قائمتهم ويتعلق الأمر به ، وبالسيد : عفيف إبراهيم وبوطرفة خديجة ، وبرحال وهيبة هم : أبناء الحي المتواجد به المراكز المذكورة ، مما يعني حسبه أن الكتلة الناخبة هم من أهاليهم وأقاربهم وجيرانهم ، وخلص إلى القول ، بأن أنصار جبهة التحرير لما علموا بأن المراكز المنوه عنها سالفا ليس لهم نصيب فيما قاموا بغلقها لمنع أنصارهم من مواصلة التصويت من الساعة : 30:15 إلى غاية ساعة الفرز ، ومتى كان ذلك فإنه رفع دعوى الحال ، ويلتمس من خلالها إفادته بطلباته المبينة أعلاه .

- أجابت ولاية تبسة بواسطة الوالي وبتفويض منه مدير التنظيم والشؤون العامة ، وهذا بحكم أن عريضة أفتتاح الدعوى بلغت له وكذا التكليف بالحضور ، بما مفاده : بأن المدعى قام بتبليغ والي ولاية تبسة الغير معني بقضية الحال ، ذلك أن قرار اللجنة الولائية للانتخابات صادر عن كيان قانوني أنشأته المادة : 154 من القانون العضوي رقم : 10/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ممثلة برئيسها يطعن ضده أمام المحكمة الادارية المختصة بالإلغاء ، ومن هذا المنطلق إلتمست القضاء برفض الدعوى لتبلبغها لغير ذي صفة ، وإحتياطيا في الموضوع : القضاء برفضها لعدم التأسيس .

- حيث أن ملف القضية أحيل إلى محافظ الدولة في : 2017/11/28 لتقديم طلباته الكتابية أين إلتمس من خلاله التصريح برفض الدعوى شكلا .

- وبعد أن أصبحت القضية جاهزة للفصل فيها وضعت في المداولة لجلسة : 2017/11/30 على الساعة العاشرة صباحا .

** وعـليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المتضمنة ادعاءات وطلبات المدعية .

- بعد الاطلاع على مذكرة جواب ولاية تبسة .

- بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب الذي يلتمس من خلاله القضاء برفض الدعوى شكلا.

- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة .

- بعد الاستماع إلى السيد : محمود سعد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــــــــوب .

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم : 09/08 المؤرخ في : 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لاسيما المواد : 13 و 15 منه .

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم : 10/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات لاسيما المواد : 157 و 170 منه .

- بعد المداولة وفقا للقانون .
- I/- من حيث الشكل :
- حيث أن المادة : 15 من ق.ا. م إ المحال إليها أحكام المادة : 816 من نفس القانون، تنص على ما مفاده : بأنه يجب أن تتضمن عريضة أفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها ، بيان إسم ، ولقب ، وموطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فآخر موطن له ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب الإشارة إلى طبيعته ، ومقره الإجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي ، وهذا ما لا تتضمنه عريضة أفتتاح دعوى الحال .
- حيث أن الثابت من جهة أخرى ، أن التكليف بالحضور وعريضة أفتتاح دعوى الحال بلغت بهما ولاية تبسة ، مما يعني أنها هي المعنية بالنزاع حسب تقدير المدعية ، إلا أن القرار المتظلم منه لم يصدر عن ممثلها القانوني ، كما أنها ليست هي المستفيدة من التجاوزات المزعومة من قبل المدعية ، ومتى كان ذلك وبناءا على ما سبق ذكره فإنه يستوجب التصريح بعدم قبول الدعوى.
- حيث أن المدعية معفاة من المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة : 187 من القانون العضوي رقم : 10/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات .

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المادة الإنتخابية .
- حضوريا - علنيا - نهائيا -
1- في الشكل : بعدم قبول الدعوى ، المدعية معفاة من المصاريف القضائية .

الر ئـيس(ة) المقرر أميـن الضبـط

ملخص الدراسة

ملخص الدراســة

يعتبر الحق الإنتخابي عنصرا هاما لممارسة كل من الفرد والجماعة للديمقراطية وذلك بمختلف أنواعها، التي تقرها الدولة لكل مواطن في البلد الواحد، وتتجلى أهمية الحق الإنتخابي من أجل الوصول لأحسن تمثيل سياسي، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، لكن قد تنشأ هناك منازعات تكون معروضة سواء على القضاء العادي، أو القضاء الإداري، بسبب الخروقات والتجاوزات التي تعرفها العملية الإنتخابية.

فمنازعات الإنتخابيات المحلية، هي صنف من أصناف المنازعات الإدارية عامة والمنازعات الإنتخابية خاصة، وتتميز هذه المنازعات بتعدد صورها وكثرتها، ذلك من خلال الإحتجاجات والطعون المرفوعة، وذلك من أجل حماية العملية الإنتخابية في جميع مراحلها من التزوير والغش، وتظهر المنازعات الإنتخابية المحلية في شكل صورتين، الأولى المتعلقة بالمرحلة التحضيرية، والمتمثلة في مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية، وكذا بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت وصولا إلى مرحلة الترشح والحملة الإنتخابية، أما الصورة الثانية فتتمثل في المنازعات المعاصرة واللاحقة على عمليات التصويت، من ضمانات متعلقة بالإقتراع والفرز وصولا إلى عملية إعلان النتائج، لذلك قام المشرع الجزائري بإسناد المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية إلى الجهات المختصة للبت فيها، والذي أناط المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية إلى القضاء العادي، أما بقية المراحل الأخرى أسندها المشرع الجزائري إلى القضاء الإداري للبت فيها، لكن المشرع الجزائري لم يكتفي بذلك بل قام باستحداث آلية جديدة متمثلة في مرافقة العملية الإنتخابية، بدءا من المرحلة التحضيرية وصولا إلى الإعلان الأولي عن النتائج، وتدعى في صلب النص بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب قانون عضوي رقم 07/19، وقام بإبعاد الإدارة عن مرافقة مجريات العملية الإنتخابية وذلك من أجل اصطناع نتائج حقيقية ونزيهة، وشفافة، معبرة عن إرادة الشعب.

ملخص الدراســة

Abstract:

The electoral right is an important element for the individual and group's practice of democracy in its various forms, which the state recognizes for every citizen in one country, and the importance of the electoral right is evident in order to reach the best political representation, whether at the local or the national level, but there may be disputes that arise either before the ordinary or the administrative judiciary, because of the violations and abuses that define the electoral process.

Local election disputes are a type of administrative disputes in general and electoral disputes in particular, and these disputes are characterized by the multiplicity of their forms, through appeals filed, in order to protect the electoral process in all its stages from fraud, and local electoral disputes appear in two forms. The first is related to the preparatory stage, represented by the stage of preparing and reviewing the electoral lists, as well as for members of the voting offices up to the stage of candidacy and the election campaign, and the second form is related to contemporary and subsequent disputes over the voting processes, from guarantees related to polling and counting to the process of announcing the results. The Algerian legislator entrusts disputes related to local elections to the competent authorities to decide on , and has assigned disputes related to electoral lists to the ordinary judiciary, as for the rest of the other stages, the Algerian legislator assigned them to the administrative judiciary to decide on , but the Algerian legislator was not satisfied with that, but rather developed a new mechanism represented in accompanying the electoral process, from the preparatory stage to the declaration; the first is the results, and it is called the Independent National Election Authority according to Organic Law No. 19/07, and it removed the administration from accompanying the electoral process in order to establish real, fair, and transparent results that express the will of people.